الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي العام

بعنوان:

العقوبات الذكية في القانون الدولي

من تقديم الطلبة:

- بن قرطبي رزيقة
- حيولة منال

تحت إشراف الأستاذة:

- شريد وسيلة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د/ سعاد شيكر	جامعة المدية	أستاذ مساعد قسم (أ)	رئيساً
د/ وسيلة شريد	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم(ب)	مشرفاً
د/ فائزة بورياح	جامعة المدية	أستاذ مساعد قسم(ب)	مناقشاً

السنة الدراسية :2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

نشكر الله عز وجل على إتمام هذا العمل المتواضع، كما نوجه الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "شريد وسيلة" لما منحته لنا من جهد و وقت وتوجيهات و دعمنا لإنجاز هذا العمل.

كما نشكر الأستاذة الفاضلة كرليفة سامية لمساعدتنا في إعداد هذا العمل وكل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على تقييم هذه المذكرة.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

إهداء

إلى روح أبي الطيبة الطاهرة الزكية، طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وألبسها لباس الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة حفظهم الله ورعاهم

إلى أبناء أختي فلذة كبدي آلاء وعلاء الدين جعلهم الله من الذرية الصالحة

إلى زوجة أخي وزوج أختي

إلى العزيزة والغالية رفيقة دربي في العلم و في هذا العمل رزيقة

إلى صديقاتي ورفيقات وأحبتي

أهدي هذا العمل

منال

إهداء

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان...أمي الغالية

إلى من كان سندي في حياتي... رعاني وربانيي...أبي الغالي

إلى سر سعادتي...إلى من كان سندي وقدم لي كل الدعم... زوجي الغالي محمد وعائلته الكريمة

إلى أغلى ما أملك في الوجود...أبنائي حبيبتي دلال

حبيبي مالك ونور عيني عادل

إلى أخواتي وإخوتي وأبنائهم وأزواجهم

إلى زميلتي وغاليتي ورفيقة دربي في هذا العمل منال

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل

إلى كل من مد يد المساعدة لي من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة

أهدي هذا العمل

رزيـــقـــة

مـــقـــدمـــة

تعتبر الجزاءات الدولية أداة لحماية المجتمع الدولي و تحقيق الامن و الاستقرار الدولي ،و تكون بمثابة رد فعل ضد أي نشاط غير مشروع يصدر عن دولة معينة أو مجموعة من الدول ،و الجزاءات الدولية لا تعتبر عقوبات جديدة مستحدثة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،و إنما هي قديمة قدم المجتمع الدولي ،حيث تغير أسلوبها من حضارة لأخرى و من زمن لآخر ،و تطورت بتطور العلاقات الدولية بداية من عهد عصبة الأمم ،ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا ،حيث تم النص على فرض العقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع و تحديدا المادة 41 منه ،حيث تفرض على كل دولة تمارس نشاطا يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدولي و الإخلال به ،و قد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير الحالات التي تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان.

تم اعتماد العقوبات الاقتصادية كقاعدة مكتوبة في ميثاق الأمم المتحدة ،و قد تم تطبيقها في حالتين فقط و هما: روديسيا الجنوبية و جنوب إفريقيا ،و بعد تعدد و تزايد الأشكال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين مثل النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع الدولي و السعي في الإنتشار النووي في أكثر من دولة ،إضافة إلى ظهور الإرهاب بكل أشكاله ،زاد ذلك من تفعيل تطبيق العقوبات الاقتصادية بكثرة، بل اصبحت الوسيلة العقابية المثلى التي تطبق للحد من الإنتهاكات والخروقات التي يتعرض لها السلم والأمن الدولي، إلا أنه سرعان ما برزت عدة إنتقادات اتجاهها، حيث اثرت العقوبات الإقتصادية سلبا على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وخلفت آثارا وخيمة أدت إلى عدة حالات من الوفيات، وإلى الفقر والتجويع بسبب الحرمان من السلع الأساسية من غذاء وأدوية، فقرر الباحثون وصناع القرار بأن هذه العقوبات تعد انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي ولحقوق الإنسان وأنها تعدت حدود الشرعية، وبعد تقدير السبب لعدم نجاحها اتضح بأن الأسلوب الشامل للعقوبات الإقتصادية يستهدف الدولة بأكملها شعبا وحكومة، وغالبا ما يدفع الثمن الذي لا دخل له في الانتهاكات، بينما تتاح للمسؤولين وكبار الدولة المستهدفة فرصا كثيرة للإفلات من العقوبة، وحصولهم على المتطلبات الأساسية بكل سهولة.

حصل إجماعا دوليا على عدم فعالية العقوبات الاقتصادية وفشل المنهج المتبع فيها، لذلك توجب البحث عن بديل لحفظ السلم والأمن الدوليين يكون أكثر مرونة من أجل إعادة التوازن للنظام العقابي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، ودون إحداث آثار جانبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واستجابة لهذه الانشغالات ظهر مفهوم "العقوبات الذكية" أو "العقوبات المستهدفة" أو "العقوبات ضد الأفراد والكيانات"، الذي تمخض عن إصلاح العقوبات المندرجة في إطار الفصل السابع من الميثاق وإعادة النظر في التطبيق من خلال إتباع أسلوب الاستهداف والانتقائية، عن طريق توجيه العقوبة مباشرة إلى مرتكبي المخالفة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وكل من ساهموا فيها دون أن تشمل الدولة بكاملها، ودون المساس بحقوق الآخرين.

إن موضوع البحث له أهمية كبيرة لحداثته وبروزه في المجتمع الدولي بشكل يحمل في طياته تطبيقا جديدا للعقوبات الدولية، والتي تنطلق من تغير الأسلوب التقليدي لفرضها وتطبيقها، حيث كانت تستهدف الدولة بكاملها، إلى توجه جديد وأسلوب حديث يتمثل في استهداف فئات محددة يشكل نشاطها تهديدا للسلم والأمن الدوليين استنادا لمبدأ شخصية العقوبة، وإبراز مدى تعارض العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية مع انتهاكات حقوق الإنسان هذا من جهة، ومدى فعالية العقوبات الدولية الذكية كبديل منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي والتي طبقت على أساس أنها أقل إضرارا بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

تهدف الدراسة إلى التعرف على الفرق بين العقوبات الدولية الشاملة والعقوبات الذكية الموجهة إلى الهدف، من خلال تحليل الأسباب التي أدت إلى استخدام العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في حل الأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإبراز مشروعية العقوبات التي يقررها مجلس الامن، ومدى توافقها أو تعارضها مع حقوق الإنسان.

إن أي بحث علمي أو دراسة علمية لا تخلو من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في:

_ الرغبة في البحث عن كل ما هو جديد في إطار تخصص القانون الدولي العام، خاصة وأن الموضوع أصبح يرتبط كثيرا بما يعرف بالقانون الدولي العقابي، والذي تبنى في الآونة الأخيرة نهجا جديدا للعقوبات الاقتصادية وهو ما يعرف بالعقوبات الذكية، ضف إلى ذلك الرغبة في البحث في شرعية العقوبات الذكية من خلال الممارسة الدولية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

_إبراز مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية وأنواعها لكونها عقوبات اقتصادية تقليدية ذات أسلوب حديث ومعرفة ما مدى مواكبة العقوبات الإقتصادية الذكية للإنتهاكات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

_ معرفة ما مدى خضوع العقوبات الذكية لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وإبراز دور مجلس الأمن الدولي في توقيع العقوبات، والضغوط التي يتعرض لها حتى تتماشى مع سياسات الدول الكبرى.

_ محاولة التفرقة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية والعقوبات الاقتصادية الذكية، وإبراز الآثار الكارثية للعقوبات الإقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان، ومحاولة تقييم العقوبات الإقتصادية الذكية وإبراز إيجابياتها وسلبياتها والتحديات التي تواجهها.

_ الإهتمام بكل ما له علاقة بحقوق الإنسان باعتبار أن العقوبات الذكية تؤثر على هذه الحقوق، فقد إرتأينا إختيار هذا الموضوع.

تأسيسا لذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية العقوبات الذكية في الزام الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي باحترام هذه القواعد؟ وهل نجحت في التوفيق بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان ؟

وتتفرع الإشكالية إلى عدة تساؤلات جزئية منها:

ما المقصود بالعقوبات الذكية؟

ما مدى مصداقية وشرعية العقوبات الذكية؟

ما هي إستراتيجية العقوبات الذكية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان؟

من أجل الاحاطة بالإشكالية الرئيسة والإشكاليات الفرعية تم طرح الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية، فالفرضية الرئيسية:

- تكمن في سياسة مجلس الأمن وإستراتيجيته في فرض العقوبات وتحوله من العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى العقوبات الدولية الذكية المستهدفة والإنتقائية.

أما الفرضيات الفرعية تتمثل في:

- تسجيل ورصد مجموعة من التطبيقات اللاإنسانية للعقوبات الاقتصادية الشاملة إلى درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها، كما حدث في العراق، ليبيا، يوغسلافيا السابقة، هايتي...إلخ، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي وتغيير آلياته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.
- الإجماع الدولي بفشل العقوبات الاقتصادية الشاملة والنتائج الكارثية التي أحدثتها، أدت إلى تفكير المجتمع الدولي بالبديل الذي يضمن حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال العقوبات الذكية، والتي تميزت بالاستهداف والإنتقاء.
- دور مجلس الأمن من خلال القرارات التي يتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق العقوبات الذكية التي قللت من انتهاكات حقوق الإنسان مقارنة بالعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة.

أما المنهج المتبع في الدراسة فتم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك لاستخدامه في تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي المواثيق الأخرى المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى تحليل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة والذكية والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى المنهج الوصفي والذي أستخدم في وصف الوقائع والانتهاكات والعقوبات بنوعيها، الشاملة التقليدية والذكية المستحدثة.

إن الدراسات السابقة والمتخصصة في شأن العقوبات وفيرة، لكن موضوع العقوبات الذكية لم ينتشر مقارنة بموضوع العقوبات الاقتصادية التقليدية، إضافة إلى أن جل الباحثين تطرقوا إلى دراسة العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة، وركزوا في التقييم على آثار ونتائج العقوبات التقليدية بوجه الخصوص وبالضبط الحالة العراقية.

أما من بين الدراسات التي تعلقت وارتبطت بفكرة العقوبات الذكية كمحور رئيسي وعام، والتي قمنا باعتمادها كمراجع رئيسية في بحثنا هي:

- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تناول فيها المؤلف العقوبات الاقتصادية بشكليها التقليدي والحديث، وركز على العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا عن العقوبات التقليدية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وخلص إلى أن العقوبات الذكية لم تمنع الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وأن المصطلح الجديد للعقوبات لم يمس الإجراءات وإنما التطبيق والمتمثل في الاستهداف والانتقاء.
- نصيرة شيبان، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، تناولت فيها المؤلفة الإطار العام للجزاء في القانون الدولي، حيث تم دراسة ماهية الجزاء والبناء القانوني له، والمضمون والأهداف، ثم التطرق للعقوبات الذكية من خلال الإطار القانوني والهيئات المخول لها تطبيق العقوبات الذكية، وفي الأخير تقييم مدى نجاح العقوبات الذكية من خلال التطبيقات ومدى فعاليتها.
- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، كتاب تناول المؤلف في مضمونه بتسليط الضوء على العقوبات الذكية والأزمات الدولية، وإبراز كل ما يحيط بها فيما يخص بداية الظهور والتطور، أو في التعريف والأنواع، مع دراسة حالات تطبيقية وتقييمها وهي الحالة العراقية، والليبية، والإيرانية، كما ركز على إيجاد النقائص والتحديات التي تعيق فعاليتها.

أما فيما يخص صعوبات الدراسة فقد تمت دراسة هذا الموضوع في حدود العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي، وفي إطار هيئة الأمم المتحدة، مع إعطاء لمحة عن العقوبات التي تصدر بشكل منفرد وجماعي أي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفي إطار المنظمات الإقليمية، والتي يصدرها الإتحاد الأوروبي، مع دراسة بعض النماذج للعقوبات الذكية منها إيران بشأن الانتشار النووي، والسودان بشأن النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع الدولي (أزمة دارفور)، وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية بسبب الإرهاب، مع تقييم الآثار الناجمة عن الحالات الثلاث بصفة خاصة، والحالات المختلفة للعقوبات بصفة عامة.

وكأي بحث علمي لم تخل هذه الدراسة من الصعوبات أهمها:

- صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية، نتيجة قلتها في المكتبات الجامعية وحتى المكتبات الخارجية.
- قلة الدراسات الإحصائية التي تناولت تقييم النتائج الإنسانية للعقوبات الذكية سواء بالإيجاب أو السلب.

للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار النظري للعقوبات الذكية في القانون الدولي والذي احتوى بدوره على مبحثين، حيث تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى مفهوم العقوبات الذكية، وأطراف العقوبات الذكية في مبحث ثان، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى فعالية العقوبات الذكية في القانون الدولي، واحتوى هو أيضا على مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لفعالية العقوبات الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله فعالية العقوبات الذكية في حماية حقوق الإنسان، فحماية و تعزيز حقوق الإنسان من شأنه أن يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصـــــل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري للعقوبات الذكية في القانون الدولي

يعد نظام العقوبات الاقتصادية الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إحدى أشكال الجزاء الدولي، والذي يمتاز بالطابع غير العسكري في فض النزاعات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين دون اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا بهدف ردع الدول والأفراد المنتهكة لقواعد القانون الدولي.

كان لهذا النظام عدة نتائج سلبية لمساسه بحقوق الإنسان، لذلك تم استحداث نمط جديد للعقوبات المطبقة فظهرت فكرة العقوبات الذكية كبديل نموذجي من حيث ضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون المساس بحقوق الإنسان، ومنه أصبح للعقوبات مفهومين، مفهوم قديم ومفهوم حديث، فالعقوبات ذات المفهوم القديم يطلق عليها بالعقوبات الاقتصادية الشاملة أو العقوبات التقليدية، بينما العقوبات ذات المفهوم الحديث يطلق عليها تسمية العقوبات المستهدفة أو العقوبات الموجهة أو المحددة، أو العقوبات ضد الكيانات والأفراد، بينما التسمية المجمع عليها دوليا والتي تستعمل بكثرة بين فقهاء القانون الدولي هي "العقوبات الذكية" .

يتضمن هذا الفصل مفهوم العقوبات الذكية في المبحث الأول، وكذا أطراف العقوبات الذكية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الذكية

طرأت على العقوبات الاقتصادية عدة تغييرات منذ بداية فرضها في العقد الأول إلى غاية وقتنا الحالي، حيث كانت تفرض في البداية بصفة شاملة دون تمييز بين المسؤول عن المخالفة عن غيره، لكن نتيجة للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية تم إضافة برنامج معدل لها و أصبحت تقوم على الاستهداف و الانتقائية بدلا من الشمولية، وإضافة على الأهداف العامة من فرضها أصبحت لها أهداف أخرى وهي تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة وتحقيق الفعالية[1]، وأصبح يفهم أن هذه العقوبات هي أداة قسر وليس أداة عقاب، وبالتالي ظهر مفهوم جديد للعقوبات وهو ما يعرف "بالعقوبات الذكية" .

وبالتالي سيتم التطرق أولا للتطور التاريخي للعقوبات الذكية في المطلب الأول، ثم تعريف العقوبات الذكية في المطلب الثاني، ثم صور العقوبات الذكية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبات الذكية

استخدمت العقوبات منذ القدم كوسيلة ردع من قبل الدويلات والكيانات جماعات كانت أم قبائل، لمواجهة بعضها البعض ولإرغام الطرف الآخر على التخلي عن انتهاج أعمال وسلوك ومواقف مستهجنة وذلك للحفاظ على النظام والاستقرار بين تلك الكيانات، لذلك سنتناول التأصيل التاريخي للعقوبات الذكية والخلفية وراء ظهورها وكذا أهم المبادرات التي ساهمت في تطوير هذه العقوبات من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للعقوبات الذكية

تباينت مظاهر وأشكال العقوبات بمرور الزمن والمراحل، وترجع فلسفة العقوبات في جذورها التاريخية إلى الحضارات المختلفة (الحضارة الهندية، الحضارة المصرية، حضارة بلاد الرافدين، الحضارة الإغريقية، الحضارة الإسلامية)، وتطور نظام العقوبات وحافظ على وجوده كرادع أساسي في مواجهة الأعمال المستنكرة [2]، ومع نشأة الدولة القومية عام 1648 أصبحت ممارستها عرفا بين الدول، وفي مرحلة لاحقة أدخلت العقوبات إلى العهد الدولي لعصبة الأمم المتكون من 26 مادة، حيث نصت المادة 16 منه على نظام العقوبات الدولية، وكان لعصبة الأمم تطبيقات في مجال العقوبات الدولية في تلك الفترة القصيرة من تاريخ العصبة المحدود [3]، واختلفت نتائجها من نجاح وفشل في فرضها، فنجدها نجحت في فرض العقوبات في الحالات التالية: النزاع

[1]- نصيرة شيبان، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي للأعمال، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص 51.

[2]- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، قدم له البروفيسور خليل حسين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 39.

[3]- فاتنة أحمد عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999، ص 09 ،10.

اليوناني -البلغاري عام (1925)، النزاع البولوني -الليتواني عام (1920)، النزاع الفنلندي -السويدي على جزر الأند عام (1921)، بينما فشلت عصبة الأمم في حل وإدارة نزاعات دولية أخرى منها: النزاع الإيطالي - اليوناني عام (1923)، النزاع الروسي - الفلندي عام (1931)، النزاع الإيطالي - الأثيوبي عام (1935)[1].

وعلى إثر فشل عصبة الأمم في العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين واندلاع حرب عالمية ثانية تم تشكيل منظمة الأمم المتحدة، تم إدخال نظام العقوبات الدولية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 41 منه، وأنيطت بموجبه إلى مجلس الأمن الدولي سلطة تقدير التهديدات الصادرة من الدول بالعدوان أو التهديد به أو الإخلال باستقرار السلم والامن الدوليين.

وبعد تتبع تطور مفهوم العقوبات الاقتصادية التي استعملتها هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى وقتنا الحالي، وحسب التطبيقات العملية نجد بأنها مرت عبر ثلاث فترات، لكل فترة مميزاتها تختلف عن الفترة التي قبلها سواء من حيث أهمية اللجوء إليها أو اختلاف أشكالها وأسلوب فرضها أو دورها الإيجابي أو السلبي في تحقيق أهدافها، حيث أن الفترة الأولى هي فترة الحرب الباردة [2]، والتي تميزت بندرة التطبيق وانعدام التنفيذ والفعالية، وأهم حالتين تطبيقيتين للعقوبات الاقتصادية في هذه الفترة هي: حالة روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا)، وحالة جنوب إفريقيا، ففي حالة روديسيا تباينت الآراء حول نجاح أو فشل العقوبات عليها، أما في حالة جنوب إفريقيا فقد نجحت العقوبات في إرغام الأقلية البيضاء وإيصال السكان الأصليين إلى الحكم [3].

أما مرحلة التسعينات من القرن الماضي فقد سميت ب "عقد العقوبات "، وذلك لكثرة العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن في تلك الفترة، والتي كانت ومازالت محل خلاف وجدل بين الباحثين والدارسين حيث أكدوا أن العقوبات الشاملة تنطوي على معضلات وعيوب منهجية كبيرة، وأن الدراسة أثبتت نجاح خمس حالات فقط من بين مئة وخمسة عشر حالة طبقت فيها العقوبات الاقتصادية [4].

[1]- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص 40،41.
[2]- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 52.
[3]- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص 42،43.
[4]- محجوبة قاسم، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة البليدة 2 ،2017، ص 195.

وتمثلت أشكال العقوبات الاقتصادية في هذه المرحلة ما بين الحظر الدولي [1]، والحصار[2]، والمقاطعة [3]، ومن أبرز حالات الحظر التي فرضها مجلس الأمن في تلك الفترة، الحظر المفروض على هايتي [4]، والحظر الجوي، والحظر العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا [5].

أما الأمثلة التطبيقية للحصار فنجدها في فترة التسعينات، قرار مجلس الأمن رقم 1990/661 الصادر بشأن الحالة بين العراق والكويت، والقاضي بوقف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها والتحقق منها وضمان النفاذ الصارم لهذا الشحن، وكذا الحصار البحري ضد روديسيا وجمهورية يوغسلافيا الجنوبية وهايتي وسيراليون [6].

وفيما يخص المقاطعة، فنجد مقاطعة الصين للبضائع الألمانية عام 1931 إثر غزو اليابان لمنشوريا، إذ أيدت الحكومة الصينية المقاطعة رسميا وحثت الدول الصديقة على اتخاذ إجراءات مماثلة ضد اليابان وكذلك نجد المقاطعة العربية الإسرائيلية [7]، وهذا بسبب تصاعد الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة مستوطنات بها [8].

[8].

تم تطبيق العقوبات الاقتصادية في بداية نشأتها كعقوبة تكميلية للعمليات الحربية التي كانت تعد جزاء دولياً مستندة إلى الإرادة المنفردة في فرضها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة [9]، وبعدها تم تكريس العقوبات الاقتصادية كجزاء دولي ضد منتهك المبادئ والنصوص القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق لم يستخدم مصطلح " عقوبة "بصفة صريحة وإنما نص على مصطلح "تدابير " الذي يحمل في طياته صفة العقاب، ومن ثم أصبح للعقوبات الاقتصادية " إطار قانوني" رسميا ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- الحظر الدولي، يعرفه الدكتور محمود حسين على أنه: "قيام حكومة الدولة أو منظمة إقليمية أو دولية بفرض حظر دولي على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدولة المستهدفة بالعقوبة". راجع: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادي- الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 68.

[2]- الحصار: يطلق على مصطلح الحصار " blockade" باللغة اللاتينية، ويعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها وحتى الدول المجاورة لها أحيانا، ويطلق عليه بعض الفقهاء تسمية الحصار البحري لأن مجاله كان البحر، ونتيجة للدور الذي لعبه النقل البحري في التجارة آنذاك، فهو لا يطبق إلا على الدولة المحاصرة، أما سفن الدول الأخرى فلا تتأثر بالحصار. راجع في هذا الشأن: عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 180.

[3]- المقاطعة: جاء في نص المادة 16 من عهد عصبة الأمم: "على أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد 12 إلى 15، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد دول الأعضاء، وتتعهد الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدول المخلة ".

[4]- قرار مجلس الأمن رقم 841 المؤرخ في 16 جوان 1993، جلسة 3238، الصادر بشأن الحظر المفروض على هايتي.

[5]- قرار مجلس الأمن رقم 748 عام 1992، قرار 883 المؤرخ في نوفمبر 1993، الصادر بشأن الحظر الجوي والحظر العسكري على ليبيا.

[6]- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 60.

[7]- تطبيق المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، وتطبيق القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الصادر عن مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 839 بتاريخ 1954/12/11.

[8]- ميلود قايش، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشمولية والانتقائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2022، ص 272.

[9]- البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية وآثارها على الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/ 2013، ص 13.

ظهرت العقوبات الذكية كفكرة حديثة النشأة نتيجة للانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة على المستويين الدولي والداخلي، وكبديل نموذجي من حيث ضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون المساس بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: خلفية بروز العقوبات الذكية

تعتبر العقوبات الاقتصادية من التدابير الدولية التي تتمتع بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية، و التي تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 41 [1]، كإجراء اقتصادي دولي قسري وعقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني يهدف إلى إصلاح السلوك العدواني، والتي تم تصويرها على أنها البديل المفضل عن استخدام القوة العسكرية، وأنها الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري، إلا أن الواقع يؤكد خلاف ذلك بحيث تبرز كإجراء عشوائي في آثاره ويؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية، و يترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع، كما أنه إجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى[2].

الأولى[2].

وقد أشارت العديد من الدراسات التي أجريت مؤخرا إلى أن فرض العقوبات الاقتصادية ليست البديل اللاعنفي للقوة المسلحة مثل الحرب، بل أنها يمكن أن تؤدي إلى الموت والمعاناة، وهذا بالرغم من أن جميع العقوبات تعفي الأنظمة الغذائية والأدوية، إلا أن جميع الضحايا هم على جانب واحد، فالآثار السلبية على السكان المدنيين في الدولة المستهدفة بدأت عند فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية والعراق ويوغسلافيا السابقة وهايتي... [3].

وقد اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في ملحق لخطة للسلام في 1995 أن العقوبات " أداة فظة " تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة ...وتتسبب في أضرار طويلة الأجل على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف، وتولد آثار وخيمة على البلدان المجاورة ...، كما دعا إلى تعظيم الأثر السياسي للجزاءات مع تقليل الأضرار الجانبية [4].

[1]- تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: "...ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا ...".

[2]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2001، ص 385، 386.

[3]- رضا قردوح، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 33.

[4]Larry Minear, (et al), "Toward more human and Effective Sanction Management : Enhancing The capacity of The United Nations system", Institute for International studies, brown University, 1998, p13.

وفي سبيل ذلك تقدمت عدة دول بعدد من الاقتراحات والمبادرات للحد من الآثار السيئة للعقوبات الاقتصادية الشاملة، والتي نجد من بينها:

أولا: المبادرة التي تقدمت بها روسيا في جانفي 1997 في الدورة 51 للجنة الخاصة المعنية بالميثاق، والتي اقترحت نسبة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة لوضع مفهوم "حدود الإنسانية وكبح جماح حمى العقوبات " التي اتسمت بها في تصرفاتها الأخيرة[1].

ثانيا: المبادرة التي تقدمت بها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا في إطار العقوبات على العراق، بعد قرابة إحدى عشرة سنة من فرضها في 1990 من خلال مشروع "العقوبات الذكية " [2]، الذي يستهدف وفقا لوجهة نظر مقدميه إلى ضرورة تشديد العقوبات العسكرية وتخفيف العقوبات المدنية [3] على العراق، والذي طرح رسميا أمام مجلس الأمن في 2001/05/21 ليتم في الأخير اعتماد خطة العقوبات الذكية في 2002/05/14 [4]، الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار العقوبات الذكية، وإن كان القرار لا يمثل كما تنبأ له بعض أعضاء مجلس الأمن أي تحسين، ليهيمن في الأخير النقاش حول استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها وآثارها الإنسانية والشرعية و الأخلاقية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها[5].

الفرع الثالث: أهم المبادرات التي ساهمت في تطوير العقوبات الذكية

نظمت مؤتمرات وحلقات دراسية ومشاريع وبحوث مشجعة ومدعومة من الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان " [6]، برزت في شكل مبادرات دولية فتناولت فكرة العقوبات من زوايا مختلفة، منها ما كانت بالموازاة مع مشروع العقوبات الذكية، ومنها ما كانت بعد اعتماد العقوبات الذكية بهدف تعزيز تنفيذها وتطبيقها، ومن بين هذه المبادرات:

أولاً: مبادرة أنترلاكن

(1)- رضا قردوح، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، المرجع السابق، ص 34.
(2)- استمد هذا المشروع مضمونه من الورقة الأمريكية للعقوبات المعنونة باسم "أسلوب جديد نحو العراق "، و التي هي في الأصل تقرير أعده منتدى الحرية الرابع بالتعاون مع معهد "جون.ب.كروك " لدراسات السلام الدولية، وأطلق عليه (العقوبات الذكية .. إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة اتجاه العراق). راجع في هذا الشأن: نص المشروع بالكامل عبر: ديفيد كورتراين وآخرون "العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 268 ،2001، من ص 37 إلى ص76.
(3)- أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 145، يوليو 2001، ص 145، 146.
(4)- قرار مجلس الأمن رقم 1409 المؤرخ في 14 ماي 2002، بشأن العراق، والمتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء.
(5)- رضا قردوح، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، المرجع السابق، ص 34.
(6)- إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 127.

تعد مبادرة أنترلاكن[1] أول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل نهج العقوبات المستهدفة وزيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في مارس عام 1998 حتى 1999، حيث عقدت مؤتمرات أنترلاكن في سويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية، على أن يكون الغرض منها وضع وتدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة العقوبات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف[2].

وتتمثل أهم إنجازات عملية أنترلاكن في تقديم نص قانوني وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجهة حيز التنفيذ، بالإضافة إلى تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجهة [3].

ثانياً: مبادرة بون وبرلين

وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية لألمانيا في عام 2000، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة وركزت على الحظر على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر، وتهدف إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها [4]، والمشاورات في إطار هذه العملية لم تتحدث مباشرة عن كيفية تقييم الآثار الإنسانية المحتملة للتدابير قيد المناقشة، بل أن النقاش تناول سجل العقوبات من حيث الفعالية والذي لم يكن مرضيا، فحظر الأسلحة والسفر والطيران عقوبات جذابة نظرا لأنها أقل فظاظة من العقوبات الاقتصادية الشاملة، ولكن غالبا ما كانت ضعيفة بحيث أنها لم يكن لها تأثير على الهدف، بالإضافة إلى سوء التنفيذ والإنقاذ في الماضي[5].

وتم التأكيد على أهمية التوصل إلى لغة نموذجية للقرارات، مما يؤدي إلى تلاقي العديد من المشكلات المتعلقة بالتفسير وبالتالي التنفيذ، وهو ما أدى إلى وضع قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها المبادرة[6].

ثالثاً: مبادرة ستوكهولم

(1)- أنترلاكن: مدينة سويسرية.

(2)- رضا قردوح، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، المرجع السابق، ص 34.

(3)- خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 465.

(4).Djacoba Liva ,Tehindrazanarivelo, Les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires : assistance aux victimes et voies juridiques de prévention ,presses universitaire de france ,Paris ,1ere édition ,2005 ,P 252.

(5) .Djacoba Liva ,Tehindrazanarivelo ,Ibidem ,P252.

(6)- عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.س.ن، ص 09.

لقد جاءت هذه الأخيرة بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية في نوفمبر 2002 بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة "أوبسلا"، وقد تناولت هذه العمليات آليات تنفيذ الجزاءات الذكية، وكذا كيفية تحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة، وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري 2003، وكان من توصياته ضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للجزاءات[1].

وما يلاحظ من هذه المبادرات الثلاث أنها أتت لتوجيه جزء كبير من عمل الأمم المتحدة، باتجاه إنشاء وتنفيذ العقوبات المستهدفة وتحسين ذكائها من خلال تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات الذكية وتحسين إجراءات استثنائية إنسانية في نظم العقوبات وذلك عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الآثار الإنسانية، وأخيرا استهداف تدابير العقوبات للنخب في السلطة وكل الدوائر الداعمة لها، والذين ينتهكون المعايير الدولية المقبولة للسلوك، وكل هذا من أجل تعزيز فاعلية نظام العقوبات الذكية من خلال تطبيق أقصى قدر من الضغط على الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية، والحد من الآثار الضارة "الأضرار الجانبية " على مجموعة الأبرياء داخل الدولة المستهدفة فضلا على دول الجوار[2].

المطلب الثاني: تعريف العقوبات الذكية

ورد مفهوم العقوبات أو الجزاءات في المادة 16 من معاهدة " فرساي " في عهد عصبة الأمم التي نصت على أنه: "يجوز اللجوء إلى العقوبات إذا لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب مخالفا لتعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 وهو بفعله هذا يرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا ويفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعايا الدولة المخالفة "، ولكن إجراءات عصبة الأمم تجاه الدول لم تتجاوز توصيات غير ملزمة، وكمبدأ قانوني ومنطقي فإن التوصية لا تعود بأي إلزام من الناحية التطبيقية لردع الدول عن تهديدها للسلم والأمن الدوليين [3].

أما ميثاق الأمم المتحدة فلم يستعمل تعبيرا موحدا للدلالة على الجزاءات الدولية، إذ أنه استعمل مصطلحات عدة منها الإجراءات الجماعية، إجراءات المنع والقمع، تدابير الإكراه، الحصار، المقاطعة، التدابير العسكرية وغير العسكرية...إلخ، ولم يستخدم أيضا مصطلح عقوبات ولكنه استخدم عدة مصطلحات للدلالة على فكرة العقوبات من الإجراءات وذلك من خلال المادة 39 منه، وأستخدم مصطلح تدابير في أكثر من مادة 40،

[1]- إبتسام بولقواص، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012، ص 03.

[2]- نورة سعداني، العقوبات الدولية الذكية: "الماهية وفاعلية التطبيق "، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، جامعة طاهري محمد، بشار، جويلية 2019، ص 16.

[3]- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص 48.

41، 42، 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي هناك نوع من التطابق بين المادة 16 من معاهدة فرساي في عهد عصبة الأمم والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن كليهما يدل على العقوبات.

واستخدم غالبية فقهاء القانون الدولي مصطلح الجزاء وذلك تعبيرا عن فكرة رئيسية وهي فكرة ذات مضمون عقابي يوجه ضد أي انتهاك أو مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[1]، ومصطلح الجزاء له دلالة قوية للتعبير عن الإجراءات والتدابير الواردة في الميثاق[2].

أما مصطلح "الذكية" الذي يذكر في صياغة العقوبات لم يتم ظهوره إلا في الفترة الأخيرة بعد إصلاحها من قبل صناع القرار وإدخال تحسينات عليها، فالعقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية والتي تعتبر حديثة، وأن في بداية الأمر استقر مفهوم العقوبات الاقتصادية ذات النمط الشامل التي تم التخلي عنها تدريجيا والاعتماد على العقوبات المستهدفة أو العقوبات الموجهة والتي لها توجهات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية، وإطارها القانوني واحد وهو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

الفرع الأول: نظرة الفقه والقضاء للعقوبات الذكية

ليس للعقوبات الذكية مفهوما مستقلا عن مفهوم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهي لا تعدو أن تكون إجراءات قسرية مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم إضفاء مصطلح الذكاء عليها في الفترة الأخيرة لاعتبارات عدة، من بينها حماية حقوق الإنسان، لكن ما يميز هذه العقوبات أنها ليست شاملة وإنما تكون محددة تفرض ضد مجموعة معينة من الأشخاص ممن هم من النخب الحاكمة أو ممن لهم صلة بهم من جهة أخرى، لذلك يطلق عليها العقوبات ضد الأفراد أو الكيانات، أو العقوبات المستهدفة، أو العقوبات الموجهة، أو العقوبات الذكية[4].

ويعتبر مصطلح العقوبات الذكية من المصطلحات الأكاديمية الحديثة التي كثرت استعمالها منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي في أجندة المصطلحات القانونية الدولية، بحيث حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف شامل ودقيق لها يسمح باستخلاص أهم خصائصها، لذلك قبل التطرق للتعاريف الفقهية لابد من التطرق إلى التعاريف اللغوية والاصطلاحية للعقوبات الذكية.

[1]- سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام "دراسة تحليلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 33.

[2]- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2008، ص 10.

[3]- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 77.

[4]- المرجع نفسه، ص 80.

أولا: التعريف اللغوي للعقوبات الذكية

الذكاء: سريع الفطنة، ويأتي في القول قلب ذكي وصبي ذكي إذا كان سريع الفطنة، ويقال ذكا، يذكو، ذكاء، وذكو فهو ذكي، وذكي على وزن فعيل[1].

ذكي: اسم مفعول به لجمع أذكياء، صفة مشبهة تدل على الثبوت من ذكا وذكو وذكي، يقال الأسلحة الذكية أي نوع من الأسلحة التي تصيب أهدافها بدقة بالغة، وكذلك يقال الجزاءات الذكية أي تخفيف العقوبات المفروضة على بلد ما لتقليل الأضرار على الشعب والضغط على النظام لمنعه من إنتاج أو استيراد أسلحة محظورة [2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعقوبات الذكية

من الواضح عدم وجود تعريف دقيق للجزاءات الذكية متفق عليه من قبل فقهاء وأساتذة القانون الدولي أو المنظمات الدولية، فضلا عن أنه لم يرد تعريفها ضمن أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك لحداثة تطبيقاتها العملية على المستوى الدولي، إلى جانب قلة الدراسات التي تناولت موضوع الجزاءات الذكية موازنة بالجزاءات التقليدية الأخرى.

ومع ذلك فقد تم تعريفها على أنها جزاءات يوقعها مجلس الأمن، لا تستهدف الدولة بأكملها ولكنها تستهدف الأشخاص الطبيعيين والهيئات والكيانات من غير الدول المنتهكة بأفعالها قواعد القانون الدولي العام، أو المرتكبة أفعال من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[3].

وعرفت على أنها: " إحدى أنواع العقوبات الدولية والتي تحتوي على رزمة من العقوبات تفرض مجتمعة وليست مجزأة وتستهدف الفئات من غير الدول، وتهدف إلى تجنيب الآثار السلبية على السكان المدنيين

[1]- أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري، إبن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الرابعة، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص 38.

[2]- معجم المعاني الجامع، حرف الذال، على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01، ساعة الإطلاع: 20:50.

[3]- محمد حسين محمد علي، سهاد عبد الجمال عبد الكريم، مفهوم الجزاءات الذكية وتطورها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 46 ،2023 ، ص 389.

ورفع المعاناة عنهم وتوجيه الضغوط الإكراهية إلى النخب المسؤولة عن السياسات العدائية في دولة الهدف، وحرمانها من التمتع بالسلع والخدمات المختلفة من خلال تقييد حركتهم وتنقلهم وتجميد أصولهم المالية "[1].

وكذلك تم تعريف العقوبات الذكية على أنها: "هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين المسؤولين عن خرق السلم، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناتهم[2].

كما تعتبر الجزاءات الذكية تركيزا للضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وأن الاستهداف يمكن أن يعني جزاءات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مفروضة مهمة لمتخذي القرار[3].

ثالثاً: نظرة الفقه للعقوبات الذكية

عرفها كل من دافيد كورترايث David Cortright، وجورج لوبيز Lopez George: "بأنها تلك التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على الأفراد والهيئات المحددة، مقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء[4].

وعرفها من جهته دافيد لكتزاين David Laktzain بأنها: " تلك التدابير التي تركز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، فتستهدف هذه العقوبات منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة المعتبرة حيوية لتسيير سياسة مفروضة لها قيمة لدى هؤلاء المسؤولين[5].

ومن هنا يمكن استخلاص معنى العقوبات الذكية والتي يقصد بها الاستهداف والانتقائية في فرض العقوبة بحيث يراد بها تجنب انتهاك حقوق الإنسان مع تحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك من خلال توجيه

(1)- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص 57.
(2)- إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، مدى فاعلية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 85، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سبتمبر، ب.س.ن، ص 509.
(3)- المرجع نفسه، ص 509.
(4)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010 /2011، ص58.
(5)- محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 6، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان 2016، ص 49.

العقوبات نحو المسؤولين عن المخالفة مباشرة، والتخلي على مبدأ الشمولية الذي كان قائما في ظل العقوبات التقليدية، وإتباع طريقة الانتقاء.

رابعاً: موقف القضاء الدولي من العقوبات الذكية

تم توظيف العقوبات منذ القدم كوسيلة ردع من قبل الدول والكيانات بهدف إرغام الطرف المقابل بانتهاج أفعال مقبولة فيما بينها، ثم استخدمت العقوبات الاقتصادية الشاملة والتي أثرت بشكل سلبي على القضايا الأساسية مثل حقوق الإنسان، وتأثيرها على التنمية، إلى أن ظهرت العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية التي تصدر في إطار منظمة الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق تحت سلطة مجلس الأمن الدولي وذلك في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

عرفت محكمة العدل الدولية وهي الهيئة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة الجزاءات غير العسكرية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 27 فبراير 1998، حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على ليبيا في بداية سبتمبر عام 2003: بأنها التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقا للمواد 39 ،41 ،42 من الميثاق ضد الدول التي تنتهك أو تتعهد بانتهاك تعهداتها الدولية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

رغم وصف العقوبات الذكية بالعقوبات السياسية، إلا أن مجلس الأمن يلجا إليها كتدبير من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان في إطار الفصل السابع من الميثاق وبالذات المادة 39 من الميثاق التي نصت على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وباعتبار مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي وليس سلطة قضائية، ساهم عمليا في التأسيس للعقوبات الدولية الذكية من خلال مجموعة من القرارات التي اتخذها لمواجهة العديد من الحالات الدولية، كالعراق سنة 2003، ليبيريا 2003، جمهورية كونغو الديمقراطية سنة 2004، ساحل العاج سنة 2004، السودان سنة 2005، الصومال سنة 2008، ليبيا سنة 2011، وكوريا الشمالية سنة 2013 [2].

[1]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013 ، ص 96.
[2]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 66، 67.

وبما أن العقوبات الذكية تفرض على الهيئات غير الدولة كالأفراد أو بعض التنظيمات وهيئات ومجموعات في ميادين مختلفة، كاستهداف أفراد وقيادات مسؤولة في الدول، والتي تمثل تطبيقات في مجال ممارسة العقوبات الذكية مثل: استهداف الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيج" Slobodan Milosevic، وكذلك استهداف الرئيس السوداني "عمر البشير"، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، كما تعتبر مذكرة توقيف حسن البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه[1] ، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دولية وهي محكمة أشخاص وليس محكمة دول.

الفرع الثاني: التمييز بين العقوبات الذكية والجزاءات الدولية المشابهة لها

لا بد من تمييز الجزاءات الذكية عن بعض المصطلحات الأخرى المشابهة لها.

أولاً: تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات الإنفرادية

تعرف الجزاءات الانفرادية على أنها تدابير اقتصادية وسياسية تفرضها دولة أو مجموعة دول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف حملها على إجراء تغيير محدود في سياستها العامة، وتلجأ الدول إلى هذه الجزاءات بهدف حماية مصالحها في مواجهة دولة أخرى أخلت بقواعد القانون الدولي طبقا لوجهة نظرها[2].

لذلك يمكن تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات الانفرادية بما يلي:

أ- أن الجزاءات الدولية الذكية تستند إلى شرعية دولية وقرار من منظمة دولية أو إقليمية، أما الجزاءات الانفرادية فلا تستند إلى هذه الشرعية[3]، فهذه الأخيرة تكون بصورة فردية نتيجة تعارض المصالح أو تكون نتيجة خلافات بين الدول وهو ما حدث بين تركيا وروسيا عام 2014.

ب- تستهدف الجزاءات الذكية الأفراد من القادة والنخب والمسؤولين السياسيين أو الكيانات من غير الدول، في حين أن الجزاءات الانفرادية تكون على نوعين: إما شاملة وتستهدف الدول، فتستهدف النظام الاقتصادي أو المالي برمته وتكون بذلك جزاءات عشوائية غير محددة، وإما تكون جزاءات قسرية انفرادية تستهدف

(1)- إكرام بلباي، القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان: واقع وآفاق، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص 1220، 1221.

(2)- محمد حسين محمد علي، سهاد عبد الجمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 393.

(3)- الشرعية: من الناحية القانونية وجوب إعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها على كل التصرفات التي تصدر عن الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في كل ما يتصل بعلاقتها المتبادلة، والقول بشرعيتها أو عدم شرعية القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية يجب أن يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية والتي تأتي في مقدمتها النصوص التي يتضمنها ميثاقها (الأمم المتحد)، فهو المصدر الأساس للشرعية الدولية فضلا عن قواعد القانون الدولي، فالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية هي بمثابة دساتير لهذه المنظمات. راجع بشأن: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 127.

قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي للبلد، ومن الأمثلة على الجزاءات الانفرادية تلك التي فرضتها أمريكا وبريطانيا ضد حكومة محمد مصدق في إيران في الخمسينيات، فهي تستند إلى قوانين تشريعية صادرة من الكونغرس الأمريكي أو بمراسيم عقابية صادرة من الرئاسة الأمريكية، فالدولة تستند في فرض الجزاءات الانفرادية ضد دولة أخرى إلى تقديرها الشخصي، أما الجزاءات الذكية فيستند مجلس الأمن بفرضها إلى نص المادتين 39 ،41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تحقق تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، إضافة إلى أن الجزاءات القسرية الانفرادية تؤثر على حقوق الإنسان بينما الجزاءات الذكية تكون أخف وطأة على المدنيين، وهذا ما أكده قرار مجلس حقوق الإنسان المرقم 27/21 في 26 أيلول عام 2011 [1].

ثانياً: تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات التقليدية الشاملة

إن اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يثير أي خلاف، لأن هذا الاختصاص مقرر بما ورد في الفصل السابع من الميثاق، فمجلس الأمن وحده له الحق في اتخاذ التدابير القسرية في حالة وقوع تهديد أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان.

فالهدف واحد في تقرير الجزاءات الدولية كافة سواء كانت شاملة أو ذكية مع العلم أن الميثاق لم يذكر الجزاءات الذكية بشكل واضح وصريح شأنها شأن الكثير من المصطلحات التي تركها بدون تحديد مفهومها أو بيان أشكالها وصورها كالعدوان مثلا، ولكن يمكن استنتاج الجزاءات الذكية من نص المادة 41 من الميثاق، إذ جاءت عبارة "ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية...أي أنها ذكرت هذه التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء إليها على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي الجزاءات الذكية شأنها شأن العقوبات الشاملة تستند إلى الشرعية الدولية أي بموجب قرار صادر من منظمة دولية أو إقليمية، إلا أن الأولى تكون انتقائية ومستهدفة، بينما الثانية تكون شاملة[2]، وأن الغرض من الجزاءات هو تحقيق فعالية القواعد القانونية الدولية وإرجاع هيبتها[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقوبات الذكية

تجلت طبيعة العقوبات الدولية ضد الدول في فترة الحرب الباردة على الطابع الاقتصادي المحض والطابع القسري، لكن بعد التعديل تم إضافة لها طابعين وهما الاستهداف والانتقائية اللذين تميزت بهما، إضافة إلى الطابع القسري والطابع الاقتصادي الذي كان قائماً.

(1)- محمد حسين محمد علي، سهاد عبد الجمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 394، 395.
(2)- المرجع نفسه، ص 396.
(3)- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 400.

أولاً: الطابع القسري للعقوبات الذكية

تمتاز العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية بالطابع القسري، والذي يعني لغة الإكراه، أما معناه الاصطلاحي فيعني اتخاذ موقف أو أداء عمل قد لا يرغبون في القيام به لولا إكراههم على فعله، أما معناه وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة يعني الإكراه عن طريق استخدام القوة الاقتصادية وإن لم تجد نفعا يتم استخدام القوة العسكرية، ومنه تكتسب العقوبات الاقتصادية الذكية الطبيعة القسرية وتستند على الإكراه فقط، لذلك هناك من الفقهاء من يطلق عليها التدابير الاقتصادية غير العسكرية [1].

وعلى الرغم من أن فقهاء القانون الدولي استقروا على مصطلح العقوبات الاقتصادية الذكية على أنه يعني العقاب، إلا أنه تم ذكرها في المادة 41 من الميثاق على أنها تدابير اقتصادية، وبالتالي فالعقوبات تمتاز بالإكراه والمراد منها الوقاية بدلا من العقاب[2].

ثانيا: الطابع الاقتصادي للعقوبات الذكية

ويشتق الطابع الاقتصادي للعقوبات الدولية الذكية من المادة 41 من الميثاق، حيث نجد بأن التدابير التي تم النص عليها معظمها تستهدف العلاقات الاقتصادية للدولة المستهدفة، وهذا راجع لأهمية هذه الأخيرة في تطوير الاقتصاد وخاصة التجارة الخارجية، حيث كشفت الدراسات بأنها تساهم في زيادة مؤشر الصادرات للدولة،وهذا النجاح يرتكز على نجاح العلاقات الاقتصادية وقوتها، ولهذا ركزت العقوبات على هذا الجانب عن طريق قطعها وعزلها عن المجموعة الدولية، وبالتالي تدهور مؤشراتها التنموية الاقتصادية، لذلك اتخذت هذه العقوبات الطابع الاقتصادي[3].

ثالثا: الطابع الاستهدافي للعقوبات الذكية

بالإضافة إلى الطابع الاقتصادي والغالب على العقوبات تم إضفاء لها طابع الاستهداف من قبل صناع القرار بعد التعديل الجديد لها عن طريق توجيهها إلى أهداف معينة، لذلك هناك من يطلق عليها بالعقوبات المحددة الهدف أو العقوبات الموجهة لأنها توجه مباشرة إلى المسؤولين عن المخالفة والذين يتم تحديدهم بدقة، ومن بين الأهداف التي تحددها العقوبات الذكية الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين، بحيث يحملهم مجلس الأمن مسؤولية السلوك المخل بالسلم والأمن، ويمكن أن يكونوا أعضاء في حكومة دولة ما أو هيئات تابعة لها، أو

[1]- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، د.س.ن، ص 87، 88.
[2]- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 81.
[3]- المرجع نفسه، ص 82.

أعضاء في حزب أو تنظيم معين، وكل من يساعد في تنفيذ السلوك المخل، وبذلك يصبحون مستهدفين بالعقوبة الاقتصادية التي تنجر عنها تطبيق تدابير مختلفة[1].

رابعاً: الطابع الانتقائي للعقوبات الذكية

على الرغم من أن الانتقاء له حكم الاستهداف إلا أنه في مجال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية فإنه يتم استعماله في حالة استهداف الماديات التي تساهم في تمويل الاقتصاد أو تساعد على سريان الفعل المخل بالأمن وتموينه، ومن بينها: النفط، الماس، الخشب، والسلاح والمواد التكنولوجية[2].

المطلب الثالث: صور العقوبات الذكية

إن الإصلاحات التي طرأت على العقوبات الدولية في الفترة الأخيرة بين نهاية التسعينيات وبداية الألفينيات أضفت بعض التغييرات على الأنواع التي كانت قائمة في العقوبات الاقتصادية التقليدية، فبعدما كانت تقتصر على الحظر التجاري والمقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي، أصبحت تشمل كل من حظر السلاح، حظر على السلع الأساسية، تجميد الأصول، والحظر على السفر وعقوبات تجارية ومالية[3].

وبالتالي العقوبات الذكية تتضمن عقوبات انتقائية وأخرى مستهدفة، فالعقوبات الانتقائية هي التي تشمل القيود المفروضة على منتجات أو تدفقات مالية محمية، بحيث نجد أن فرض حظر على الأسلحة والحظر التجاري هي من أهم أنواع "العقوبات الانتقائية، أما العقوبات المستهدفة هي العقوبات التي تركز على بعض الجماعات أو الأفراد في البلد المستهدف بغية التأثير بشكل مباشر على هذه الجماعات، ومن الأمثلة على العقوبات المستهدفة تجميد الأصول وفرض حظر على سفر أفراد معينين[4].

الفرع الأول: العقوبات الذكية من حيث المحتوى

تنقسم العقوبات الذكية من حيث محتواها إلى أربع فئات هي: حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والطيران والحظر التجاري لسلع أساسية والعقوبات المالية، وتنفذ هذه العقوبات بطريقة مستهدفة وانتقائية.

أولا: الحظر على الأسلحة

(1)- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 456.
(2)- خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 461.
(3)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 90.
(4)- رضا قردوح، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، المرجع السابق، ص 37.

الحظر المفروض على الأسلحة المستهدف هو النوع الأكثر استخداما من بين العقوبات ردا على تهديد للسلام أو خرق للسلام أو حالة من حالات العدوان، وهو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، وهو انتقائي بحكم تعريفه لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية، والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل بفرض قيود على الإنتاج والعرض، أو اعتراض أو حجز أسلحة، أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة مثل المعدات ووسائل التدريب[1].

فرضت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة خلال خمسة وأربعين عاما قبل عام 1990 في مناسبتين هما: روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا، وقد كان موجها ضد الحكومات، ومع نهاية الحرب الباردة وفي فترة التسعينات أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة، والذي جدد عدة مرات في 15 حالة، واستهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول[2].

وعلى هذا النحو يكون هذا النوع من الحظر مبررا أخلاقيا، لأن السلاح يسهم في استمرار النزاعات وتصعيدها، ذلك فضلا عن آثارها السلبية على النواحي الإنسانية[3].

ثانيا: الحظر على السفر

حظر السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يفرض على الكيانات والنخب والمسؤولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ أشكالا عدة من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية او إجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة وإبعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي، ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منحهم من التحايل والتهرب من العقوبة[4].

وقد لجأ إلى هذه التدابير ضد رجال الدولة مثلما حصل مع المسألة العسكرية بسيراليون سنة 1998، أو رجال سياسة ليسوا أعضاء في الحكومة مثل مسؤولي منظمة اليونيتا الأنغولية سنة 1997، كما تمثل منع

(1)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 72.

(2)- المرجع نفسه ، ص 73.

(3)- سعد عبيد السعيدي، عادي سليمان العبيدي، دور العقوبات الذكية في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة (دراسة في دور العقوبات الاقتصادية)، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 48، السنة الثانية عشرة، 2023، ص 14.

(4)- نصيرة شيبان، عباسة طاهر، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2018، ص275، 276.

بعض أنواع السفر الجوي في منع أي صعود وهبوط للطائرات المملوكة لطالبان أو مستغلة من طرفهم أو لحسابهم المفروضة من طرف مجلس الأمن بالقرار 1267 لسنة 1999[1] .

ثالثا: الحظر التجاري لسلع أساسية

عرف الحظر التجاري في ظل العقوبات التقليدية بالشمولية، حيث كان يفرض على المواد التجارية بما فيها المواد الغذائية و الطبية ...، مثل الحظر الذي فرض على العراق ، وبعد التعديل الجديد أصبح الحظر التجاري ذو طابع انتقائي، يفرض على السلع الأساسية للدولة المستهدفة بمعنى انتقاء السلع الحيوية ذات القيمة المادية العالية التي تعتبر أهم مورد اقتصادي للدولة المستهدفة ومنعها من تصديرها، كما يحرم على الدول الأعضاء من الاستيراد منها، والهدف من ذلك الحد من مواردها المالية، مثلا إذا كانت الدولة تعتمد بنسبة 90% على النفط للحصول على العملات الأجنبية فإن العائدات لهذه الدولة تنخفض بشكل ملحوظ وبالتالي تؤثر على اقتصادها[2].

من الأمثلة على مقاطعة السلع الأساسية المحددة تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغسلافيا، والرقابة على "الخمير الحمر" في كمبوديا ويونيتا في أنغولا، والمجلس العسكري الحاكم في سيراليون، في حين تم استخدام الحظر على الخشب في كمبوديا والحظر المفروض على الماس ضد أنجولا وسيراليون وليبيريا[3].

رابعاً: العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية المستهدفة إجراءات مكملة لقرارات الحظر، وذلك عن طريق ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من ممارسته على الفئة المستضعفة من السكان، وكما أن العقوبات المالية المستهدفة تقلل على المدى القصير من الآثار الإنسانية، وكذا على المدى الطويل التكاليف الاجتماعية للشعب في البلد المستهدف.

والعقوبات المالية هي مجموعة من التدابير تتخذ أشكالا عدة من بينها تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، تقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والائتمان، تقييد عملية بيع الممتلكات في

(1)- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 50.
(2)- نصيرة شيبان، طاهر عباسة، المرجع السابق، ص 274.
(3)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 77.

الخارج ...، وشهدت حالات عدة في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة وعرفت نقصا وغموضا في المصطلحات مما أثر في تنفيذها على المستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها تم تنقيحها بصفة دقيقة، وأغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، والمقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية وإنما منع وحرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم والأمن لمنعهم من دعم نشاطاتهم[1].

ولعل أبرز تطبيقات العقوبات الذكية من طرف الأمم المتحدة كانت في روديسا الجنوبية، يوغسلافيا السابقة، صرب البوسنة، هايتي، ليبيا، حركة طالبان في أفغانستان، وفي العراق أسفرت العملية على ضبط ما يقارب 5 مليار دولار من الأصول العراقية، إضافة إلى العقوبات التي وقعت على إيران بسبب برنامجها النووي، وهذا كله لإجبار الدولة المعاقبة للاستجابة لقرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: العقوبات الذكية من حيث الأهداف

تعمل العقوبات الذكية على تحقيق أهداف تتمثل في تجنب المساس بحقوق المدنيين وعامة الشعب في الدولة المستهدفة بالدرجة الأولى، وتجنب الانعكاسات السلبية التي تمس الدول الأخرى، مع تحقيق الهدف بفعالية.

أولاً: تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة والانعكاسات السلبية التي تمس الدول الأخرى

إن الهدف الأول من العقوبات الذكية عند تنفيذها هو تجنيب المدنيين من الانعكاسات السلبية لها عن طريق العمل بمبدأ التمييز بين السلطة والشعب حين تطبيقها، وإن لم يتوفر هذا المبدأ فلا مجال لتطبيقها أو الحديث عن فعاليتها، ويرجع اعتماد هذا الهدف إلى الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الشاملة، حيث كانت تقوم على مبدأ "تجويع الشعب من أجل تحقيق الفعالية"، وكل ما كان الضغط على المدنيين أكثر كانت النتيجة إيجابيـة على أساس أن الآلام التي تمس الشعب تجعله يثـور على النظام من أجل تغييـر سياستـه والتخلي عن إيديولوجيته، لكن تم الإستغناء عن هذا المبدأ لمخالفته لمبادئ حقوق الإنسان[2]، وهو ما حدث مع العراق بعد غزوه للكويت وتوقيع العقوبات عليه، لاسيما في مسألة نزع السلاح وهو أول انحراف عن هدف العقوبات المفروضة[3]، إلا أن تطبيق العقوبات ضد الأفراد والكيانات التي تشترك في المخالفة التي فرضت من أجلها هذه العقوبات، يجنب الشعب آثارها السلبية حيث يترك لهم الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها كالحصول على السلع الأساسية مثل الغذاء والدواء.

[1]- نصيرة شيبان، طاهر عباسة، المرجع السابق، ص 275.
[2]- المرجع نفسه، ص 115.
[3]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 52.

كما أن آثار تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية والالتزام بتنفيذها يضر ببعض الدول و خاصة الدول المجاورة وتلك التي تكون لها علاقات اقتصادية مع الدول المستهدفة، فهذا يؤدي بها إلى خرق أحكام العقوبة وعدم الالتزام بها أو التهرب من التنفيذ وتحدث هذه الحالات خاصة عندما يتم تطبيق حظر النفط ، فالدول التي تكون بحاجة إليه تتأثر بالعقوبة، ولهذا مراعاة هذه الآثار أثناء فرضها يؤدي إلى نتيجة إيجابية وتحقيق الهدف الأساسي منها[1].

ثانياً: تحقيق النتيجة بفعالية

تحقيق النتيجة بفعالية هي الغاية المرجوة من العقوبات الاقتصادية الذكية، بحيث تكون العقوبة مناسبة للحالة المعروضة ويدخل في هذا الإطار عدة مبادئ، من بينها المدة اللازمة التي تطبق فيها بحيث كلما كانت مدة التنفيذ أقصر كلما كانت أفضل، لأن طول المدة غالبا ما ينجم عنها آثار سلبية مثل العقوبات على العراق التي دامت قرابة الإحدى عشر سنة، أدت إلى تدمير البنية التحتية للدولة العراقية وألحقت بها خسائر مادية وإنسانية[2].

إضافة إلى الأهداف التي تم ذكرها، هناك أهداف أخرى يمكن اعتبارها أهدافا عامة والتي كانت السبب في تجسيد العقوبات الاقتصادية الذكية والمتمثلة في منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها، حماية حقوق الإنسان، محاربة الإرهاب الدولي...إلخ، وهذا ما سوف نتطرق إليه بنوع من التفصيل في الفصل الثاني .

[1]- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 115.
[2]- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص 102، 103.

المبحث الثاني: أطراف العقوبات الذكية

وصل المجتمع الدولي إلى درجة من التطور والتنظيم، بحيث يفرض الجزاءات على مخالف القاعدة القانونية الدولية سواء تمثل المخالف في الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي في مرحلة ما، ثم الأفراد في مرحلة ثانية، بالنظر إلى التطور الذي حققه المركز القانوني للفرد.

ومعادلة فرض العقوبات الذكية تفترض وجود طرفين لتكريسها على أرض الواقع، طرف أو جهة فارضة للعقوبات (شخص أو أشخاص مرسلة للعقوبات)، وطرف أو جهة مفروضة عليها العقوبات (شخص أو أشخاص مستهدفة بالعقوبات).

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى الجهة الفارضة للعقوبات الذكية من خلال المطلب الأول، وبيان الجهات المستهدفة بهذا النزع من العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة الفارضة للعقوبات الذكية

انقسمت الجهة الفارضة للعقوبات الذكية إلى قسمين، إما أن تكون مفروضة بشكل انفرادي من طرف دولة معينة وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول، وإما أن تكون عقوبات مفروضة من طرف منظمات دولية أوكلت لها هذه المهمة سواء كانت منظمات دولية عالمية، أو حتى منظمات دولية إقليمية، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الدول كطرف فارض للعقوبات الذكية بشكل فردي

إن العقوبات الذكية الأحادية هي تلك العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة، والدول التي تفرضها هي في معظمها الدول العظمى التي تنتهج سياسة خارجية نشطة خاصة في الجانب الاقتصادي، ويعد أهم مستعمل لها على الإطلاق الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تسعى هذه الأخيرة إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين عالمية[1]، حيث تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها

[1] - محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 158.

عقوبات خارج حدودها، وتطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة، بما يتعارض مع سيادة الدولة على إقليمها[1].

أولاً: العقوبات الدولية في التشريعات الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية

تأتي سياسة فرض العقوبات الأمريكية ضمن استراتيجية الحرب الناعمة التي تعتمد تقنيات الحصار الاقتصادي المالي على الطرف المستهدف[2]، فالولايات المتحدة الأمريكية تمتلك قوة اقتصادية كبيرة، وقوة عسكرية لا يستهان بها، حيث أنها الأقوى في العالم، إلا أن سعي الولايات المتحدة وراء أهدافها المتمثلة في الحفاظ على هيمنتها وحماية وضمان أمن إسرائيل، أدى إلى انتهاك ممنهج لسيادة الدول وخاصة دول العالم الثالث، الأمر الذي أسهم في ازدياد التطرف الذي أدى إلى توسع ظاهرة الإرهاب [3].

وفي السنوات الأخيرة تم ملاحظة أن الكونغرس الأمريكي يفرض عقوبات أحادية الجانب على نحو أكثر تواتراً نسبياً من عدد العقوبات التي يقرها الرئيس، حيث يتمتع الكونغرس بسلطة تقديرية واسعة في فرض عقوبات اقتصادية في حالات معينة، فيمكن للكونغرس أن يدعو لفرض عقوبات على الحكومات والأفراد والكيانات التي لا تتعاون مع جهود الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة المخدرات ودعم الإرهاب الدولي والانخراط في انتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد الديني أو الانخراط في انتشار الأسلحة النووية بزعمها[4].

ويملك الرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق أو تنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي رداً على الأفعال التي تشكل تهديداً للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد الأمريكي والممنوحة بموجب عدة قوانين أهمها قانون الأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية الصادر عام 1977، الذي يمكن الرئيس من حظر بعض أو كل المعاملات التجارية والمالية مع البلدان الأجنبية والمجموعات أو الأفراد.

حيث حدث وأن أعلن الرئيس الأمريكي " بوش" حالة الطوارئ في حالة العراق، وأصدر أمرين تنفيذيين، يحمل الأمر الأول رقم (1990/31803) ويقضي بفرض حظر على التجارة مع العراق، ويحمل الأمر الثاني رقم (1990/31805) يقضي بتجميد الأصول المالية العائدة للعراق أو الكويت[5].

(1) - باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي: 1990-2005، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص171.

(2) - سعد عبيد السعيدي، عادي سليمان العبيدي، المرجع السابق، ص 38.

(3) - المرجع نفسه، ص 38.

(4) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90.

(5)- المرجع نفسه، ص 91.

كما أصدر الرئيس " كلينتون" أمراً تنفيذياً بتاريخ 04 نوفمبر 1997 ينص على أن الحكومة الأمريكية تحتجز أملاكاً حكومية سودانية وتحظر المعاملات مع السودان[1].

ومن جملة التشريعات الاتحادية الأمريكية التي تفرض بموجبها العقوبات، نشير إلى القانون المعروف باسم " أماتو كندي" الذي تبناه الكونغرس الأمريكي بتاريخ 05 أوت 1996 حول فرض العقوبات على الشركات غير الأمريكية، والتي تتعامل باستثمارات تزيد عن 40 مليون دولار في السنة الواحدة مع إيران وليبيا في قطاعي النفط والغاز[2].

وقد أكد مسؤولون أمريكيون أن الولايات المتحدة بدأت تزيد استخدامها للعقوبات الذكية الهادفة إلى وقف انتشار الأسلحة النووية ووضع حد للإرهاب وتبييض الأموال، وأنها تعكف حالياً على تشجيع الدول الأخرى على الحذو حذوها، وأن إقناع الدول بهذه الإجراءات لا يزال يشكل تحدياً لها.

وقال مسؤول آخر في وزار الخارجية " بول سايمونز" أن العقوبات الذكية تجعل محاربة العمليات الإجرامية و المشكوك فيها أكثر فعالية لأنها تحد من إمكانية التأدية إلى عواقب غير مقصودة، وتفضل الولايات المتحدة العقوبات الذكية التي تستهدف تصرفات سيئة محددة وكذا الكيانات المنخرطة في مثل تلك التصرفات، بوصفها طريقة أكثر فعالية لممارسة الضغط على الأنظمة و الشبكات لتغيير مسارها، كما أن الحصول على الدعم الدولي هو عنصر حاسم الأهمية في عزل الأنظمة المارقة وأسهل بكثير عندما يتعلق الأمر بعقوبات ذكية مما هو عليه عندما يتعلق الأمر بحظر شامل[3].

ثانياً: تنفيذ العقوبات الذكية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة ولاية الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون " عقوبات اقتصادية 61 مرة، شملت 35 دولة يشكل سكانها 42٪ من سكان العالم، وفي عهد " دونالد ترامب" أضحت العقوبات إحدى أدوات سياستها الاقتصادية وأهم أنواع السياسات التي تهدف لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية محددة، من خلال ممارسة الضغط على الدول المستهدفة بالعقوبات بهدف تغيير مواقفها في الاتجاه الذي تريده

(1) - تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق- ليبيا- السودان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 230،236.

(2) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 91.

(3) - المرجع نفسه، ص92.

الدولة التي تفرضها، حيث فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية على العديد من الدول، مثل روسيا، الصين، كوريا الشمالية، إيران وتركيا، وقديماً ليبيا و كوبا[1].

وحسب دراسة أخرى قام بها مركز " carter" عام 2002 أشير إلى أنه بعد العام 1996 كان هنالك انخفاض في فرض عقوبات جديدة من جانب واحد ضد البلدان المستهدفة، ولكن خلال الفترة بين 2001-2006، زاد فرض عقوبات ضد الأفراد والمنظمات غير الحكومية كرد فعل لتزايد المخاوف بشأن تهديد الإرهاب الدولي في أعقاب الهجمات على الأراضي الأمريكية من 2001/09/11 [2].

حيث أصدر الرئيس الأمريكي " دونالد ترامب " في سابقة خطيرة أمراً رئاسياً بفرض عقوبات على قضاة و موظفين في المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في فرض قيود على منح التأشيرات لدخول الولايات المتحدة الأمريكية وحظر أصولهم، ومست المدعية العامة للمحكمة " فاتو باسوندا " وقضاة المحكمة وموظفيها و أسرهم، وكذا مفتشي حقوق الإنسان الذين يشاركون في أي جهد للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبها جنود أمريكيين بأفغانستان وجاء في الأمر " أن أية محاولة من المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع أي موظف من موظفي الولايات المتحدة الأمريكية أو القبض عليه أو احتجازه أو ملاحقته دون موافقة الولايات المتحدة أو البلدان الحليفة لها يشكل تهديدا للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية " .

وقد بررت الإدارة الأمريكية آنذاك عبر وزير الخارجية الأمريكي " جورج بومبيو "، بأن هذه العقوبات جاءت على خلفية محاولات غير مشروعة من المحكمة لإخضاع الأمريكيين لولاية المحكمة، وهذا بمناسبة مباشرة المحكمة لتحقيق حول جرائم حرب قد تكون ارتكبت من طرف القوات الأمريكية أثناء تدخلها في أفغانستان، ووصف المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة محطمة وفاسدة[3].

والملاحظ أن فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية تعرض لانتقادات شديدة من المحكمة و من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الاتحاد الأوروبي، واعتبرت هذه الخطوة عرقلة لجهود المحكمة وهجوماً على سيادة القانون.

وفي استدراك لاحق، قام الرئيس الأمريكي المنتخب " جو بايدن" بإصدار مرسوم رئاسي بتاريخ 03 مارس 2021 يتضمن رفع العقوبات التي فرضها سلفه، وذكر أن التهديد وفرض عقوبات مالية على المحكمة أو

(1) - العارية بولرباح، العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2022، ص 858.

(2)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 93.

(3) - العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 860.

العاملين بها والذين يساعدونها ليس استراتيجية مناسبة أو فعالة، ولكنه أكد استمرار معارضة واشنطن للتحقيق في وقائع نسبت إلى دول غير موقعة على اتفاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثالثاً: مدى شرعية العقوبات المفروضة من طرف الولايات المتحدة الامريكية بشكل انفرادي

يعد ميثاق الأمم المتحدة من أبرز المواثيق الدولية التي تؤكد عدم شرعية العقوبات الانفرادية، فبالرجوع إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية[2]، نجد أن فرض عقوبات انفرادية ضد الدول، يشكل انتهاكاً مباشراً لهذه المادة التي تحظر على الأعضاء التدخل في المسائل والشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما تناقضه الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن فرض العقوبات الانفرادية هو خرق للمادة 41 من الميثاق والتي تؤكد على أن كل التدابير، ومنها الاقتصادية، يجب أن تصدر بقرار من مجلس الأمن الدولي لأنه الجهاز الوحيد المخول له فرض هذه التدابير[3].

وفي إطار المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، نجد أنها تنص على الالتزام باحترام جملة من الحقوق الأساسية للإنسان ولا يمكن الإخلال بها أو انتهاكها، ويذهب البروتوكول الثاني الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلى هذا المنحى، إذ يعتبر هذا البروتوكول أن إقامة علاقات اقتصادية حق أساسي من حقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد بجلاء عدم مشروعية العقوبات الأحادية التي فرضتها الولايات المتحدة على الدول، ومنها إيران فيما يخص منع الدول التي كانت شريكاً تجارياً ولها تعاملات اقتصادية مع إيران من التعامل معها، بل وتهديدها بفرض عقوبات عليها هي أيضاً في حالة تجاوز القرار الأمريكي، وهو ما يمثل انتهاكاً كبيراً لحق من حقوق الإنسان في جانبه الاقتصادي أضف إلى ذلك كله، يعتبر معاقبة الشركات الأجنبية التي تجري استثمارات اقتصادية ضخمة في ايران بالإضافة إلى البنك المركزي الإيراني خرقاً وانتهاكاً لمبادئ النظام الدولي الاقتصادي والمالي و التجاري[4].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية كطرف فارض للعقوبات الذكية

[1] - المرجع نفسه، ص861.

[2]- تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[3] - العارية بولرياح، المرجع السابق، ص861.

[4]- المرجع نفسه، ص 861،862.

إن أي عقوبة سواء كانت دولية أو وطنية يجب أن يكون لها طابعاً قانونياً يحتويها وإلا خرجت عن نطاق المشروعية، والعقوبات الذكية الدولية بصفة عامة تستمد شرعيتها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالضبط في الفصل السابع منه، ولها آليات قانونية مخولة بتطبيقها تتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة، إضافة إلى بعض المنظمات الدولية والإقليمية التي يمنح لها الميثاق سلطة ممارسة هذه الصلاحية بموجب إذن من مجلس الأمن[1].

أولاً: منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن نموذجاً)

إن العقوبات الذكية التي توقعها الدول مجتمعة في إطار المنظمات الدولية العالمية تتم من خلال منظمة الأمم المتحدة عن طريق فرض مجلس الأمن عقوبات جماعية[2]، حيث أنيط به حصراً التعبير عن رد فعل المجتمع الدولي تجاه المهدد أو المنتهك للسلم والأمن الدولي[3].

يجب التنويه إلى أنه يوجد هيئة دولية أخرى من غير مجلس الأمن في إطار هيئة الأمم المتحدة تفرض عقوبات ذكية ليس بموجب تفويض الأمن وإنما عند عجز هذا الأخير في ممارسة مهامه بسبب القيود السياسية التي تعترض عمله، ولعدم ترك هذا الفراغ قائماً دون وجود حل آخر تم منح الجمعية العامة ممارسة هذه الصلاحية[4]، وقد ركزنا دراستنا على مجلس الأمن كنموذج فقط.

يعتبر مجلس الأمن المختص الأول بفرض عقوبات اقتصادية كتدبير قسري مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ضد دولة أو مجموعة دول، حيث يمكن له أن يدعو لتطبيق عقوبات جماعية بموجب المادة 41 من الميثاق، على أن يحدد أولاً بموجب المادة 39 منه وجود تهديد للسلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين.

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً أو تحديداً للحالات التي يقرر بسببها عقوبات وإنما جاءت عباراته عامة ومجردة، لذا كان استخدام مجلس الأمن لها أمراً تقديرياً يقوم بتوقيع هذه العقوبات متى رأى خطورة النزاع تقتضي ذلك، ويتقاعس متى رأى عدم أحقيتها، وهذا بصرف النظر عن طبيعته.

[1]- عبد الحق معوش، معوش سيد علي، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية بين الشرعية الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص31.

[2] - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص81.

[3] - الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دون طبعة، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 83.

[4]- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 138.

كما أن هذا الغياب القانوني لتحديد مفهوم مصطلحات السلم والأمن والعدوان سمح للدول دائمة العضوية باستغلاله، فغالباً ما تستخدمه لمصالحها بتفسيرها للنص القانوني التفسير الواسع والشامل يتوافق مع مرادها بشأن كل حالة، حتى في قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية لا يتضمن تحديد حالة تهديد السلم والأمن بالتفصيل وإنما اكتفى بتحديد الحالة بصفة عامة، مثل الحالة في الدولة تشكل خطراً على السلم والأمن، أو يقوم بإسناد الحالة مباشرة إلى الفصل السابع مباشرة دون تفصيل[1].

أ- أهم التحولات في السياسة العقابية لمنظمة الأمم المتحدة

بدأت الأمم المتحدة التدخل على نحو أكثر قوة في الشؤون الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية إلزامية، وكان هذا التحول في البيئة الدولية جنياً إلى جنب مع عملية متطورة وتوسيع تعريف السلام والأمن الجماعي، وقاد هذا مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات أكثر بكثير خلال التسعينيات مما كان عليه خلال السنوات الخامسة والأربعون السابقة[2].

في الفترة الممتدة ما بين (1945-1990م) لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية إلا في مناسبتين " روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا "، وكانت ضد حكومات، ومع ازدهار نظام العقوبات الاقتصادية خلال التسعينيات من القرن الماضي والمسمى " بعقد العقوبات " فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على أكثر من 16 حالة، شملت دولاً كالعراق، ليبيا، هايتي، السودان، يوغوسلافيا السابقة...، بالإضافة إلى جهات فاعلة غير حكومية مثل: حركة " يونيتا "[3] في أنغولا، " الخمير الحمر" [4] في كمبوديا، حركة " طالبان " [5] في أفغانستان[1].

[1]- المرجع نفسه، ص 139.

[2]- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 81.

[3] - حركة تحرير أنغولية اسمها الرسمي "الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لأنغولا"، أنشأها جوناس سافيمبي عام 1966، لكن الحركة باتت -مع الاستقلال الوطني في 11نوفمبر/تشرين الثاني 1975- أحد أطراف الحرب الأهلية التي استمرت 26 سنة وخلفت مليون قتيل ودمارا للاقتصاد والبنية التحتية.على الرابط الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/1/28/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%AA%D8%A7 تاريخ الإطلاع: 2024/04/15 ساعة الإطلاع: 21:30

[4]- الخمير الحمر كان الحزب السياسي الحاكم في كمبوديا والتي سميت وقتها كمبوتشيا الديمقراطية بين عامي 1975-1979 عُرفت أيضا باسم منظمة حزب الخمير الشيوعي أو الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. على الرابط الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%85%D8%A8%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A7_%D9%81%D9%8A_%D8%B8%D9%84_%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%B1 تاريخ الإطلاع: 2024/04/15 ، ساعة الإطلاع: 21:38.

[5]- طالبان وتعني بالعربية الطلبة أو الطلاب، هي حركة إسلاميّة سِيَاسِية سُنية ديوبندية مُسلحة تكونت من طلبة المدارس الدينية في باكستان بقيادة الملا محمد عمر سنة 1994 وتحكم حاليًا أفغانستان تحت مسمى إمارة أفغانستان الإسلامية بعد هزيمة واستسلام الجيش الوطني الأفغاني.على الرابط الالكتروني:

وقد استمر هذا الوضع مع السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين ليصبح العدد الإجمالي 25 نظام من العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة خلال فترة " 1990-2007 " كان فيها المجلس قد استخدم العقوبات الاقتصادية الشاملة في خمس مناسبات: ضد روديسيا الجنوبية (1968-1979) والعراق (1990-2003) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) ما بين (1992-1995) وصرب البوسنة (1993-1995) وهايتي (1993-1994)، أما بقية حلقات العقوبات فكانت جزئية قطاعية كحظر الأسلحة والسفر، حظر السلع الأساسية، العقوبات المالية...، والتي أدت إلى التحول نحو العقوبات الذكية التي تقوم على الانتقائية والاستهداف[2].

ب- سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الذكية

منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة سلطات لمجلس الأمن من أجل فرض عقوبات اقتصادية ذكية منذ بدء تطبيقها إلى غاية رفعها، والتي تتمثل فيما يلي:

1- سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال المخالفة للشرعية الدولية

تنعقد سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال المخالفة وهي تهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث نجد أن ميثاق هيئة الأمم لم يترك تحديد هذه الأعمال للفقه الدولي، وإنما خصها في مادة قانونية تنفي الجدل نفياً تاماً، حتى وإن ترك تعداد هذه الحالات لاجتهاداته، وتتمثل هذه الحالات:

الحالة الأولى: تهديد السلم، لم يعين الميثاق المعايير والضوابط التي يبنى عليها هذا المفهوم ويستخلصها مجلس الأمن من حالات مختلفة وغالباً ما يقرر وقوع هذه الحالة في حالة إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بعمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية، كما أن مجلس الأمن في هذه الحالة لا يتقيد بضوابط معينة حيث له القدرة في التوسع في مضمون تهديد السلم أو التقيد فيه[3].

الحالة الثانية: الإخلال بالسلم، التي تعتبر من ضمن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في توقيعها قانوناً ولم يتم تعريف الإخلال بالسلم هو الآخر من قبل ميثاق هيئة الأمم لكنه يعتبر فعلاً أخطر من التهديد، ويعني بأن الفعل قد وقع وأدى إلى إحداث آثار سلبية بسلم دولة معينة، ويعرفه الأستاذ "كويني ورايت " بأن الإخلال بالسلم الذي

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%86 تاريخ الإطلاع: 2024/04/15، ساعة الإطلاع: 21:55.

(1) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 81.

(2) - رضا قردوح، المرجع السابق، ص 82.

(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص139، 140.

ورد في نص المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً[1].

والوصف الذي ينطبق على حقيقة الموقف أو النزاع الذي يعد إخلالاً بالسلم حسب نص المادة 39 من الميثاق هو كل الأعمال التي تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة ويخشى بأن تتعدى نطاقها الإقليمي، ولا تنحصر آثارها في الجانب العسكري فقط وإنما مختلف الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى[2].

الحالة الثالثة: أعمال العدوان، التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق ولم يتضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض ولم يوفق مجلس الأمن في إزالته، وهو ما تمكنت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت القرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14، والذي عرفت فيه العدوان بأنه:" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق"[3].

كما أورد ذات القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالاً عدوانية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ليتقرر أنه يتعين توافر ثلاثة شروط لإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي[4]:

- اللجوء إلى القوات المسلحة.
- أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.
- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.

على الرغم من أن هذا القرار قد ساهم في تحديد مفهوم العدوان إلا أنه شابه النقص عندما حصر العدوان في استخدام القوة المسلحة دون غيرها من المبررات مهما كانت طبيعتها، فهو لم يشتمل صورة أخرى من العدوان على الرغم من وجود هذه الصور وعلى درجة كبيرة من الخطورة، تبلغ حد اعتبارها عدواناً على حقوق الإنسان وزعزعة لاستقرار المجتمع الدولي، ولقد انتهت أيضاً لجنة القانون الدولي في مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى التعريف نفسه [5].

(1) - أشار إليه: أحمد بوجلال، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014/2013، ص55.

(2)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص. 140.

(3) -إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص 32.

(4)- المرجع نفسه، ص 32،33.

(5)- أحمد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون طبعة، الاسكندرية، د.س.ن، ص 356.

من خلال التعريف الذي جاء في قرار الجمعية العامة الذي من خلاله يتجلى بأن مضمونه في المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو العدوان المسلح الذي يستخدم القوة العسكرية، غير أن الفقه يرى بأنه للعدوان صوراً أخرى تأتي في أشكال سياسية أو اقتصادية وغيرها من الصور[1].

2- تكييف مجلس الأمن للأعمال المخالفة للشرعية الدولية الموجبة لتوقيع العقوبات الدولية

لمجلس الأمن اختصاص مبدئي وهو النظر في أي نزاع أو موقف[2] قد يهدد السلم والأمن الدوليين في الحالات التي تم ذكرها سابقاً، ولتحقيق هذه المهمة يمر بمراحل وهي إخطار أو إبلاغ المجلس ثم تكييف الموقف.

المرحلة الأولى: إخطار مجلس الأمن الدولي

قبل أن يقرر مجلس الأمن اجتماعاً لفحص أي نزاع، فإنه يجب أن يكون هناك نزاع يستدعي قلق المجتمع الدولي يثيره إما من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من طرف الجمعية العامة، أو إحدى الدول الأعضاء التي تكون طرفاً في النزاع أو من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

وبعد تلقيه الإخطار يعقد دورة عادية أو استعجالية لدراسة المسألة أو الموقف لاتخاذ الإجراء الضروري والكفيل لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[3].

بعد تكييف مجلس الأمن للحالة المعروضة عليه وفقاً لسلطته التقديرية ونظرته الخاصة لها وموقف الدول دائمة العضوية واستعمال حق الفيتو، يصدر قرار التكييف والذي يكون وفقاً لثلاث احتمالات وهي[4]:

- يمكن أن يصدر مجلس الأمن قرار بالرفض إذا كانت الحالة المعروضة أمامه تعتبر شأناً داخلياً وبالتالي يتخلى عن مناقشتها طالما بقيت على طبيعتها ولم تمس بحقوق الدول الأخرى.

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص141.

(2)- الفرق بين النزاع والموقف، احتوته المادة 42 من الميثاق حيث ذكرت أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي" لكن دون أن توضح المادة الفرق بين النزاع والموقف، كما ذكر مصطلح النزاع كذلك في المادة 27 من الميثاق التي أقرت أنه يجب أن يمتنع من كان من بين أعضاء مجلس الأمن طرفاً في النزاع المعروض عن التصويت وعليه فإنه يتعين البحث في الفرق بين النزاع والموقف حتى يتبين للمجلس من له حق التصويت من أعضائه، راجع في هذا الشأن : عبد الحق معوش، سيد علي معوش، المرجع السابق، ص 36.

(3)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 141.

(4) - المرجع نفسه، ص 142.

- يمكن أن يصدر مجلس الأمن قرار بقبول المسألة لكن يقرر بأن الحالة المعروضة أمامه لا تدخل في نطاق الفصل السابع وإنما في نطاق الفصل السادس ويتم معالجة المسألة وفقها.
- يمكن أن يكون القرار إيجابي ويقرر بأن الحالة تدخل ضمن الفصل السابع من الميثاق وبالتالي يكيفها على أنها إما تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو عملاً من أعمال العدوان، ويتصرف بسرعة في تقرير العقوبات اللازمة لتطبيقها على الدولة التي صدر القرار ضدها.

المرحلة الثانية: استصدار القرار

في حالة ما إذا كان مجلس الأمن بصدد الحالة الأخيرة وتم تقرير بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فإنه يتم اللجوء إلى مرحلة لاحقة وهي إصدار ما يراه مناسباً لحل القضية، وفي هذا الشأن تختلف أنواع القرارات الصادرة، فتكون إما توصية أو قرار أو كل ما له شان في حسم المسألة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

- إصدار توصية موجهة إما إلى دولة معينة بذاتها أو إلى جميع أطراف النزاع أو إلى الدول الأعضاء، وتتضمن إما أمر بوقف عمل معين اتجاه دولة معينة، أو التزامات للدول الأعضاء بحيث تنفيذها يساهم في حل النزاع أو المسألة المعروضة أو على الأقل التقليل منها.
- يصدر قرار يتضمن التزامات وعقوبات اقتصادية ذكية ويكون لزاماً على الدول الأعضاء تطبيقه، كما ينص في ديباجة القرار على أنه تم اتخاذه وفقاً للفصل السابع.
- يصدر قرار يتضمن تطبيق عقوبات عسكرية في حالة ما إذا كان الوضع المعروض أمامه لا يمكن حله بالعقوبات الاقتصادية الذكية، وأن هذه الأخيرة لا تفي بالغرض.

ج- القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الذكية

تفرض على مجلس الأمن مجموعة من القيود التي لا يتعداها ويجب عليه الالتزام بها في حالة فرضه للعقوبات الذكية، وتكون إما قيود قانونية أو قيود سياسية بحيث تندرج القيود القانونية التي يلتزم بها مجلس الأمن

[1]- البشير عاشور، المرجع السابق. ص 47،48.

عند تطبيقه للعقوبات الدولية الذكية ضمن نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأولها هي احترام مبادئ ومقاصد هيئة الأمم، بحيث يجب ألا يخرج عن نص المادة 24 من الميثاق[1].

وتتجلى أهم أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تمت الإشارة إليه بصفة صريحة في المادة الأولى من الميثاق، كذلك عدالة التدابير والإجراءات التي يطبقها بحيث يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع الحالة المعروضة وألا تكون جد صارمة بالشكل الذي يحدث إرهاق للدولة ولشعبها، وألا تكون ضعيفة حتى لا تجدي نفعاً، كما يجب ألا تكون متعارضة مع قوانين أخرى أو حقوق ثابتة، ومن بينها احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها[2].

أما فيما يتعلق بالقيود السياسية فهي تشل سلطة مجلس الأمن في استصداره لقراره بشأن توقيع العقوبات الذكية، ويتمثل هذا القيد في " حق الفيتو"[3] الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية، وعلى الرغم من السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن بشأن تقدير حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وفيما يتخذه من عقوبات لإصلاح الوضع، إلا أنه مقيد بموجب اعتراض صادر من دولة واحدة فقط، يصبح عاجزاً في ممارسة مهامه واتخاذه لأية إجراءات في هذا الشأن حتى وإن وافقت معظم الدول الأعضاء الأخرى[4].

د- **الرقابة على قرارات العقوبات الذكية التي يصدرها مجلس الأمن**

إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تطبيق العقوبات الاقتصادية كثيراً ما توصف بعدم المشروعية من قبل الدول المستهدفة، حيث دائماً ما يدعى بأن القرار الصادر غير مشروع وهذا يعد خطراً على سير عمل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولم يذكر ميثاق هيئة الأمم المتحدة أية آلية معينة تراقب قرارات المجلس، لكن هذا الشغور في الميثاق لم يمنع الجمعية العامة كجهاز سياسي ومحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي قانوني من الرقابة على قراراته من خلال استخلاص ذلك ضمنياً من بين نصوص الميثاق.

(1)- تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 06، 07، 12 ".

(2)-عبد الحق معوش، معوش سيد علي، المرجع السابق، ص 38.

(3) - حق الفيتو أو حق النقض أو حق الاعتراض كلها مصطلحات لها معنى واحد وهو عدم تمرير مشروع قرار مقترح على مجلس الأمن الدولي، وعلى هذا الأخير الاستجابة له وعدم اتخاذه، وهو ممنوح للدول الخمس ذات المركز الدائم في مجلس الأمن وهم روسيا، الصين، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. وبالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نجد بأن حق النقض يشتق مشروعيته من المادة 27 من الميثاق التي تتضمن كيفية إجراء التصويت في مجلس الأمن وتتعدد أشكال حق النقض من حيث المسائل المستعمل فيها إلى عدة أشكال من بينها حق الفيتو الحقيقي وهو النوع الشائع والمبسط والذي يكون في حالة تصويت عضو ما سلباً على مسألة من المسائل الموضوعية، وهناك نوع ثاني وهو حق النقض المزدوج والذي يستعمل في حالة التصويت لتبيان طبيعة المسألة إذا كانت إجرائية أم موضوعية، وهناك حق الفيتو بالوكالة حيث يستعمل في حالة ما إذا كان العضو ممنوع عليه قانوناً التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المراد التصويت بشأنه وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 27 من الميثاق، ففي هذه الحالة ينيب هذا العضو عضواً آخر في مجلس الأمن باستخدام حق الاعتراض مكانه. راجع بهذا الشأن نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 143، 145.

(4)-عبد الحق معوش، معوش سيد علي، المرجع السابق، ص39.

والرقابة السياسية معناه وجود جهاز ذو طبيعة سياسية يعمل على رقابة القرارات العقابية لمجلس الأمن، وفي هذا الصدد تم إسناد هذه المهمة إلى الجمعية العامة لكونها تعتبر جهاز سياسي أعلى مرتبة من مجلس الأمن، ولكون العلاقة بينهما علاقة مستقلة ولا تقوم على التبعية والترج وهو ما يستنبط من نصوص الميثاق خاصة المادتين (10)[1] و(15)[2] دون الإخلال بالمادة (12) التي تنص على الحدود الفاصلة بين اختصاصات الجمعية العامة واختصاصات مجلس الأمن[3].

أما الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن العقابية فتكون بواسطة محكمة العدل الدولية باعتبارها هي الجهاز لهيئة الأمم المتحدة، وقد تم تخصيص لها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وهي جهاز قضائي يمتاز بالصبغة القانونية ويتمتع بالحياد و الاستقلالية، ولهذا تم تسليط الضوء على المحكمة من قبل الفقهاء على احتمال كونها هي الهيئة المناسبة للرقابة على قرارات مجلس الأمن، وقد بدأت صياغة هذا الاقتراح بدأت صياغته منذ مناقشات سان فرانسيسكو سنة 1945 لصياغة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لكنه رفض وبقي مجرد اقتراح ولم يصل إلى درجة تدوينه قانونياً[4].

وحسب نص المادة (36)[5] والمادة (96)[6] فإن المحكمة تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تنشأ بين الدول أو التي تتعلق بممارسة اختصاصات مجلس الأمن، كما أنه في حالة لجوء المجلس إليها فإن النظر في الاختصاص من قبل المحكمة ينعقد وجوباً بمجرد تلقيها الطلب ويكون بشكل قانوني، أما بخصوص الالتزام به من قبل مجلس الأمن فهو غير إلزامي يمكن تخطيه[7].

ثانياً: المنظمات الإقليمية (الإتحاد الأوروبي نموذجاً)

أصبحت العقوبات المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية تستخدم بكثرة في الوقت الراهن، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع من العقوبات بالعقوبات الجماعية، وقد أثارت الكثير من النقاشات والاستفسارات نظراً لحساسية العقوبة في حد ذاتها ولأنها تخرج عن إطار عقوبات مجلس الأمن، لذلك يشكك الكثير في مشروعيتها.

(1) - تنص المادة 10 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والأمور".

(2) - تنص المادة 15 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: " 1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين 2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص146، 147.

(4) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص148.

(5)- تنص الفقرة 03 من المادة 36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: " إن مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة يجب أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"

(6) - تنص المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: " على أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية"

(7)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص148.

يختلف الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الذكية المتخذة من قبل التنظيمات الإقليمية عن الأساس القانوني للعقوبات الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة، حيث تتخذ هذه الأخيرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق مباشرة، على عكس العقوبات الأولى فإنها تخضع إلى أساس قانوني مزدوج وهو نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعتبر الإطار القانوني العام والنظام القانوني الداخلي للمنظمة الإقليمية نفسها الذي يعتبر الإطار القانوني الخاص، لذلك فالعقوبات الصادرة عن هذه الأخيرة تشترك في هدف واحد هو حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وبالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد بأن الفصل الثامن خول إلى التنظيمات الإقليمية والوكالات المتخصصة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وصرح لمجلس الأمن استخدامها في أعمال القمع من أجل حفظ السلام كلما رأى ذلك ضروريا، ولكن تحت إشرافه ورقابته، ويستنبط هذا المضمون من المادتين (53)[2] و(54)[3] من الميثاق [4]، إذ مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية، تبقى خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام إيجاد الحلول الملائمة للقضايا و المسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليمياً فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالمية وهو ما يتجلى في العقوبات التي يمارسها الإتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية و كشريك نشط في ممارسة العقوبات الذكية[5].

الاتحاد الأوروبي هو منظمة دولية للدول الأوروبية يضم 28 دولة وآخرهم التحاقاً كانت كرواتيا التي انضمت في 2013/07/01، تأسست بناءا على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1992 واتخذت من بروكسل مقراً لها، ووضعت شروط العضوية في عام 1993 عرفت بشروط كوبنهاغن وتتحدد في الشروط السياسية التي تفرض على الدولة المترشحة للعضوية أن تتمتع بمؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية وعلى دولة القانون أن تحترم حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، والشروط الاقتصادية التي تلتزم وجود نظام اقتصادي فعال يعتمد على اقتصاد السوق وقادر على التعامل مع المنافسة الموجودة ضمن الاتحاد، والشروط التشريعية التي توجب على الدولة المترشحة للعضوية أن تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التشريعات و القوانين الاوروبية التي تم وضعها وتبنيها مع تأسيس الاتحاد[6].

(1) - المرجع نفسه، ص 130.

(2)- تضمن نص المادة 53 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يلي: " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذٍ تحت مراقبته وإشرافه."

(3)- نصت المادة 54 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها."

(4) - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، طبعة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص240.

(5)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، ص 85.

(6) - معن عبد العزيز الريس، الإتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد القيود والفرص، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 6.

وقد بدأ تنفيذ فكرة الإتحاد الأوروبي مع توقيع ميثاق بروكسل في 17 مارس 1948 من طرف خمس دول هي بلجيكا وفرنسا ولكسمبورغ وعزمها على توحيد جهودها لصيانة السلم، وذلك في حدود نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودون تعارض مع ما قد يتخذه مجلس الأمن من إجراءات تقتضيها الظروف[1].

أ- اختصاص الإتحاد الأوروبي بتوقيع العقوبات الذكية

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعية و مستقلة في العام 1987، وبمرور الوقت، وبعد إنشاء وزارة الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة (CFSP) في أوائل التسعينات، فإن هذه الممارسة ازدادت وتيرتها أكثر، بحيث أصبح من الممكن الآن الحديث عن سياسة عقابية يتبعها الاتحاد الأوروبي و التي تتميز باختلاف أهدافها: مكافحة الإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد، واختلاف المناطق الجغرافية التي شملتها عقوباته (أوروبا الشرقية " مجموعة من الأسباب"، جنوب البحر المتوسط " الإرهاب"، آسيا و إفريقيا " تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان") [2].

وتعد المادتان 60 و 301 من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957 (معاهدة روما)[3] الأساس القانوني لعقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي كما تبين كيفية استخدامها، حيث تشترط أن تكون جزءاً من التدابير المشتركة، لذلك يجب أن يؤخذ القرار في إطار السياسة الخارجية و الأمنية للاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي[4] وبإجماع المجلس حسب نص المادة 15 من من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي، على أن تتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

وقد زود الاتحاد الأوروبي بصلاحيات جديدة في مجال السياسة الخارجية، حيث اعتمد الكثير من القوانين التي تهدف إلى تنفيذ أنظمة عقوبات مستقلة أو لضمان التنفيذ الموحد على الصعيد الأوروبي للتدابير التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقوبات الذكية بهدف التركيز على الجاني الحقيقي للأزمة، وتقليل

(1) - فاطمة بوشريعة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2019، ص 264.

(2)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 85.

(3) تتضمن المادة 60 التدابير المتصلة بحركة رأس المال والمدفوعات في حين توفر المادة 301 الأساس القانوني لفرض عقوبات تجارية، راجع في هذا الشأن رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 85.

(4) تتضمن المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي أهداف السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد.

تأثيرها على السكان في البلدان المعنية، حيث ركزت ممارساته على فرض عقوبات فردية، والحظر المفروض على دخول أراضي الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول[1].

ب- ممارسة الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية

من خلال الممارسة العملية نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي حتى الآن يمكن تصنيفها إلى تدابير تستهدف دولة بكاملها (الحظر على صادرات الأسلحة وغيرها من منتجات تلك الدولة، الحظر على توريد أو تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية، الحظر المفروض على استيراد بعض المنتجات من هذه الدولة)، وتدابير تستهدف أفراداً أو منظمات معينة (مثل الجماعات الإرهابية والإرهابيين)، ويتم ذلك بإيراد أسمائهم في قوائم (فرض حظر أو قيود على دخولهم إلى الأراضي الأوروبية، تجميد الأصول)، وهذه الإجراءات تؤثر على نحو ثلاثين بلداً [2]، وسيكون لنا توسع في هذه النقطة لاحقاً.

المطلب الثاني: الجهات المستهدفة بالعقوبات الذكية

يعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المعروفة في فقه السياسة العقابية، فالمذنب هو الذي يتحمل عواقب فعله لا الغير، إلا أن الممارسات العقابية الدولية قد لا تحترم البتة هذا المبدأ، وهو الوضع الذي لا يقتصر على العقوبات الاقتصادية الشاملة وإنما حتى الجزئية منها.

وباعتبار العقوبات الذكية نهج يقوم على الاستهداف والانتقائية، فالأهداف لا تعني فقط الدول بل أيضاً الأفراد والكيانات التي يتم استهدافها من خلال استراتيجية تقوم على اتخاذ تدابير شاملة على عامة السكان، على أن تنفيذ ورصد هذه التدابير الانتقائية يتطلب جهداً اكبر من المرسل مقارنة بالتدابير الشاملة[3]، لذلك سنحاول في الفرع الأول تبيين التدبير و الإجراءات المتبعة عند فرض عقوبات ذكية على دولة معينة، في حين نتناول في الفرع الثاني التدابير والإجراءات المتبعة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول عند تطبيق عقوبات ذكية ضدها.

الفرع الأول: الدول كجهة مستهدفة بالعقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تكون أساساً ضد الأفراد والكيانات في حين نادراً ما تستهدف الدول[4]، وتنص المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه من مهام الأمم المتحدة

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص.86.

[3]- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص133، 134.

[4]- رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص219.

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وجاءت المادة الثانية من نفس الميثاق لتؤكد أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها، وقد فسر مجلس الأمن هذين المبدأين من خلال استهداف العقوبات للدول فقط وذلك في منتصف 1990، أما في وقتنا الحالي فقد أصبح مجلس الأمن يستهدف الأفراد داخل الدولة، ويعد ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل الذي تم وضعه منذ " معاهدة واستفاليا"[1]، ولكن هنالك من يرى أن له ما يبرره مع الحاجة إلى جعل العقوبات أكثر فعالية لاحتواء التكاليف الإنسانية[2].

وفي حالة ما إذا تم فرض عقوبات اقتصادية ذكية ضد دولة معينة مثل حظر النفط على ايران، فإن مجلس الأمن يقوم أولا بإقرار وجود حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين حسب كل حالة دولية، ثم يقوم إما بفرض تدابير مؤقتة لتفادي تفاقم الوضع إذا رأى بأنه يمكنه حسم النزاع و إعادة الوضع إلى طبيعته دون فرض عقوبات اقتصادية، أي محاولة منه حل النزاع بالطرق السلمية دون اللجوء إلى الإكراه.

وإذا ما رأى بأن الوضع تفاقم أو أن التدابير المؤقتة لم تجد نفعاً يقوم حسب ما تقتضيه سلطته التقديرية بفرض عقوبات اقتصادية ذكية ويصوت على إقرارها بموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمون متفقة.

وإذا تم التصويت والموافقة عليها يصدر القرار بفرض عقوبات اقتصادية ويتضمن عادة القرار عبارة بموجب " الفصل السابع" وذلك لإضفاء الشرعية القانونية على القرار، ولإضفاء صفة الإلزامية تجاه الكافة سواء دول أو منظمات دولية وتدخل العقوبة حيز التنفيذ ويذكر مجلس الأمن في القرار بدأ سريان تنفيذها على الدولة المستهدفة، ولضمان نجاحها يتطلب تطبيقها تعاوناً دولياً من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية[3].

الفرع الثاني: الأفراد والكيانات من غير الدول كجهة مستهدفة بالعقوبات الذكية

إن الميزة الرئيسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدود وتركيزها على جهات معينة، أي الحكومات المستهدفة أو النخب الحاكمة والجهات الفاعلة من غير الدول" الكيانات والأفراد"، فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على عملية صنع القرار وعلى النخب وغيرها من الأطراف

(1)- معاهدة واستفاليا: أبرمت سنة 1648، والتي أنهت حروب 30 عاما الأوروبية (1618- 1648)، والتي سعت إلى إقامة ما يسمى بالتوازن الدولي في أوروبا، كما شكلت المعاهدة تأطيرا لنظرية الأمن الجماعي الأوروبي، واتجاها جديدا في العلاقات الدولية، كما كان لها أثر في إرساء قواعد القانون الدولي المتمثلة في مبدأ السيادة، مبدأ الولاء القومي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. راجع: علي حيدر سليمان، تاريخ الحضارة الأوروبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، بغداد، 1990، ص 102.

(2) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص136.

(3)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 149.

المسؤولة عن السلوك غير المقبول، وهي نهج يهدف للحد من تأثير نظام العقوبات على غير الأفراد أو الكيانات المحددة مع التقليل من الآثار أو التداعيات السلبية على أطراف ثالثة[1].

وقد طبقت هذه العقوبات كما ذكرنا سالفاً على أراضي الدول، ومع ذلك فمن منتصف 1990، تم فرضها على أطراف معينة في النزاع بدلاً من التركيز على جميع مواطني الدولة وعلى أجزاء من أراضي الدولة وليس على كامل أراضيها، وهذا التغيير في ممارسة العقوبات الذكية يبرز مبدأين: أولهما، مبدأ جديد في العلاقات الدولية قد أنشئ لخدمة خلق مجتمع عالمي، أما الثاني، أن سياسة عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تتحسن بشكل كبير إذا ثبت مبدأ استهداف الأفراد.

وفي حين كان مجلس الأمن يستخدم فرض عقوبات فقط ضد الدول، في الوقت الحاضر أهدافه الرئيسية هي من الأفراد والكيانات، هذا التحول قد حدث نتيجة لضعف فعالية العقوبات الشاملة، وإلى الأزمات الإنسانية التي نجمت عن فرض التدابير التقييدية الشاملة (العراق، هايتي، ليبيا...) وبروز ممارسات جديدة (قواعد التدخل الإنساني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، التي سهلت التحول نحو العقوبات الذكية وأصبح الأفراد والكيانات في هذا العصر هي الأهداف الرئيسية للعقوبات[2].

هذه الممارسة الجديدة من العقوبات الذكية يبدو أنها تؤكد أن النظام الدولي كما يرى البعض قد انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع الكيانات والأفراد، أي مجتمع عالمي (السيناريو الدولي الجديد الذي نشأ منذ نهاية الحرب الباردة)، وأن الجهات الفاعلة في النظام الدولي آخذة في التغير: الدول لم تعد وحدها من ترسم السياسة الدولية، بل أن الأفراد والكيانات تكتسب هي الأخرى أهمية.

كما أن هنالك افتراض أخر يكمن في أن العقوبات الذكية يمكن أن تستخدم أيضاً من قبل المنظمات الدولية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية (الجماعات المتمردة) لإنهاء الصراع واحتكار العنف في دول معينة[3].

أولاً: شرعية العقوبات الذكية على الأفراد والكيانات من غير الدول

يتضح من استعراض المادة 41 من الميثاق أن مجلس الأمن يمتلك اختصاص توقيع العقوبات ضد الدول، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد في إمكانية أن تصلح هذه المادة كأساس قانوني لتوقيع المجلس للعقوبات الذكية التي توجه للأشخاص الطبيعيين أو للكيانات الداخلية للدول.

(1) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 134.

(2)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 135.

(3) - المرجع نفسه، ص135.

يرى بعض الباحثين أن هذه المادة تصلح كأساس قانوني لتوقيع مجلس الأمن لعقوبات ضد الأشخاص والكيانات الداخلية وتمنحه هذا الاختصاص، استناداً إلى التحليل والفهم العميق لهذه المادة يمكن أن يوضح أنها لم تتضمن نصاً قطعياً في تحديد التدابير التي يجوز للمجلس اللجوء إليها وتطبيقها بهدف حماية السلم والأمن الدوليين، حيث جاءت هذه المادة بصيغة تدل على أن التدابير الواردة فيها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، حيث تضمنت عبارة " ويجوز أن يكون من بينها" وهو ما اعتبره أصحاب هذا الرأي دلالة على أنه يحق للمجلس اتخاذ تدابير أخرى لم يرد ذكرها في نص المادة[1].

وهناك من لجأ إلى فكرة الاختصاصات الضمنية كسند لمجلس الأمن في توقيع العقوبات الذكية، فهي فكرة تفترض أن أي منظمة من المنظمات الدولية تتمتع ببعض الاختصاصات التي لا يرد ذكرها بشكل واضح في ميثاقها ولكن يمكن فهمها ضمنا لارتباطها برباط وثيق بالأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، وبموجب هذه الفكرة فإن مجلس الأمن أنشئ بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنحته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب نصوص الميثاق سلطة اتخاذ كافة التدابير التي تمكنه من القيام بمهمته على الوجه الأكمل، وهو ما يعني حق المجلس في اختيار نوعية وطبيعة العقوبات التي يوقعها على أي دولة أو شخص أو كيان يرتكب فعلاً يهدد السلم والأمن الدوليين وتعتبر العقوبات الذكية أحد البدائل التي يمكن للمجلس استخدامها.

وهناك من الباحثين من يستند على فكرة القيمة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، فالكثير من الفقه يتفق على أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بقيمة دستورية، حيث أنه لا يمثل وثيقة قانونية لتحديد حقوق والتزامات الدول فقط، بل أننا يمكن أن نستخلص طبيعته الدستورية من تنظيمه للحياة الدولية بكافة جوانبها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لضمان حماية السلم والأمن الدوليين.

فلا ريب في أن معطيات النظام الدولي قد تغيرت بشكل ملحوظ ما بين فترة إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها وبين الفترة الحالية، فبينما كانت الدول هي اللاعب الرئيسي إن لم تكن اللاعب الوحيد على الساحة الدولية، أصبحت الآن الأفراد والكيانات الداخلية تلعب دوراً بارزاً على هذه الساحة، ولا مبالغة في أنها أصبحت تتحكم بقدر كبير في صياغة وتوجيه السياسة الدولية وهو ما وصفه الباحثين بتغير النظام الدولي من مجتمع الدول إلى مجتمع الأفراد والكيانات[2].

ثانياً: إجراءات توقيع العقوبات الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

إن تطبيق العقوبات الذكية ضد الدول يختلف عن تطبيقها ضد الأفراد والكيانات، حيث تتطلب هذه الأخيرة إجراءات محددة لأن الأمر يتعلق بأشخاص يتمتعون بحقوق مقررة قانوناً، والمساس بها يعد انتهاكاً لها، لذلك فإن

[1] -أحمد حسن فولي، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السبعون، سنة 2014، ص 119.

[2] -أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 119، 123.

هذه العملية تتطلب الدقة، لكن أصل العقوبة وأسباب تطبيقها تكون واحدة، أي بمعنى نفس القرار الذي يقضي بتوقيع عقوبات على دولة ما بسبب سعيها في الانتشار النووي فإن الأفراد والكيانات التي تسعى في مساندتها في هذه المخالفة تخضع لأحكام ذلك القرار، لكن تختلف في الإجراءات القانونية التي توقع عليها، ولكون اعتبار أن هذا النوع جديد فإننا لا نجد إجراءات فرض العقوبات عليه ضمن نصوص الميثاق كما اشرنا مسبقاً، لذلك يتم الرجوع إلى قرارات مجلس الأمن وما تم العمل به في شأن قضايا مماثلة[1].

وما يتضح من خلال مرجع ممارسات مجلس الأمن وقراراته الصادرة، أنها هي الأخرى لم تنص على إجراءات محددة في قرار واحد أو تم توضيحها في مذكرة تفسيرية كما فعل مع بعض القضايا، ويلتزم تطبيقها في جميع القضايا المماثلة، وإنما تم تخصيص كل حالة بإجراءات تحديد المستهدفين في قرار خاص، ومما لوحظ هو كل الإجراءات التي صدرت في القرارات المختلفة متشابهة ولا يوجد اختلاف بينها، لذلك تمت صياغتها في إجراءات موحدة تتمثل فيما يلي:

أ- إجراءات إدراج الأسماء على القائمة الموحدة

لا يعتبر الفرد أو الكيان أو المؤسسة مقيداً بالعقوبات الذكية في النظام الجديد للعقوبات الدولية إلا بعد أن يتم إدراجه نهائياً في القائمة الموحدة المتواجدة على مستوى مجلس الأمن، وهي تعتبر آلية جديدة مستحدثة.

القائمة الموحدة أو قائمة العقوبات كما يطلق عليها هي قائمة تتضمن أسماء المستهدفين بالعقوبات الذكية والذين يفترض بأنهم السبب في الحالة المحدثة للتهديد بالسلم والأمن الدوليين أو على علاقة بالمخالفين الرئيسيين في حالة تهديد السلم والأمن كأن يعملون على تقديم الدعم لهم إما ماديا أو معنوياً، ولا تكون عملية الإدراج بصفة تلقائية من قبل مجلس الأمن أو لجنة العقوبات وإنما وفقاً لإجراءات قانونية محددة مسبقاً، تتمثل في[2]:

1- تقديم طلبات إدراج الأسماء على القائمة الموحدة

يتم إدراج الأسماء على قائمة العقوبات بمبادرة من أي دولة تتقدم بطلب إدراج هذا الاسم مرفقة بالمعلومات الآتي ذكرها[3]:

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 149.
(2) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص149، 150.
(3) -المرجع نفسه، ص 151.

- المعلومات التي استندت إليها في طلبها ومدى استيفاء معايير الارتباط بين هذا الفرد أو الكيان والجهة المستهدفة رسمياً بالعقوبات كأن تكون دولة أو منظمة إرهابية، وتتمثل هذه المعلومات في:

- بالنسبة للأفراد: معيار الارتباط يكون إما التمويل أو التخطيط أو ارتكاب أو تسهيل عمل أو نشاط يقوم به الطرف المستهدف.
- بالنسبة للمؤسسات أو الكيانات: معيار الارتباط يتمثل في كون هذه المؤسسة تابعة للجهة المستهدفة أو تتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- تقديم طبيعة الأدلة التي استندت عليها الدولة في طلب الإدراج كالوثائق الاستخباراتية أو أحكام المحاكم أو المصادر الإعلامية أو الاعترافات المباشرة من الشخص المعني وغيرها من الأدلة التي تثبت ارتباطه.
- تبين الدولة طالبة الإدراج إلى أي مدى يمكن أن يتم كشف المعلومات التي قدمتها إلى العلن، ويجوز للدولة التستر على أنها هي من تكون وراء عملية الإدراج لتجنب أي رد فعل من قبل الفرد أو الكيان المدرج.

2- النظر في طلبات الإدراج

يتم النظر في طلب الإدراج المقدم من قبل لجنة العقوبات المنشأة خصيصاً للرقابة على تنفيذ العقوبات المطبقة في هذا الشأن، وبعد أن تتولى فحص الطلب في عشرة أيام كاملة، وإن حدثت الموافقة يتم إخطار البعثة الدائمة لبلد الإقامة أو الجنسية، مرفقاً بموجز عن الحالة ونسخة من الآثار المترتبة على إدراج، أما في حالة الرفض فإنه يتم إعلام الدولة التي قدمته بالأسباب من قبل اللجنة[1].

تتولى لجنة العقوبات نشر موجزات سردية ولمحات حول معلومات الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم وبيان أسباب إدراجه على الموقع الإلكتروني الخاص بها من أجل تعزيز شفافية عملية الإدراج ولتمكين الجميع من الاطلاع عليها.

يساعد اللجنة في عمليات البحث والتحري حول الأشخاص المدرجة أسماؤهم منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) نظراً لتعقيد عملية الإدراج خاصة بالنسبة للأشخاص الغامضين الذين تكون معلوماتهم الشخصية غير كافية أو يملكون أسماء مستعارة، مثل أعضاء المنظمات الإرهابية الذين يتم تطبيق العقوبات الذكية ضدهم، فهذه المعلومات أحياناً لا يمكن الوصول إليها من قبل هيئة مختصة في ذلك وهي الإنتربول[2].

ب- إجراءات شطب الأسماء من القائمة الموحدة

[1]-نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 151.
[2]- المرجع نفسه، ص150.

من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد المدرجين في القائمة والتي يمكن أن تكون تعسفاً أو نتيجة للخطأ أو خلط في الأسماء أو المواصفات، فإن مجلس الأمن تم منحه فرصة الشطب من القائمة لكن بناء على إجراءات معينة والتي تتمثل فيما يلي:

1- يتم تقديم طلب الشطب إلى أمين المظالم من قبل الشخص أو الكيان المدرج بشكل مباشر أو من قبل دولة جنسيته أو إقامته أو مقره، وفي حالة وفاة الشخص المدرج اسمه في القائمة، فإن الطلب يرفع من قبل الدولة المعنية بشكل مباشر إلى لجنة العقوبات المختصة، أو من قبل ورثته الشرعيين إلى مكتب أمين المظالم مرفقاً بوثائق إثبات الوفاة وكل ما يثبت عدم وجود أحد الورثة أو أي شخص يرتبط بهذه الأموال ضمن القائمة المدرجة[1].
2- بعد تقديم الطلب يتم جمع المعلومات حول مضمون الطلب ومقدمه، ثم يقوم بإجراء حوار مع مقدم الطلب والدولة ذات الصلة به، وكل هيئة يراها الأمين العام مناسبة لذلك، ثم تضع تقريراً شاملاً حول شطب الاسم، ويتم تقديمه إلى اللجنة المختصة.
3- تنظر اللجنة في الطلب وتصدر قرارها النهائي إما بشطب الاسم أو رفض الطلب نهائياً.
4- يبلغ القرار النهائي الذي أصدرته اللجنة بشأن شطب الاسم إلى مقدم الطلب من قبل أمين المظالم.
5- في حالة ما إذا كان الطلب مقدماً من أي دولة من الدول الأعضاء، فإنه يتم تقديمه أمام لجنة العقوبات مباشرة، وتقوم هذه الأخيرة بمشاورات ثنائية بين الدولة طالبة الشطب والدولة صاحبة الإدراج في القائمة تحت إشراف الأمين العام، في أجل عشرة أيام يمكن اختصارها إلى يومين بناء على السلطة التقديرية لرئيس اللجنة، وبعد صدور القرار النهائي يبلغ بنفس الإجراءات التي تم ذكرها سابقاً.

ثالثاً: عواقب استهداف الأفراد والكيانات من غير الدول

تركز العقوبات في الوقت الحاضر أساساً على الأفراد والكيانات، فالأمم المتحدة تعلن صراحة أن العقوبات المستهدفة تسعى إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب السياسية والكيانات عن سلوكهم المنحرف سواء من خلال تجميد أصولهم أو عن طريق تقييد وصولهم لسلع محددة أو عن طريق حرمانهم من المصادر الدولية للائتمان، وسوف تغير النخب السلوك لأنها كما الأفراد فهي غير مستعدة لتحمل تكاليف العقوبات التي هي في جوهرها تطبق على النخب بدلاً من الدول، إلا أن هيكلة مجلس الأمن كإدارة فوق وطنية في مجال مكافحة الإرهاب- خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 - لفرض عقوبات ضد الأفراد

[1]- الهدف من تقديم إثبات بعدم وجود أحد الورثة ضمن القائمة من أجل عدم استخدام الأموال التي سيفرج عنها في أعمال مماثلة لتلك التي كانت السبب في إدراج المتوفى في قائمة العقوبات، راجع في هذا الشأن نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 152.

والكيانات الخاصة، أدت إلى عواقب وخيمة بالنسبة للأطراف المعنية، حيث يشكل هذا التطور اختلافاً بيناً عن ممارسة مجلس الأمن في وقت سابق[1].

ومع الافتقار إلى الشفافية في إجراءات اللجنة والصعوبات في الحصول على معلومات، ساهمت في التصورات العامة للظلم، وقد أعربت أكثر من خمسين دولة من الدول الأعضاء عن قلقها إزاء عدم مراعاة الأصول القانونية وعدم وجود الشفافية المرتبطة بالإدراج والشطب من القائمة[2] وسيكون لنا توسع في هذا الموضوع من خلال الفصل الثاني.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نخلص إلى أن مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية مفهوم قديم وجديد في نفس الوقت، ومعناه القانوني الانتقاء أو الاستهداف أو الإثنين معاً من أجل تحقيق فعالية أكثر، حيث يعتمد على الصياغة القديمة للعقوبات الاقتصادية القائمة في إطار مجلس الأمن وعلى الأسلوب الحديث بعد إجراء إصلاحات عليها والتي يعود سببها للحالة المزرية التي آلت إليها شعوب الدول المستهدفة من جراء تطبيق العقوبات الشاملة عليها.

لذلك كان من اللازم صياغة نهج ذكي للعقوبات يضم مجموعة من التدابير المتنوعة على حسب الحالات التي تؤدي بالمساس بالسلم والأمن الدوليين، تتنوع بين ما هو ذو طابع انتقائي يضم حظر للسلع الأساسية وحظر السلاح، وما هو ذو طابع مستهدف يضم حظر السفر، والعقوبات المالية، وهذا كله من أجل تجنب المساس بحقوق الإنسان.

وقد أوكلت مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن كدرجة أولى، فتم منحه وسيلة قانونية كفيلة بمعاقبة وإصلاح الأوضاع المهددة أو التي تعتدي فعلاً على السلم والأمن والمتمثلة في العقوبات الذكية، لكن من الناحية الواقعية نجد أنها طبقت حتى من الدول كطرف فارض لهذه العقوبات بشكل منفرد مدعية في ذلك أنها تحافظ بهذا التصرف على السلم والأمن الدوليين.

[1] - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 140.

[2] - المرجع نفسه، ص142، 143. راجع ص 80، 81 من مذكرتنا.

وعلى الرغم من الترسانة القانونية للعقوبات الذكية، والتي يمكن القول بأنها ايجابية نظرياً، إلا أنه لا يمكن طرح نتيجة نهائية إلا بالنظر إلى الجانب العملي لها، لأنه في أغلب الحالات يتم خرقها في أرض الواقع لعدة أسباب وتبقى فعاليتها نظرية جامدة متجسدة في نصوص قانونية فقط وهو ما يستدعي بنا إلى الانتقال إلى الجانب العملي لها من خلال الفصل الثاني.

الفـــصل الثـــــانـي

الفصل الثاني: فعالية العقوبات الذكية في القانون الدولي

بعد تقدير السبب لعدم نجاح العقوبات الاقتصادية التقليدية واتضاح فشل الأسلوب الشامل المتبع عند تطبيقها، حيث يطبق الحظر على الدولة المستهدفة بأكملها شعباً وحكومة، وغالباً ما كان يدفع ثمنها الشعب الذي لا دخل له في السبب الذي فرضت من أجله العقوبة، بينما المسؤولين وكبار الدولة المستهدفة تتاح لهم فرص كثيرة للإفلات منها، فظهرت العقوبات الاقتصادية الذكية كأسلوب حديث يهدف لحماية السلم و الأمن الدوليين وهو وسيلة أكثر مرونة من أجل إعادة التوازن للنظام العقابي الذي جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال الإصلاحات المندرجة في إطار الفصل السابع منه، وفي نفس الوقت هي وسيلة ناجعة في توقيع العقوبات الاقتصادية دون إحداث آثار جانبية على الفئات غير المعنية بالعقوبات، وخاصة حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة، وبالأخص بعد انتشار الحالات التي تم فيها انتهاك حقوق الإنسان والتي تعتبر مقصد مهم من مبادئ وأهداف الأمم المتحدة إلى جانب تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

وحتى يتبين لنا فيما إذا كانت هذه العقوبات المستهدفة قد حققت فعلا ما روج لها من موازنة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية وترقية حقوق الإنسان، سنتناول من خلال هذا الفصل، مدى فعالية العقوبات الذكية في تحقيق الهدف الذي انشئت من أجله والغاية المرجوة منها، وذلك من خلال الرجوع إلى بعض التطبيقات العملية لها على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: فعالية العقوبات الذكية في حفظ السلم والأمن الدوليين

باستقراء الحالات العملية التي ركز عليها مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الدولية الذكية بهدف ضمان حماية السلم والأمن الدوليين، نجده قد ركز على ثلاث حالات تعتبر أشد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتتمثل تلك الحالات في مواجهة الإرهاب الدولي، وكذلك حالات الأنشطة النووية والنزاعات المسلحة الداخلية[1].

تختلف درجة فعالية العقوبة بين الحالة والأخرى سواء من حيث الآثار أو تحقيق الأهداف، كما أن الهدف هنا لا يكمن في الوصول إلى نتيجة نهائية وهي إما النجاح أو الفشل، لأننا بصدد دراسة عقوبة تطبق على الدول مما يعني وجود تباين راجع إلى عدة عوامل وأسباب، تتعلق إما بالجانب القانوني لتطبيق العقوبات سواء في نوعية صياغة التدابير العقابية في قرارات مجلس الأمن أو بخصوص التنفيذ التطبيقي، أو تكون لأسباب أخرى تتعلق بالعوامل المحيطة بالدولة المستهدفة[2].

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذه الحالات وتتبع مسار تطبيق العقوبات منذ بداية توقيعها إلى غاية رفعها، ودراسة القرارات الدولية التي تعد المرجع القانوني لمشروعيتها، مع تقييم آثارها على الدولة المستهدفة، وتقييم دورها في الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين التي تم توقيع العقوبة على أساسها من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: العقوبات الذكية المتعلقة بالأعمال الإرهابية

إن أكثر نموذج لتهديد السلم والأمن الدوليين والذي يتناسب مع منهج العقوبات الذكية هو " الإرهاب"[3] لأنه في هذه الحالة يتم استهداف أفراد محددين وكيانات ومؤسسات، ويتم استعمال جميع أنواع العقوبات الذكية نظراً لتنوع أساليب الإرهاب، وخاصة مع تنامي المنظمات الإرهابية بكثرة في الوقت الراهن وبروزها كمستجدات تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا بروز دور مجلس الأمن في هذا المجال بعد أحداث 11 سبتمبر[4]، فقد شكل هذا التاريخ قفزة نوعية لدور العقوبات الدولية في مكافحة الإرهاب، وتم تكريس تشريعات قانونية دولية مختلفة لإضعافه صادرة عن مجلس الأمن الدولي، والتي توافقت تماماً مع العقوبات المحددة الهدف خاصة بعد تحديد سبب تنامي الإرهاب والمنظمات الإرهابية، الذي اتضح بأنه يعود إلى التمويل والدعم الذي يتلقاه من

(1)- ابراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص 528.

(2) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص224.

(3) - عرف المشرع الفرنسي الإرهاب على أنه: " خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب". راجع في هذا الشأن: نصيرة شيبان، المرجع نفسه، ص 188.

(4) - المرجع نفسه، ص253.

الدول أو الكيانات ذات النفوذ، ومنه تم الربط بين الإرهاب وعمليات تمويله والعقوبات المالية المستهدفة[1]، وكان بداية تطبيق العقوبات الذكية مع تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ثم على تنظيم الدولة الإسلامية مؤخراً.

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق لتطبيقات العقوبات الاقتصادية الذكية في حالة الأعمال الإرهابية في الفرع الأول، وتبيان مدى فعالية هذه العقوبات في هذه الحالة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الممارسات الدولية للعقوبات الذكية في حالة الأعمال الإرهابية

تعد العقوبات التي تم فرضها فيما يتعلق بمواجهة حالات الإرهاب الدولي الذي تدعيه الدول الكبرى ضد حركة طالبان نتيجة الاتهامات الأمريكية الموجهة ضدها المتضمنة تسليم المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة، هي الانطلاقة الفعلية للعقوبات الدولية الذكية [2].

أولاً: العقوبات الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

ارتبطت تسمية تنظيم القاعدة بتنظيم حركة طالبان كثيراً سواء من حيث اللفظ أو في التطبيق، وخصوصاً في قرارات مجلس الأمن الذي أشار إلى تنظيم القاعدة منبثق عن حركة طالبان لذلك خصهما بنفس العقوبات والتدابير[3]، وأهم صفة يشتركان فيها في نظر الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن هي تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب قيامهما بأعمال كيفها مجلس الأمن بشكل رسمي أنها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبالتالي تطبق عليها العقوبات الذكية.

أ- لمحة تعريفية عن تنظيم القاعدة وحركة طالبان

" تنظيم طالبان" هي حركة إسلامية ظهرت في أفغانستان سنة 1994 وسيطرت على العاصمة "كابل"، هدفها إعادة الأمن والاستقرار إلى أفغانستان والقضاء على مظاهر فساد الأخلاق، واستمدت اسم التنظيم من أعضائها الذين كانوا طلاب مدارس دينية، وتقوم على المنهج السني وديانة الإسلام.

أما تنظيم القاعدة فهو الآخر يعتبر تنظيم جهادي ظهر سنة 1993 وبرزت عملياته العسكرية الجهادية في 1996 [4].

وقد قامت هذه التنظيمات بعدة هجمات في نواحي مختلفة في أفغانستان، كيفها مجلس الأمن على أنها أعمال إرهابية تشكل خرقاً للسلم والأمن الدوليين، منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في العاصمة

[1]- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص189.
[2]- ابراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص528.
[3]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1390/2002 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.
[4] - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص254.

نيروبي والعاصمة التنزانية في 07 أوت 1998، كذلك اعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف وقتلت ديبلوماسيين وصحفيين إيرانيين، بالإضافة إلى تنظيم الضربة العالمية على مبنى التجارة العالمي بنيويورك في 11 سبتمبر 2001 وسماحها بتشكيل قاعدة تدريب الإرهاب [1].

وقد أدان مجلس الأمن هذه الأعمال واعتبرها من قبيل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وجسد هذا الاعتراف في قراراته التي تعد بمثابة المرجع القانوني لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية، ولذلك استوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خطر الإرهاب وهو ما تم بالفعل.

ب- قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وكيف الحالة على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن الأعمال الإرهابية.

1- القرار رقم 1999/1267 الصادر بتاريخ 1999/10/15 جلسة رقم 4051

تضمن هذا القرار ديباجة، حيث تم الإشارة فيها إلى القرارات السابقة الصادرة في 1998 بشأن الجرائم و الأعمال الإرهابية لحركة طالبان- تفجيرات وخطف رهائن وتجارة أفيون- و أشار إلى أن هذه الأعمال تعد خرقاً لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، كما تم توجيه الاتهام إلى أسامة بن لادن ورفاقه فيما يخص تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبر بأن عدم استجابة حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن يعد خرقاً للسلم و الأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس تم توقيع عقوبات اقتصادية ضد حركة طالبان تمثلت في حظر جوي وحظر مالي، وتعد المرة الأولى لتطبيق عقوبات ذكية ضد أفراد وكيانات من غير الدول، كما تم إنشاء لجنة عقوبات لمراقبة تنفيذ العقوبات المقررة [2].

2- القرار رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 2000/12/19

أصدر مجلس الأمن قراراً آخر يقضي بتوسيع العقوبات لتشمل بن لادن، وظلت القرارات تدمج بين حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتعاملهما معاملة واحدة دون تمييز بينهما إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001[3]،فقد قام مجلس الأمن بإصدار توصيات للحركة مع تشديد العقوبات المفروضة عليها، تمثلت في:

- ضرورة الحد والتوقف عن ممارسة أنشطة المخدرات والقضاء على زراعة الأفيون.
- تسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة.

[1] - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص255.
[2]- المرجع نفسه، ص255.
[3]- سهاد عبد الجمال، المرجع السابق ، ص263.

- غلق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

كما تم تشديد الحظر الجوي والمالي المفروض في القرار السابق، حظر على السلاح ومنع الدول الأعضاء من توفير التدريب للأشخاص الخاضعين لحركة طالبان، كذلك حظر تقديم المشورة الفنية العسكرية وتخفيض العلاقات الدبلوماسية معها خفضاً كبيراً، وتم إدراج أسماء لأفراد وكيانات تعمل لصالح طالبان إلى قائمة العقوبات، وتسري عليهم جميع أحكام القرارات التي تصدر بشأن حركة طالبان إلا إذا تم الرفع من القائمة، زيادة على ذلك تم توسيع الحظر الجوي ليشمل جميع الطائرات التي تقع تحت سيطرة طالبان ومنع سفر جميع كبار المسؤولين برتبة نائب وزير فما فوق.

رغم صرامة القرار إلا أن حركة طالبان لم تأبه للعقوبات ولم تستجب لأحكام قراراتها، مما زاد في تواني صدور قرارات أخرى وبمضامين مختلفة[1].

3- القرار رقم 2002/1390 الصادر بتاريخ 2002/01/16 جلسة رقم 4402

في هذا القرار الذي جاء بعد تفجيرات الحادي عشر سبتمبر تم إضافة اسم تنظيم القاعدة إلى حركة طالبان وشملهما نفس العقوبة، وأهم العقوبات الإضافية في هذا القرار والتي تشمل كل من حركة طالبان وتنظيم القاعدة نذكر ما يلي[2]:

- تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، للأشخاص والكيانات الإرهابية والأفراد التابعين لهم أو يعملون تحت سلطتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضي الدول الأعضاء أو المرور العابر.
- حظر توريد أو النقل المباشر أو غير المباشر للسلاح للمشمولين بالعقوبات.

4- القرار رقم 2005/1617 المؤرخ في 2005/07/29 جلسة رقم 5244

تم اعتماد هذا القرار بالإجماع الذي قدم في شكل مشروع قرار من قبل مجموعة من الدول، من بينها الاتحاد الروسي والأرجنتين والجزائر والدانمارك ورومانيا وفرنسا[3]، وقد أعرب عن قلقه إزاء الوسائل الحديثة لزرع الإرهاب، وهي استعمال شتى الوسائط بما فيها الانترنت من قبل تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص256.
(2) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2002/1390 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.
(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص257.

طالبان وشركائهم، من أجل الدعاية للإرهاب والتحريض على العنف واعتبر هذه الأعمال والوسائل المستخدمة فيها تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

وقد تم إعطاء توضيح وشرح لمصطلح " كيان مرتبط" الذي استعمله كثيراً في قراراته، حتى يسهل على الدول تحديد المرتبطين بالمستهدفين بالعقوبات، والذي يشمل الأفعال التالية[2]:

- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة، أو أسامة بن لادن، أو حركة طالبان أو أي خلية أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو تسيير القيام بها، أو الإعداد لها أو ارتكابها أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم.
- توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم.
- التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان.
- منع تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو النشاطات التي يقوم بها تنظيم القاعدة، أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

من خلال مضمون هذا القرار نجده بأنه كان وقائي أكثر منه عقابي، حيث نص على الجوانب العملية التي تسهل إجراءات التنفيذ، أكثر من إعطاء أوامر وتعليمات والتي تقتصر على الجانب النظري فقط.

5- قرار رقم 2006/1735 المؤرخ في 2006/12/23 جلسة رقم 5609

أشير في مضمون هذا القرار على خطر استعمال الانترنت في الترويج للإيديولوجيات الإرهابية، وأهم ما جاء فيه هو النص على الجوانب التقنية في التنفيذ التي لم يسبق له أن نظمها في القرارات السابقة، والتي تتعلق بإمكانية اقتراح الدول للأسماء التي تريد إدراجها في القائمة الموحدة، حيث حث على ضرورة أن تكون الإجراءات عادلة، ولتحقيق ذلك اقترح على الدول الأعضاء تقديم بيان حالة الإدراج، ويجب أن يتضمن وجوباً قدراً ممكناً من التفاصيل عن أسبابه، بما في ذلك المعلومات المحددة التي تدعم الحسم بالنسبة للفرد أو الكيان الذي يستوفي معايير الإدراج، وإثباتها بوثائق تدعم صحة المعلومات، وإثبات وجوباً نوعية الصلة وتفاصيلها بين الاسم المقترح إدراجه، والكيان أو الفرد المدرج مسبقاً في القائمة[3].

(1) - أنظر الفقرة 03 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 الصادر بتاريخ 2005/07/29.
(2) - أنظر الفقرة 02 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 السابق الذكر.
(3)- أنظر الفقرة 05 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1735 الصادر بتاريخ 2006/12/23.

كذلك نص على توضيحات بشأن عملية الشطب من القائمة والتي تكون في حالة إدراج اسم عن طريق الخطأ في تحديد الهوية، أو أن الاسم لا يستوفي شروط الإدراج، أو أصبح لا يستوفيها، كقطع علاقاته مع الهيئات المستهدفة بشكل رسمي.

من خلال مضمون هذا القرار نجد أنه لم ينص على عقوبات إضافية، إلا أنه نص على جوانب مهمة في كيفية الإدراج في القائمة والشطب منها، وهذا كان بمثابة التدرج في تنظيم تقنيات تنفيذ العقوبات الذكية خاصة في الجانب الحساس المتمثل في الإدراج، فكرر في كثير من السطور على ضرورة أن تكون إجراءات الإدراج عادلة لضمان حقوق الأفراد والكيانات[1].

6- قرار مجلس الأمن رقم 2011/1989 المؤرخ في 2011/06/17 جلسة رقم 6557

عالج هذا القرار جانب آخر من وسائل دعم الإرهاب المستحدثة التي تعد هي الأخرى خطراً على السلم والأمن الدوليين، وهي تمويل الإرهاب وعمليات خطف الرهائن وطلب الفدية، والتجارة في المخدرات واستعمال العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، ولهذا حث على ضرورة تشديد العقوبات المالية وتعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات من منظمات إقليمية وعالمية، من أجل تسهيل عملية التنفيذ وسد منافذ التهرب من العقوبات ولتسهيل مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع التمويل[2].

وفي هذا القرار تم إلغاء اسم حركة طالبان من جدول العقوبات وإضافة اسم تنظيم إرهابي آخر ألا وهو تنظيم الدولة الإسلامية.

في الأخير نجد بأن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات لازالت مستمرة ولم ترفع العقوبات بعد على تنظيم القاعدة، ويتم تحديثها في كل مرة هذا راجع إلى زيادة تنامي الإرهاب وتغيير وجهة مخططاته عكس مسار العقوبات[3].

ثانياً: العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية

من بين التنظيمات الإرهابية الأخرى التي تصدى لها مجلس الأمن بموجب العقوبات الاقتصادية الذكية بسبب تهمة الإرهاب المفضي إلى خرق السلم والأمن الدوليين، والتي اثارت ضجة عالمية مؤخراً هي تنظيم الدولة الإسلامية، الذي يعتبر تحدي جديد في مجال مكافحة الإرهاب أدت إلى تطوير أنماط العقوبات المطبقة وتحيينها[4].

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص259.
(2)- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي 2011/1989 الصادر بتاريخ 2011/06/17.
(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص259.
(4) - المرجع نفسه، ص267.

أ- لمحة تعريفية عن تنظيم الدولة الإسلامية

تنظيم الدولة الإسلامية الذي كان يعرف فيما قبل بتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق ويلقب بمختصر" داعش" وهو تنظيم إرهابي حسب رأي مجلس الأمن، منبثق من تنظيم القاعدة في العراق، مسلح يتبع الأفكار السلفية الجهادية يتزعمه أبو بكر البغدادي، هدفه إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية، تمركز في بداية نشأته بشكل ظاهر في كل من العراق وسوريا وامتد إلى بعض الدول الأخرى مثل اليمن والسودان[1].

وقد صرح مجلس الأمن بأن الإرهاب بجميع الأشكال يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وخص بالذكر في هذا التصريح تنظيم الدولة الإسلامية وما تقوم به من قتل المدنيين الأبرياء وتدمير للممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار، وبالتالي فهو يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين.

فقد قام بخمسة عمليات تفجيرية انتحارية لمساجد يحضرها الشيعة أثناء أداء صلاة الجمعة في كل من مدينة الكويت والقطيف والدمام، وتفجير انتحاري في نقطة تفتيش سعودية مستهدفاً الشرطة السعودية، إضافة إلى قتل سياح في إحدى المنتجعات التونسية، وتفجير إحدى أسواق محافظة ديالي العراقية الذي نجم عنه قتل 190 مدني[2]، ونظراً لهذه الجرائم قام مجلس الأمن بفرض عقوبات ذكية على تنظيم الدولة الإسلامية وعلى الأفراد والكيانات المرتبطة به، بموجب مجموعة من القرارات الصادرة في فترات متباينة.

ب- قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تنظيم الدولة الإسلامية

بدأ مسار العقوبات الذكية على الدولة الإسلامية في سنة 2014 والتي كانت في الحقيقة عقوبات تابعة لما سبقتها من تنظيمات إرهابية- تنظيم القاعدة وحركة طالبان- وتم تغيير اسم لجنة العقوبات التي تختص بتنظيم القاعدة إلى لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1999/1267 و 2011/1989 و 2015/2253 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ومؤسسات وجماعات، ليشمل مجلس الأمن قرارات التنظيم الجديد بالقرارات الأخرى، باعتبار أن كلاهما مرتبطان ببعضهما البعض ولمعاملته لجميع قضايا الإرهاب في قضية واحدة[3]، ومن أهمها:

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص267.

(2)- عايدة العلي سري الدين، الدولة الإسلامية جذورها ومستقبلها، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2016، ص 15.

(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 269.

1- القرار رقم 2014/2170 الصادر بتاريخ 2014/08/15 جلسة رقم 8242

يعتبر هذا القرار الانطلاقة الأولى لتطبيق العقوبات الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية، ولو أن مجلس الأمن أتم تطبيق أحكام القرارات السابقة الخاصة بتنظيم القاعدة وسائر التنظيمات الأخرى بعد الخطر الحقيقي الذي شكله على السلم والأمن الدوليين وعلى حقوق الإنسان.

كذلك أشار إلى التمويل الذي يتلقاه تنظيم الدولة الإسلامية والذي يعتبر سبباً في استمراره ودعمه، وفي هذا الصدد حث على ضرورة مكافحة جريمة تمويل الإرهاب والالتزام بالقرار 2001/1373 لمكافحة تمويل الإرهاب، ونص على جملة من التوصيات من بينها[1]:

- منع الدول الأعضاء من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر.
- اتخاذ جميع الدول الأعضاء تدابير على المستوى الوطني من أجل إيقاف تدفق المقاتلين الإرهابيين إلى تنظيم الدولة الإسلامية، وتقديمهم إلى العدالة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

2- القرار رقم 2014/2178 الصادر في 2014/09/24 جلسة رقم 8272

عالج هذا القرار مسألة الإرهابيون المقاتلون الأجانب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب الذي يعتبر دعماً لتنظيم الدولة الإسلامية، وقد شكلت هذه الفئة خطراً على السلم والأمن الدوليين وعلى جميع المناطق والدول حيث تعمل على زيادة حدة النزاعات ومدتها، وللتصدي لهذا التهديد أشار مجلس الأمن إلى معالجة شاملة لمجموعة من العوامل التي بإمكانها أن تفضي إلى الإرهاب وضرورة توقيفها وهي[2]:

- منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب.
- وقف التجنيد ومنع سفر الأفراد المقاتلين، والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم، ومحاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب.
- تعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي.

من خلال مضمون هذا القرار نستخلص بأنه كان ذو مضمون توجيهي للدول أكثر منه عقابي، حيث نص على الجوانب التي تفضي إلى تفاقم الإرهاب، و بالخصوص تنظيم الدولة الإسلامية وكيفية الحد منها وحسمها قبل تفاقمها[3].

[1] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2170 الصادر في 2014/08/15.
[2] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم2017/2178 الصادر في 2014/09/24.
[3] - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص270.

3- القرار رقم 2015/2199 الصادر بتاريخ 2015/02/12 جلسة رقم 7379

عالج مجلس الأمن في هذا القرار مصادر تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، والتي صنفها إلى ثلاثة مصادر تشملها العقوبات الذكية المفروضة عليه تتمثل فيما يلي:

- **تجارة النفط:** بعد قيام تنظيم الدولة الإسلامية بالاستيلاء على مواقع النفط ومصافي تكرير البترول في كل من العراق وسوريا، وأخضعها تحت سيطرته واعتبرها مورد هام لزيادة إيراداته، نص مجلس الأمن على جملة من التوصيات للحد من هذا المصدر ويجب على الدول عدم خرقها وهي تتمركز حول الحظر التجاري على النفط ومن بينها[1]:
 - وقف المعاملات التجارية في تجارة النفط والمنتجات النفطية المكررة، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة لصالح تنظيم داعش.
 - عدم إتاحة وسائل النقل التي تستخدم في نقل النفط ومنتجاته، من طائرات وسيارات وشاحنات لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وما يرتبط له من أفراد وكيانات.
 - تعزيز التعاون الدولي لمنع تهريب النفط من قبل تنظيم الدولة الإسلامية.
- **نهب التراث الثقافي:** يعتبر نهب التراث الثقافي أسلوب مستجد يقع في المرتبة الثانية بعد النفط ضمن مصادر تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، حيث تقوم بنهب التراث من المواقع الأثرية، والمكتبات والمحفوظات خاصة في العراق وسوريا، ليتم تهريبها إلى الخارج وتداولها في الأسواق المهتمة بالآثار، وتوجيه الإيرادات في دعم التجنيد.

وللحد من هذه التجارة حث على ضرورة اتخاذ مجموعة تدابير على المستوى الوطني لقمها كتشديد الرقابة على الحدود، إضافة إلى إدراج أسماء الأفراد والكيانات التي تقوم بالتعامل التجاري في هذه المواد مع تنظيم الدولة الإسلامية.

- **الاختطاف طلباً للفدية وجمع التبرعات:** لمنع التمويل حث المجلس على عدم استجابة الدول لمثل هذا الابتزاز ومنحهم الفدية، لكن مع ضمان كفالة إطلاق صراح الرهائن بصورة آمنة، وأشار إلى مذكرة الجزائر في إطلاق سراح الرهائن وتعزيز التعاون الدولي بشأن حوادث الاختطاف وتبادل المعلومات وتعزيز يقظة النظام المالي الدولي، لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية إلى تنظيم داعش.

[1] - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص271، 272.

4- القرار رقم 2015/2253 الصادر بتاريخ 2015/12/17 جلسة رقم 7587

يعتبر هذا القرار أشد صرامة من القرارات السابقة وأطولها من بين القرارات السابقة الصدور بخصوص تنظيم الدولة الإسلامية، حيث تضمن ديباجة و 99 بند نصت على إعادة التذكير بالقرارات السابقة وبالمخاطر التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية على السلم والأمن الدوليين، والمصادر التي تعتبر دعماً في تمويله، وفي هذا القرار تم تغيير اسم لجنة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى لجنة العقوبات المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، ليتم شمل كل من التنظيمين بقرارات وعقوبات موحدة، وتوحيد لجنة العقوبات، وأهم النقاط البارزة التي تطرق إليها مجلس الأمن في هذا القرار كانت في شكل توجيهات بخصوص معايير الإدراج في قائمة العقوبات، والجوانب المتعلقة بتفعيل تنفيذ العقوبات تنفيذا كاملاً بقيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة وتحديثها عند الاقتضاء وتعزيز التعاون الدولي فيما بينها[1].

5- القرار رقم 2017/1368 الصادر بتاريخ 2017/07/20 جلسة رقم 8007

نص مجلس الأمن في هذا القرار على أن تنظيم الدولة الإسلامية منبثق من تنظيم القاعدة لذلك تسري عليه جميع القرارات، وتم إعادة التذكير بضرورة تطبيق العقوبات الذكية التي تتمثل في تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، وحظر تجارة النفط التي تشمل على سبيل المثال التجارة في المنتجات النفطية، أو الموارد الطبيعية، أو المنتجات الكيميائية، أو الزراعية، أو الأسلحة أو الآثار وعائدات الجرائم الأخرى بما فيها الاختطاف طلباً للفدية، إضافة على ذلك المواد المستخدمة في توفير خدمات المواقع على شبكات الأنترنت وما يتصل بها[2].

من خلال مجمل القرارات السابقة الذكر والتدابير والتوصيات والتوجيهات المذكورة فيها، نستخلص بأن تنظيم الدولة الإسلامية يختلف عن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، سواء من حيث طرق وسبل مكافحته، أو العقوبات المطبقة عليه حتى وإن كانت يخضع لنفس أنواع العقوبات الذكية المذكورة، كما أن تهديدها على السلم والأمن الدوليين حسب رأي مجلس الأمن يعتبر خطير بصفة بالغة وأن تهديده أصبح عالمياً[3]،و ما يعاب على مجلس الأمن و الدول الكبرى المسيطرة دوليا تصنيف هذه التنظيمات بالإرهابية أي ربط الإرهاب بالإسلام.

الفرع الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حالة الأعمال الإرهابية

وفقاً لما سبق ذكره من قرارات مجلس الأمن التي كانت في أغلبها تتضمن عقوبات ذكية مفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان في بداية الأمر لتشمل تنظيم الدولة الإسلامية فيما بعد وهذا كله بهدف التصدي

(1) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2253 الصادر بتاريخ 2015/12/17.
(2) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/1368 الصادر بتاريخ 2017/07/20.
(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص274.

لخطر الإرهاب على العالم أجمع، ويظهر ذلك من خلال فعالية هذه العقوبات ومدى تحقيقها للهدف التي فرضت من أجله.

أولاً: تقييم فعالية العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

بعد التفجيرات الإرهابية والحرب العالمية على الإرهاب، وضع المجتمع الدولي آماله في العقوبات الذكية في إخماد صوت الإرهاب وحلول السلام العالمي، لكن هذا لم يتحقق بصفة مطلقة، من خلال الواقع العملي الذي قامت به حركة طالبان حيث صبت جل غضبها من العقوبات المفروضة عليها، على شعب أفغانستان وفرضت قوانين تعسفية عليهم خاصة على المنظمات الإنسانية، وزاد حقدها على هيئة الأمم المتحدة الذي تحول إلى كثرة الأعمال العشوائية غير القانونية لمعاندة النظام القانوني المطبق عليها والتصدي له، كما زادت حدة القتال في أفغانستان رغم تطبيق حظر السلاح وزاد معه الصراع بشكل دائم ومستمر، ولم تغير أطراف الصراع من موقفها العسكري ولم تصل إلى حل سلمي وامتنعت عن الدخول في عمليات السلام[1].

إضافة إلى ذلك تم بروز عدة تنظيمات أخرى تهدد السلم والأمن الدوليين بوسائل أخرى تختلف عن تلك التي كانت قائمة، من بينها تنظيم الدولة الإسلامية الذي تطرقنا إليه سابقاً.

ثانياً: تقييم فعالية العقوبات الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية

رغم العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية إلا أنه شكل تحدياً لها وأظهر قدرته في القيام بهجمات معقدة ومتعددة المراحل، كما قام باستحداث مجموعة من الابتكارات واستراتيجية جديدة لتفعيل نشاط التنظيم، وتم اللجوء إلى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسفر باستخدام أساليب مختلفة للنقل وطرق غير مباشرة للوصول إلى الوجهة المقصودة، مع استعمال وثائق سفر مزورة تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال، كما قام بمواجهة العقوبات المالية عن طريق إرسال الأموال إلى الجهات المنتسبة للتنظيم في جميع أنحاء العالم باستخدام خليط من خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء ذات قيمة، ونقل المبالغ النقدية الضخمة، وتحويل الأموال إلى أماكن لا تتواجد فيها جماعات تنتسب إليه لتمويه مصدرها، كما قام بتجزئة تحويلات الأموال إلى مبالغ صغيرة مما يصعب اكتشافها، وعمد إلى استخدام مقدمي خدمات توصيل المبالغ النقدية للمحترفين الذين يتلقون أجراً مقابل خدماتهم، والذين لهم القدرة على السفر إلى بلدان محددة ويعتمدون على طرق المرور العابر، كما حث المنتسبين إليه على قدرتهم على الاكتفاء الذاتي من الناحية المالية وتأقلمهم مع العقبات الجديدة الناجمة عن العقوبات الذكية[2].

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 266.

(2) - المرجع نفسه، ص 280.

ومن خلال ما سبق نستخلص بأن العقوبات الذكية أثرت نسبياً على تنظيم الدولة الإسلامية، حيث لا زال التنظيم مستمراً ولا زال يطرح مجموعة كبيرة من التحديات الجديدة في وجه العقوبات الاقتصادية المطبقة عليه، ويمكن أن يرجع هذا الإخفاق إلى هشاشة الرقابة في الدول النامية وافتقارها لتقنيات تكنولوجية متطورة، كذلك صعوبة تحقيق التعاون الدولي بشأن الجرائم الإرهابية ومحاربتها، حيث هناك دول تدين الإرهاب وأعماله بشدة في حين هناك دول تتواطأ معه وتساهم في تمويله[1].

المطلب الثاني: العقوبات الذكية المتعلقة بالأنشطة النووية

اعتبرت الأسلحة النووية أساس قوة الدول المتصارعة وخاصة أثناء الحرب الباردة وزاد انتشارها بعد انتهائها، حيث أعطيت لها أولوية خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وأضحت من التحديات الجديدة التي تهدده[2].

ولهذا تم تسليط العقوبات الذكية واتباع تقنية الاستهداف على كل من يحاول السعي في هذا المجال، سواء دول أو تنظيمات أو جماعات إرهابية، بعد إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن الدولي تجرم هذه الأفعال[3]، وباعتبار أن إيران لها تاريخ قديم مع العقوبات الاقتصادية الذكية، كانت بدايتها من سنة 1951 إلى غاية سنة 1979[4] فسنخص دراستنا حول العقوبات المفروضة على إيران كنموذج عن حالات الأنشطة النووية التي طبقت عليها العقوبات الذكية.

الفرع الأول: الممارسات الدولية للعقوبات الذكية في حالة الأنشطة النووية

بدأت العقوبات الاقتصادية على دولة إيران مع حادثة خطف الرهائن بالسفارة الأمريكية في إيران، حيث شهدت بعدها عدة عقوبات اقتصادية انفرادية، بالأخص من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ثم تعرضت إلى عقوبات دولية في إطار الفصل السابع من الميثاق من قبل مجلس الأمن الدولي مع بداية سنة 2006، وكان السبب في ذلك هو سعي إيران لامتلاك أسلحة الدمار الشامل الذي يعد من قبل مهددات السلم والأمن الدوليين، إضافة على تصريحها رسمياً بنية طموحها في امتلاكه و بالتالي توفرت الأسباب القانونية لتوقيع العقاب عليها لذلك قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تدين النشاط النووي لإيران، وتعتبر

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 281.
(2) - سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص89.
(3)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص192.
(4) - المرجع نفسه، ص255.

الأساس القانوني لشرعية العقوبات[1]، كما كانت للعقوبات الانفرادية و الجماعية دور لا يستهان به نتيجة لقرارات مجلس الأمن.

أولاً: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تطبيق العقوبات الذكية على إيران

بعد دخول الملف النووي الإيراني إلى أروقة هيئة الأمم المتحدة على أساس خرقه للسلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن بإصدار قراراته بعد النظر في القضية بناء على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وادعاءات بعض الدول.

1- قرار رقم 2006/1696 الصادر بتاريخ 2006/07/23

في بداية الأمر مجلس الامن لم يقرر عقوبات مباشرة على إيران، وإنما قام بإصدار قراره وفقاً للمادة 40 من الميثاق، حيث تم توجيه توصيات ومطالب لإيران، وتنويهها بالتقارير المقدمة من المدير العام للطاقة الذرية، التي تشير إلى أن برنامجها النووي له أبعاد عسكرية، وأنه لم يتم التوصل بعد إلى استنتاج بأنه لا توجد أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، ومن هذه التوصيات ما يلي:

- طالب مجلس الأمن إيران باتخاذ التدابير التي طلبها منها محافظ الوكالة بشأن تعزيز الثقة في برنامجها السلمي.
- تعليق إيران لجميع أنشطتها المتصلة بالتخصيص وإعادة التجهيز، مع إخضاعها للتحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ضرورة التزام الدول باليقظة ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا والتي تساهم أنشطة إيران ذات الصلة بالتخصيب وبرامج القذائف الانتشارية.

وفي الأخير وجه مجلس الأمن إنذار إلى إيران بالامتثال إلى القرارات والتوصيات وعدم الالتزام بها يجعلها عرضة لتطبيق عقوبات اقتصادية ذكية، وكلف مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة ما إذا كانت قد علقت برنامجها ونفذت القرار أم لم تمتثل لذلك، لكن إيران لم تلتزم ببنود القرار ولم تعلق برنامجها النووي وهو ما دفع مجلس الأمن يصدر قرارات في حقها تتضمن عقوبات ذكية عليها[2].

2- قرار رقم 2006/1737 بتاريخ 2006/12/23 جلسة رقم 5612

جاء هذا القرار بعد عناد إيران وعدم خضوعها لطلبات مجلس الأمن، وقد أكد المجلس فيه على ضرورة الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار النووي والعمل بالمادة الأولى والثانية منها بما يسمح به القانون، وقد صمم

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص225.
(2) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1696 الصادر بتاريخ2006/07/23.

المجلس على تطبيق مجموعة من التدابير الذكية لكبح مساعي إيران لتطوير برنامجها النووي والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- حظر توريد جميع الأصناف والموارد والمعدات والتكنولوجيا، التي من شأنها أن تساهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو تساهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران، أو بيعها لها، أو نقلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو بالطائرات التي ترفع علمها أو الاستفادة منها.
- فرض حظر مالي على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، للأشخاص والكيانات المقررة أسماؤهم في المرفق المحدد لهذا القرار، ووضع قائمة بالمستهدفين الذين تسري عليهم العقوبات.

ورغم هذه الصرامة في القرار إلا أن إيران لم تلتزم به وانتهكت التزاماً دولياً للمرة الثانية، ما دعا إلى زيادة جملة من العقوبات.

3- قرار رقم 2007/1747 الصادر بتاريخ 2007/03/24 جلسة رقم 5647

تبنى مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع بعد رفض إيران الامتثال للقرارات السابقة وإصرارها على المتابعة في برنامجها النووي، حيث أنه لم تأتي بالجديد وإنما إعادة التذكير بإلزامية امتثال إيران لطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبنود القرار الصادر بشأنها، وبالخطر الذي يشكله الاستمرار في البرنامج النووي على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد قام بتوسيع العقوبات السالفة عن طريق فرض حظر سفر الأفراد الذين يشتركون في الأنشطة الحساسة لإيران، أو يقدمون لها الدعم باستثناء السفر للحاجات الضرورية والاستثنائية[2].

من خلال بنود القرار نرى أنه لم يتضمن عقوبات جديدة وإنما اكتفى فقط بتوسيعها وإعادة تذكير لما سبق، حيث تم انتقاد هذا القرار من قبل مسؤولين إيرانيين ووصفوه بعدم الشرعية وغير مبررة لأن برنامج إيران سلمي ولا يشكل تهديداً على الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يعد رفض الالتزام به[3].

(1) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1737 الصادر بتاريخ 2006/12/23.
(2) - أنظر الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2007/1747 الصادر بتاريخ 2007/03/24.
(3) - نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017، ص254.

4- قرار رقم 2008/1803 الصادر بتاريخ 2008/03/03 جلسة رقم 5848

أهم ما جاء في القرار من توصيات ما يلي[1]:

- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأفراد المدرجين في المرفق إلى أراضي الدول الأعضاء باستثناء الدخول لأسباب إنسانية بما في ذلك الواجبات الدينية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأصناف والسلع الواردة في المادة الثامنة من هذا القرار.
- توخي اليقظة والحذر عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي للتجارة مع إيران.
- توخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها، مع جمع المصاريف التي تتخذ من إيران مقراً لها، ولا سيما مصرف "مللي" ومصرف "سديرات" وفروعهما في الخارج من أجل تفادي مساهمتها في أنشطة إيران النووية.

من خلال مضمون هذا القرار نجد بأنه لم يأت بالجديد، فقط إعادة تذكير بإلزام كل من إيران بتعليق تخصيب اليورانيوم، والدول الأخرى بتنفيذ العقوبات الموقعة وتشديد التدابير المتخذة، غير أنه أضاف أسماء بعض الأشخاص والكيانات التي تسري عليها العقوبات الذكية المطبقة والتي يكون لها علاقة بالبرنامج النووي لإيران[2].

5- قرار رقم 2010/1929 الصادر بتاريخ 2010/06/09 جلسة رقم 6335

اعتمد مجلس الأمن هذا القرار بعد امتناع إيران بالالتزام بالتقارير، حيث تضمن هذا القرار 24 بنداً وديباجة، ويتضمن تدابير واسعة وشاملة ومشددة خلفاً عن القرارات السابقة.

وأشار هذا القرار في ديباجته عن ضرورة الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار النووي وإلى حق الأطراف من تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية، كما أعرب عن قلقه اتجاه البرنامج الإيراني الذي لا يستبعد أن يكون له طابع عسكري، خاصة من خلال تقارير الوكالة الدولية التي تشير إلى أن إيران لم توقف بشكل دائم وكامل جميع الأنشطة ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم، ووصلت لنسبة 20% دون إخطار الوكالة، وهو ما يعد خرقاً لالتزاماتها الدولية.

(1) - أنظر الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2008/1803 الصادر بتاريخ 2008/03/03.
(2) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص231.

وقد ذكر القرار عدة تدابير وفقاً للفصل السابع من الميثاق نذكر من بينها[1]:

- دعوة إيران إلى الامتثال لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- منع إيران من المباشرة في تشييد أي مرفق جديد ذي صلة بتخصيب اليورانيوم، أو إعادة المعالجة بالماء الثقيل، ووقف جميع الأنشطة التي هي في طريق التشييد.
- فرض حظر دولي على أي استثمار في أراضي الدول من قبل إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية أو من يعمل نيابة عنها.
- حظر السفر عن طريق منع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقات من عبور أراضي الدول الأعضاء.

ما يعاب على هذا القرار أنه وضع شرط توفر معلومات تفيد باستخدام تلك المواد في الانتشار النووي لإيران، عند تطبيق الحظر التجاري أو المالي سواء من قبل الدولة نفسها أو من مواطنيها، وهذا ما يعني بأن مجال الحظر لم يكن شامل بل توقف على شرط تواجد المعلومات.

أما الجانب الإيجابي في العقوبات هو التحديد المفصل والدقيق للكيانات والأشخاص، وتحديد أجزاء الحظر المالي والتجاري وإجراءات التفتيش هي الأخرى بصفة دقيقة.

ورغم كل هذه العقوبات الصارمة إلا أن إيران لم تف بالتزاماتها ولم تستجب لقرارات مجلس الأمن، ولهذا تم السعي للمساعي الدبلوماسية مع بدأ المفاوضات بين الدول (5+1)[2] من أجل الوصول إلى حل يفك قضية الانتشار النووي في إيران، وهو ما تحقق بصدور اتفاق نووي تم اعتماده في قرار مجلس الأمن[3].

6- قرار رقم 2015/2231 الصادر بتاريخ 2015/07/20 جلسة رقم 7488

تم اللجوء إلى مفاوضات مع إيران والدول الأخرى من أجل التوصل إلى حل طويل الأجل بشأن المسألة النووية لإيران، وهذا لمدة من الزمن، وهو ما توج بعقد اتفاق والتوصل إلى خطة عمل شاملة في 14 جولية

(1) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2010/1929 الصادر بتاريخ 2010/06/09.

(2) - المجموعة (5+1) هي مجموعة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بالإضافة إلى ألمانيا، والتي تتولى المفاوضات مع إيران حول برنامجها النووي، بدأت المجموعة عملها في عام 2006 ولا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، على الرابط الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/7/14/%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%A8%D9%86%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%88%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-5-1

(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص233، 234.

2015، حيث رحب به مجلس الأمن وتبناه في قراره الأخير رقم 2015/2231، والذي تضمن ديباجة وثلاثون بند ومرفقات تتعلق بخطة العمل.

وتم النص في ديباجة هذا القرار على تأكيد إيران في "خطة العمل" بأنها لن تسعى أبداً مهما كانت الظروف، في الحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها، وأشار إلى أن هذا التأكيد وتنفيذ خطة العمل يساهم في بناء الثقة في الطابع السلمي للبرنامج الإيراني.

أما بنود القرار تضمن شروط تتعلق بإجراءات إلغاء الأحكام السابقة للعقوبات المطبقة، وشروط تتعلق بتنفيذ خطة العمل التي تنص على التزامات الدول الخمسة، ونص القرار على إجراءات يجب المرور عبرها قبل إلغاء أحكام القرار[1].

ثانياً: العقوبات الأمريكية الانفرادية ضد إيران

تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن السابق ذكرها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات ذكية على إيران، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لها تاريخ قديم مع إيران في إطار العقوبات، بدأت منذ سنة 1979 بسبب أزمة الإرهاب[2]، وبعد صدور القرار رقم 2006/1737 السابق الذكر، فقد أقر الكونغرس الأمريكي إخضاع إيران للعديد من العقوبات التجارية و المالية التي تستهدف قطاعات محدودة، كتطوير الأسلحة و التجارة والمواد النووية و الأصول الحكومية، وكذا قيام الكونغرس بإعداد قانون عقوبات واسع وشامل يأخذ بعين الاعتبار كافة العقوبات التي فرضت سابقاً، والتي يمكن أن تفرض لاحقاً كتشديد العقوبات على مجموعة من الشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع طهران[3].

وفي سنة 2011 تم تشديد العقوبات على الأفراد الذين يقدمون الدعم لتطوير قطاع النفط وزاد تشديدها في سنة 2012، حيث تم تجميد أرصدة عدة مؤسسات مالية تقيم علاقات جارية مع البنك المركزي، وأصدر أمر إجرائي يقضي بفرض عقوبات على المصرف المركزي والكيانات الخاضعة لسيطرة الحكومة الإيرانية ومنع الأشخاص الأمريكيين من التعامل مع هذه الكيانات، وفرض حظر تأشيرات السفر لخمسين مسؤولاً إيرانياً[4].

(1)- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2231 الصادر بتاريخ 2015/07/15.
(2) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص240.
(3) – إبتسام بلقواس، المرجع السابق ، ص8.
(4)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص241.

ثالثاً: العقوبات الأوروبية الجماعية ضد إيران

الاتحاد الأوروبي هو الآخر فرض جملة من العقوبات على إيران تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن بمكافحة سياسة الانتشار النووي، خاصة بعد رفض إيران الانصياع للحلول الدبلوماسية وعدم توصلها إلى اتفاق، واستمرارها في تخصيب اليورانيوم، وهو ما دفع إلى تشديد العقوبات ضدها، حيث قامت في 12 أوت 2010 حظر جميع دول الاتحاد الأوروبي من إقامة أعمال مشتركة مع الشركات الإيرانية، التي تعمل في المجال الصناعي للنفط والغاز الطبيعي، ومنعت جميع دول الاتحاد الأوروبي من تقديم تأمينات للحكومة الإيرانية، وحظر تمويل مشاريع الاستثمار في قطاع النفط والغاز التابعة لإيران[1].

أضاف جملة من العقوبات المالية على الحكومة الإيرانية ومؤسساتها المالية والأفراد والكيانات التي تعمل لصالحها، حيث تم منع البنوك الإيرانية من فتح فروع جديدة لها في دول الاتحاد الأوروبي وفرض رقابة عليها، ومنعها من تلقي أي تمويل مالي يزيد عن 36 ألف يورو، إلا بموافقة رسمية من حكومات الدول الأوروبية، وتم منع الشركات الأوروبية من تزويد الشركات الإيرانية بالخدمات التأمينية، إضافة إلى تجميد أصول أموال أكثر من 180 فرداً، وتم تطبيق حظر الطيران والسفر، حيث تم حظر الطائرات الإيرانية باستثناء شركات الطيران المدني والتجاري التي تحمل المسافرين، ومنع 41 شخصية من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي[2].

الفرع الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حالة الأنشطة النووية

إن العقوبات الاقتصادية الذكية إذا ما فرضت على دولة ما، فإنها تؤثر على جميع أنظمة الدولة المستهدفة وتشمل كافة القطاعات، لكنها تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب سياستها المنتهجة، وهو الأمر الذي يجعلنا نبين مدى فعالية هذه العقوبات في الوصول إلى الهدف الذي فرضت من أجله ألا وهو توقف إيران عن مواصلة نشاطاتها النووية استجابة لهذه العقوبات.

أولاً: الرأي المقر بعدم فعالية العقوبات الذكية على إيران

هناك من يرى بأن العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على إيران لم تكن فعالة، لأن هذه الأخيرة استطاعت أن تتحداها باتباع استراتيجيات مضادة، من أجل تجنب ضغوطات العقوبات، والتي تمثلت في إيجاد بدائل عن المواد والأموال المشمولة بالحظر، وتمكنت من التعامل معها وإيجاد بدائل عنها سواء بطرق مشروعة

(1) - أحمد هالتالي، تطور الجزاء الدولي وتأثيره على فاعليته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 325.

(2)- نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص241، 242.

أو غير مشروعة[1]، حيث تمكنت من التصدي للعقوبات الذكية المفروضة عليها باستغلالها لحاجة الدول الأخرى للبترول، وبذلك تحدت العقوبات التجارية، إضافة إلى موقعها الجغرافي الطبيعي سهل لها مجابهة الآثار السلبية للعقوبات، كذلك نجد بأن العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث مدة سيرها على إيران استمرت لفترة طويلة قدرت ب10 سنوات، هذه المدة أكسبت إيران خبرة منها تحسباً لمستقبلها[2].

وعلى هذا الأساس تم القول بأن العقوبات الاقتصادية الذكية غير فعالة على إيران للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

ثانياً: الرأي المقر بفعالية العقوبات الذكية على إيران

من جهة ثانية نرى بأن العقوبات الاقتصادية الذكية نجحت في تحقيق هدفها بشأن إيران لكن بطريقة مختلفة ومغايرة، وغير مباشرة وهي إرغام إيران على التفاوض مع الدول الغربية والتوصل إلى حل سلمي لوقف مسألة الانتشار النووي، ماعدا فيما يخص الجانب السلمي، والتي تجسدت في الاتفاق النووي[3] الذي بدأت المفاوضات بشأنه منذ 2006 إلى غاية نوفمبر 2013 وتم اعتماده من قبل مجلس الأمن في 2015 كحل نهائي لرفع العقوبات مقابل تنفيذ الالتزامات.

على الرغم من الشكوك الدولية حول المفاوضات بشأن الاتفاق بأنه حيلة من قبل إيران لإبطاء الإجراءات والتوصل إلى مبتغاها، والهاء صناع القرار بالمفاوضات والتقدم في تطوير برنامجها النووي، إلا أنه أسفر عن نتائج إيجابية لا يمكن التغاضي عنها، وشمل جميع أهداف العقوبات الذكية.

ويرجع سبب لجوء إيران إلى التفاوض والتوصل إلى اتفاق دام تقريباً ثماني سنوات، هو ضغوط العقوبات عليها، هذا ما يدفع إلى الإقرار بنجاحها في الحالة الإيرانية، وبالتالي فإن الآثار السلبية للعقوبات الذكية دفعت بإيران إلى الاستجابة لبنود الاتفاق النووي والاتفاق حول شروط رفع العقوبات[4].

خلاصة القول أن بنود الاتفاق النووي وخاصة تعهدات الدول (5+1) التي نصت على رفع العقوبات الأمريكية و الأوروبية، نجد أن إيران رحبت ببنود الاتفاق كما عاد اقتصادها للانتعاش بعد رفع العقوبات، هذا ما يدعونا إلى التفرقة بين فعالية العقوبات الذكية الانفرادية والعقوبات الجماعية والدولية في إطار المنظمات

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص248.

(2) - المرجع نفسه، ص 248، 250.

(3) - تضمن الاتفاق حل شامل خطي باعتراف متبادل بين الطرفين، حيث يضمن الطرف الأول الدول 5+1 بأن البرنامج النووي الإيراني مخصص للأغراض السلمية، بينما يضمن الطرف الآخر وهو دولة إيران التمتع بكامل حقوقها في الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولتحقيق ذلك تم وضع تعهدات لكل طرف وعليهما الالتزام بها، راجع في هذا الشأن: أحمد هالتالي، المرجع السابق، ص 338.

(4) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 250.

الدولية والإقليمية، حيث نجد من خلال الدراسات والتقارير بأن ما أثر بكثرة في إيران هو العقوبات الصادرة من جانب واحد أو في إطار منظمة إقليمية، في حين ركزت عقوبات هيئة الأمم المتحدة على الجانب المالي وعلى الجانب المتعلق بتطوير البرنامج النووي وما تستخدمه من مواد، وهو ما أدى إلى آثار سلبية منخفضة عن تلك التي رتبتها كل من العقوبات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي وتجنب المساس بحقوق الأفراد، على عكس العقوبات الأحادية التي أدت إلى حرمان الشعب من الطاقة بسبب الحظر على النفط[1].

المطلب الثالث: العقوبات الذكية المتعلقة بالنزاعات الداخلية

من الدول التي شهدت نزاعات داخلية وأصدر بشأنها مجلس الأمن قراراته بتوجيه العقوبات الذكية كانت هناك ليبيريا وكذلك الكونغو الديمقراطية، كذلك القرارات الصادرة ضد الحكومة الليبية[2]، ولعل أهم هذه الدول هي السودان لتعرضها لعدة مرات لمثل هذه العقوبات، لذلك سنركز دراستنا حول قضية دارفور من خلال الفرع الأول الذي نخصصه لخلفية العقوبات المفروضة على السودان في قضية دارفور، أما الفرع الثاني فنتناول من خلاله فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية في حالة النزاعات الداخلية.

الفرع الأول: خلفية العقوبات المفروضة على السودان

شهدت السودان عقوبات اقتصادية شاملة قبل أزمة دارفور وكانت بسبب تهمة الإرهاب في سنة 1995، في قضية الاغتيال الفاشلة للرئيس المصري حسني مبارك، وعدم استجابة السودان لطلب تسليم المجرمين المصريين المتواجدين داخل الأراضي السودانية، فتم إدانة السودان بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وطبقت عليها عقوبات اقتصادية كانت بداية بالقرار 1996/1044 بسبب تهديد لسلم والأمن الدوليين الناجم عن دعم السودان للإرهاب حسب الادعاءات[3].

وفي فترة أخرى أعادت الكرة مرة ثانية على السودان بموجب الحالة الجديدة من حالات خرق السلم والأمن الدوليين، وهي النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، بسبب الأزمة التي عرفتها وزادت حدتها مع الربيع العربي وهي أزمة "دارفور"، لكن هذا النزاع في خلفيته يعتبر قديماً أدى إلى حالة انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، ما جعل الأزمة ذات طابع دولي لتدخل أروقة هيئة الأمم المتحدة ثم في إطار العقوبات الاقتصادية الذكية[4].

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 253.
(2) - إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص542.
(3) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 280.
(4)- المرجع نفسه، ص282.

أولاً: أسباب قيام أزمة دارفور السودانية

ترجع أزمة دارفور إلى الهجمات التي قامت بها مجموعات مسلحة في الإقليم عام 2003، وتفاقمت إلى أن خرجت عن سيطرة الحكومة السودانية وانتقلت من أزمة داخلية إلى حيز التدويل وأصبحت ذات أبعاد إقليمية ودولية، وهو ما دفع بالقضية إلى أروقة الأمم المتحدة على أساس خرق السلم والأمن الدوليين.

ومن أهم الأسباب الكامنة وراء نشوب النزاع في الإقليم، هي التهميش الذي عاناه سكانه من قبل الحكومات المركزية على مدى تاريخ السودان المستقل، رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والنقدية، هذا ما أدى إلى نشوب صراع قبلي بين القبائل الرعوية المتنقلة ذات الأصول العربية, والقبائل الزراعية المستقرة وأطلق عليه صراع الهوية، وتطور هذا الصراع إلى أن أدى إلى تأزم الأوضاع السياسية والاجتماعية في إقليم دارفور، وتعود مجمل الأسباب إلى معاناة سكان المنطقة من تدهور بيئي وأمني بسبب الجفاف، ونقص الغذاء، وتزايد عدد حالات الوفاة، مما أدى إلى تهيئة أوضاع الصراع الذي تحول إلى نزاع متعدد الأطراف، بين حركات المعارضة والحكومة السودانية ضمت معها جماعة الجنجويد[1].

بينما الأحداث الأخيرة للأزمة تدور حول نزاع مسلح في منطقة دارفور، اندلع في فبراير 2003 عندما قامت حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بقتال الحكومة السودانية بعد اتهامها باضطهاد سكان دارفور غير العرب، حيث قامت القوات المسلحة الجنجويد بتنفيذ عمليات قمع دموية في الإقليم، وكانت تتم هذه العمليات عقب غارات جوية مكثفة تقوم الطائرات القتالية التابعة للقوات الحكومية، حيث تم قتل أكثر من 50 ألف شخص ونزوح مئات الآلاف إلى دول مجاورة كلاجئين، وعرفت هذه الأزمة على وصف هيئة الأمم المتحدة أسوء أزمة إنسانية في العالم، ولذلك اعتبرها مجلس الأمن من قبيل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ومن الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين التي تستوجب تطبيق الفصل السابع من الميثاق[2].

[1]- الجنجويد هي ميليشيات مسلحة من الفرسان المسلحين من قبائل الدولة العربية، ومع اندلاع الأحداث في دارفور تعاظم دورها وأصبح لها طابعاً سياسياً من خلال مهاجمة القرى الإفريقية ونهبها وقتل سكانها وحرق مساكنهم ليتم احتلال أراضيهم. على الرابط الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/2/16/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%AC%D9%88%D9%8A%D8%AF

[2] - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص284.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور السودانية

بدأت قضية دارفور مسارها في أروقة الأمم المتحدة في 11 جوان 2004، حيث تم عقد جلسة رقم 4988، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية تمخض عنها صدور القرار رقم 1547 الذي أهاب فيه طرفا النزاع بوقف إطلاق النار المبرم بينهما في بانجامينا[1] لتتأتى بعده عدة قرارات نذكرها كالآتي:

أ- قرار رقم 2004/1556 الصادر بتاريخ 2004/07/30 جلسة رقم 5015

يعتبر أول قرار صدر وفقاً للفصل السابع بشأن أزمة دارفور، رغم أنه لم يتشدد في العقوبات وفضل الحلول الدبلوماسية السلمية على اللجوء إلى العقاب، حيث أعرب عن قلقه المتزايد بشأن الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور من قبل جميع أطراف الأزمة، وخاصة الجنجويد بما في ذلك شن الهجمات العشوائية على المدنيين وأعمال العنف والتشريد القسري، وهو ما يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وطالب الحكومة السودانية بإجراء مفاوضات سياسية مع حركات المعارضة، ونزع السلاح من الجنجويد واعتقال قادتهم وأقرانهم الذين قاموا بتحريضهم على ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم، كما هدد السودان في حالة عدم الامتثال لهذه الطلبات فإنها تكون عرضة إلى تشديد العقوبات المفروضة عليها، والتي شملت حظر السلاح على الكيانات الحكومية والأفراد العاملين في إقليم دارفور[2].

ب- قرار رقم 2005/1591 الصادر بتاريخ 2005/03/29 جلسة رقم 5153

أقر مجلس الأمن في هذا القرار بأن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بسبب عدم امتثال حكومة السودان والقوات المتمردة وسائر الجماعات المسلحة في دارفور والقيام بهجمات ضد المدنيين، وعدم نزع السلاح من ميليشيات الجنجويد والقبض على زعمائهم، كما قام بتشديد العقوبات الاقتصادية إضافة على حظر السلاح والسفر المنصوص عليهما في القرار السابق، وتم فرض حظر مالي وتجميد أصول الأموال على الأشخاص المحددين من قبل اللجنة التي أنشئت بموجب هذا القرار وطالبها بمراقبة تنفيذها ومتابعة تطورها[3].

ت- قرار رقم 2006/1706 الصادر بتاريخ 2006/08/31 جلسة رقم 5519

أتى هذا القرار نتيجة مجموعة من الضغوطات الخارجية، بحيث صوت لصالحة 16 عضواً، وحث على نشر قوات الأمم المتحدة قوامها 17300 جندي وفق الفصل السابع ، وتحل هذه القوات محل قوات الاتحاد

(1) – نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 284.
(2) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2004/1556 الصادر بتاريخ 2004/07/30.
(3) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1591 الصادر بتاريخ 2005/03/29.

الإفريقي إلى ستة آلاف جندي فقط[1]، وقد جاء في مضمون هذا القرار ما يدل على قلقه البالغ بشأن ما يحصل في السودان ويدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور، كما دعا حكومة الوحدة الوطنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للعنف في دارفور، كما اعتبر الحالة في السودان لازالت تكل خطر يهدد السلم والأمن الدوليين[2].

ث- قرار رقم 2014/2138 الصادر بتاريخ 2014/02/13 جلسة رقم 7111

أعرب مجلس الأمن عن قلقه بشأن تزايد أعمال العنف في السودان، وانعدام الأمن في مناطق دارفور وتقييد وصول المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المدنيين، وإدانته للهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور، إضافة إلى انتهاكات العقوبات المفروضة في القرارات السابقة، سيما حظر السلاح وخرق التنفيذ وعدم تعزيز التعاون الدولي، حيث أشار إلى دعم التقنيين في السودان بما في ذك التدريب والمساعدة المالية، وتوفير قطع الغيار بإمكان استخدامها في دعم الطائرات العسكرية، وتحويل بعض المواد ونقلها إلى دارفور، إضافة إلى عدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ العقوبات المستهدفة ضد الأشخاص المحددين في القائمة، وفي هذا الشأن نص على توصيات لإزالة عقبات التنفيذ، أهمها التصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة ولتكديسها المحل بالاستقرار ولإساءة استعمالها في دارفور، وإلغاء شرط الحصول على التأشيرة لأعضاء فريق الخبراء المعني بالسفر إلى دارفور[3].

ج- قرار رقم 2017/2340 الصادر بتاريخ 2017/02/08 جلسة رقم 7878

أشار هذا القرار في ديباجته للأخطار التي لا زالت تشكلها الجماعات المسلحة على السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وعلى السودان بصفة خاصة بسبب الدعم العسكري الذي تتلقاه من جماعات أخرى خارج إقليم دارفور، إضافة إلى النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها ضد المدنيين، وطالبت جميع أطراف النزاع المسلح بالتوقف عن الهجمات المتعددة والعشوائية.

أما فيما يخص مضمون القرار فإنه قام بالتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ونص على مجموعة من التوصيات، تخص تنفيذ العقوبات عن طريق معرفة مصدر تمويل الجماعات المسلحة، ومتابعة الخروقات التي تعترض تنفيذ العقوبة خاصة فيما يخص حظر السلاح والسفر، وإدراج كل فرد أو كيان يساهم في التمويل في قائمة العقوبات[4].

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 284.
(2) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1706 الصادر بتاريخ 2006/08/31.
(3) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2138 الصادر بتاريخ 2014/02/13.
(4) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/2340 الصادر بتاريخ 2017/02/08.

نلاحظ بأن هذه القرارات كانت ضئيلة مقارنة مع الحالات السابقة، ولم تكون صارمة في التطبيق منذ بداية فرضها في 2005 وكانت مجرد تكرار للعقوبات السابقة، ولم تضف أي صيغة عقابية جديدة[1].

الفرع الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حالة النزاعات الداخلية

من خلال أحكام قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن دارفور والعقوبات المطبقة عليها وما نتج عنها من آثار في العديد من القطاعات، يتضح بأنها كانت هشة ولم تكن هناك صرامة من قبل مجلس الأمن في تفعيل العقوبات، واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان وأحكام العقوبات الاقتصادية الذكية، بصفة بالغة وهو ما تم تأكيده في تقرير فريق الخبراء الذي قدمه إلى مجلس الأمن، حيث أشار التقرير إلى أن الوضع لا يزال غير مستقر في دارفور، ولم يتم إحراز أي تقدم ولا زالت الجماعات المتمردة نشطة في جنوب السودان، والانتهاكات قائمة والاشتباكات مستمرة بين قوات الأمن الحكومية والجماعات المتمردة، حيث زاد تصعيد التوتر بين " موسى هلال" أبرز قادة الجماعات المسلحة العرب في دارفور، وبين الحكومة بسبب حملة جمع الأسلحة من قبل الحكومة السودانية، وزادت عمليات العنف المسلح بين القبائل في دارفور وأعمال النهب، مما زاد معه الخطر على المدنيين[2].

كما زاد توغل الجماعات المتمردة في دارفور القادمة من ليبيا وجنوب السودان ما أدى إلى زيادة انتهاك حظر السلاح، وتنامى معها العمل الإجرامي ونشاطات غير مشروعة عبر الحدود.

في الأخير ومن خلال ما توصلنا إليه، يمكننا القول بأن العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان لم تكن فعالة ولم تحقق الهدف المرجو منها، وهذا راجع لعدة أسباب أولها متعلقة بقرارات مجلس الأمن التي لم تكن سوى حبر على ورق، لأن الأحكام التي تضمنتها لم تكن ردعية وصارمة ولم يستعمل فيها عنصر الالزام، فكثيراً ما كان يستعمل مصطلحات "يطلب" أو "يهيب".

كذلك من خلال عمليات إدراج الأسماء في القائمة منذ سنة 2006 إلى غاية 2008 لم يتم إدراج سوى أربعة أسماء فقط، على الرغم من أن الجماعات المسلحة تعتمد في التمويل على النهب والسرقة، إضافة إلى وجود شركات تساهم في ذلك، كما أنه من غير المعقول أن أزمة ذات طابع دولي لم يحصى فيها سوى أربعة أشخاص متسببين في النزاع، كما أنه لم يتم تلقي أي طلبات بالشطب من القائمة، على الرغم من أنه تم مرور

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص286.
(2) – المرجع نفسه، ص 292.

مدة عشر سنوات على الإدراج مما يوحي بعدم تضرر المدرجين من العقوبات، وهذا دليل على أنهم لم يتأثروا ما دام أنهم يتلقون راتبهم بشكل عادي ويتنقلون بين البلدان دون منعهم[1].

من خلال ما تطرقنا إليه في الحالات الثلاثة، نستخلص بأن العقوبات تكون فعالة وأحياناً صارمة في حالة ما إذا كانت الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل الانتشار النووي والإرهاب، بحيث يكون للتهديد صدى عالمي يمس جميع الشرائح ومصالح الدول العظمى، وبالتالي تكون هناك استجابة دولية في التنفيذ الذي يعتبر القاعدة الأساسية في تحقيق الهدف.

وأحياناً تكون نسبية أو منعدمة في حالة ما إذا كانت تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع الدولي، وهذا راجع إلى طابع التهديد الذي يمس محيط النزاع فقط، على الرغم من أن القضية تكون دولية، ففي هذه الحالة تكون الحلول الدبلوماسية أجدى نفعاً من العقوبات الاقتصادية لأن الأمر يتعلق بالشؤون الداخلية للدول[2].

(1) - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 294.

(2) - المرجع نفسه، ص 294.

المبحث الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حماية حقوق الإنسان

أدت ممارسة العقوبات الدولية الاقتصادية الشمولية إلى إحداث نتائج سلبية على الشرائح الاجتماعية في الدول المستهدفة إلى حد أبقت آثارها الكارثية حتى اليوم ،مما أدى إلى تكوين أراء دولية و شعبية تطالب بوقف تطبيق هذا الجزاء الجماعي الشمولي على شعوب تلك الدول التي لحقت بها خسائر إنسانية ،إضافة إلى التدمير شبه الكامل للبنية التحتية لها ،و نتيجة لذلك وجدت منظمة الأمم المتحدة أنها أمام تحد كبير ،و هو انهيار و تآكل نظام العقوبات الدولية من خلال تلاشي الإجماع حول فرض العقوبات الاقتصادية و نتائجها على حقوق السكان المدنيين في الدول المستهدفة، و كذا محدودية تأثير العقوبات في ردع الدول لتخليها عن انتهاج السلوك المستنكر.

وانطلاقا من بلاغة ووصف "كوفي عنان" للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين التي برزت في عدد من حلقات العقوبات الشاملة في كل من العراق و ليبيا و هايتي ويوغسلافيا ...، وموقف الأمم المتحدة الذي يميل إلى اتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار الإنسانية للعقوبات[1] التي مست الحقوق الفردية والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية أي حقوق الجيل الأول وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي حقوق الجيل الثاني والتي من ضمنها الحق في الغذاء والصحة والتعليم، ومست أيضا الحقوق الجماعية أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، الذي تبدو بعض ملامحه في حق تقرير المصير، الحق في التنمية ، الحق في الاستفادة والانتفاع من التراث المشترك للإنسانية الحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة،... إلخ، وأيضا إخراج المجتمع الدولي من المسؤولية القانونية والإنسانية والأخلاقية تجاه معاناة السكان المدنيين في دولة الهدف[2].

وعلى ضوء المعطيات النظرية والواقعية سنحاول تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف المطلب الأول، ومن الناحية التقنية المطلب الثاني، ومن الناحية الإنسانية المطلب الثالث.

المطلب الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف

بحثت مسألة فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في العديد من المناسبات و التقارير المقدمة للأمم المتحدة بداية من منتصف التسعينات 1995 ،بداية من الوثيقة الإضافية "للأجندة من أجل السلام" كتقييم لتأثير العقوبات على السكان المدنيين أو على بقية الدول الغير ،وصولا إلى وضع مجموعة من المعايير يمكن أن توصل إلى الهدف المنشود من خلال فرض مثل هذه العقوبات بعيدا عن التأثيرات السلبية ،فأقترح الامين العام

[1]- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 95.

[2] - سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص 100.

الأممي في مضافه إلى الأجندة آلية لتقييم مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية ،من خلال وضع معايير فرض العقوبات الاقتصادية الدولية مع اتخاذ الأسباب المعقولة ،و أن تمس الأطراف المسؤولة ،و أن تكون مستهدفة بصورة صحيحة ،وأن تطبق في مهلة معقولة محددة بمدة ،و أن لا تنتهك مبادئ الإنسانية و متطلبات الضمير الإنساني [1].

لذلك لجأت الأمم المتحدة إلى ما سمته العقوبات الذكية باعتبارها تصيب فئات مستهدفة بعينها ،دون أن تصيب فئات أخرى لا ذنب لها [2]،و أنها عقوبات إنتقائية الماديات التي تساهم في تمويل الاقتصاد، و هذا البديل الذي يبدو جذابا من الناحية النظرية ،إلا أنه من الناحية الواقعية يصطدم بجملة من التحديات القانونية والحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف، والتشغيلية المرتبطة بالرصد والإنقاذ، مع إدراك أن هذا البديل تبرره الحاجة لزيادة الضغط على الأهداف حتى تتمتع بمزيد من القدرة للمساومة عليها في حل النزاع ،ما يعطي الانطباع على قدرة النهج الذكي في تجاوز الانشغالات الإنسانية [3].

ومن المعروف في فقه السياسة العقابية هو مبدأ شخصية العقوبة، فالمذنب هو الذي يتحمل العواقب لا الغير إلا أن الممارسات العقابية الدولية نجدها لا تحترم البتة هذا المبدأ وهو الوضع الذي لا يقتصر على العقوبات الاقتصادية الشاملة وإنما حتى الجزئية منها وإن كان الأمر أكثر وضوحا في الأولى [4].

الفرع الأول: نطاق الاستهداف

إن تحديد الجهة المستهدفة من العقوبات الدولية حسب القرار 51 (1997/242)[5]،الصادر عن الجمعية العامة معناه أن العقوبات يجب أن تحدد المستهدف أي المتسبب المباشر في المخالفة التي أدت بمجلس الأمن إلى توقيع العقوبة، والغرض من ذلك هو التخفيف من الآثار السلبية على الدولة والسكان المدنيين سواء من الناحية المادية وحتى المعنوية.

وبالتالي الميزة الرئيسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدد وتركيزها على جهات معينة أي الحكومات المستهدفة أو النخب الحاكمة والجهات الفاعلة من غير الدول "الكيانات والأفراد"، فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على عملية صنع القرار، وعلى النخب وغيرها من

(1) - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 60، 63.
(2) - عبد الكريم موكة، ريمة كرمي، تكريس احترام حقوق الإنسان باستبدال العقوبات الشاملة بالعقوبات الذكية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022، ص 379.
(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 133.
(4) - سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006، ص 23.
(5) - القرار 51 (242/ 1997)الذي إتخذته الجمعية العامة في الدورة رقم 51.

الأطراف المسؤولة عن السلوك غير مقبول، وهي نهج يهدف للحد من تأثير نظام العقوبات على غير الأفراد أو الكيانات المحددة مع التقليل من الآثار أو التداعيات السلبية على أطراف ثالثة[1].

في حين كان مجلس الأمن يستخدم فرض العقوبات على الدول فقط، أما في الوقت الحاضر أصبحت أهدافه الرئيسية هي الأفراد والكيانات، هذا التحول حدث نتيجة ضعف فعالية العقوبات الشاملة والتي أدت إلى أزمات إنسانية في العديد من الدول، وبرزت ممارسة جديدة من خلال قواعد التدخل الإنساني وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سهلت التحول نحو العقوبات الذكية وأصبح الأفراد والكيانات في العصر الحالي هي الأهداف الرئيسية للعقوبات[2].

هذه الممارسة الجديدة من العقوبات الذكية يبدو أنها تؤكد أن النظام الدولي كما يرى البعض قد انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع الكيانات والأفراد، وأن الجهات الفاعلة في النظام الدولي آخذة في التغيير، فالدول ليست وحدها ترسم السياسة الدولية، فالأفراد والكيانات تكتسب هي الأخرى الأهمية.

برزت هذه الممارسة من خلال قواعد التدخل الإنساني وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سهلت التحول نحو العقوبات الذكية وأصبح الأفراد والكيانات في العصر الحالي هي الأهداف الرئيسية للعقوبات[3]، ومن جهة أخرى يمكن للمنظمات الدولية فرض العقوبات على الأفراد، كما تستخدم العقوبات الذكية من قبل المنظمات الدولية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية (الجماعات المتمردة)لإنهاء الصراع واحتكار العنف في دولة معينة[4]، وبهذا سوف يكون مفهوم العقوبات الذكية كأداة ذات شقين: الشق الأول هو اعتبارها أحد الأدوات القسرية لبناء الدولة من الخارج ،حيث أن الأمم المتحدة هي الفاعل الخارجي للدول القومية، تحاول إجبار الجماعات المتمردة على إنهاء تمردهم كـــ "يونيتا" في أنغولا، والشق الثاني يمكن في اعتبارها أداة داعمة تستخدم لدعم واستقرار الحكومات المركزية لتكافح من أجل الحفاظ على سيطرتها على السلطة مثلما حدث مع القوات المتحاربة في الكونغو الديمقراطية (حركة تحرير الكونغو- المسيرة الكونغولية من أجل الديمقراطية)، وهذان الشقان لمفهوم بناء الدولة هما في صميم العقوبات الذكية في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والذي يختلف عن العقوبات ضد إيران وكوريا الشمالية على سبيل المثال، فبناء الدولة واحتكار العنف لم تكن موضع

(1) - الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد الثاني، العدد السابع، مصر، 2022، ص1001، 1002.

(2) - المرجع نفسه، ص 102.

(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص135.

(4) - المرجع نفسه، ص 135.

تساؤل في هذه البلدان أو على جدول الأعمال، عكس ما ينطبق على منطقة بلدان جنوب الصحراء الإفريقية التي تجتاحها الصراعات[1].

ففي الوقت الحاضر نجد أن المستهدفين من العقوبات التي يفرضها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة هي أساسا تتكون من أفراد وكيانات، في حين نادرا ما يتم استهداف الدول، ونجد أن المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن واحدة من المهام الرئيسية للأمم المتحدة هي "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، ونصت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد على أن: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها"، وأن مجلس الأمن قد فسر هاذين المبدأين من خلال استهداف العقوبات للدول فقط وذلك حتى منتصف 1990، أما في أيامنا هذه فإن مجلس الأمن غير هذا التطبيق العملي متجاوزا الدول من خلال استهداف الأفراد داخل الدولة العضو مما يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل الذي أرسي منذ "معاهدة واستفاليا"، ولكن هناك من يرى أن له ما يبرره مع الحاجة إلى جعل العقوبات أكثر فعالية لاحتواء التكاليف الإنسانية[2].

حيث أنه حتى عام 2007 يوجد عشرة أنظمة جزاءات فرضها مجلس الأمن، ثمانية منها كان أهدافها أفراد وكيانات خاصة، حيث فرض عليها حظر على السفر وتجميد للأصول وحظر على الأسلحة والسلع الحيوية، ونجد أن القضية الوحيدة من نوعها التي طبقت فيها العقوبات على كيانات غير حكومية تلك التي طبقت على "حركة يونيتا" في أنغولا عبر القرار[3]864 / 1993[4].

الفرع الثاني: إستراتيجية الاستهداف

الإستراتيجية بمفهومها العام هي علم وفن استخدام القدرات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنفسية للدولة أو مجموعة من الدول لتحقيق أقصى قدر من الدعم للسياسات التي تتخذها في زمني الحرب والسلم لتحقيق الأهداف القومية للدولة ،و هي أداة الوصول إلى تحقيق الأهداف السياسية المرسومة ،و لهذا فهي تركز على الأساليب والأدوات دون الأهداف، إنها علاقة بين الحاضر والمستقبل لأنها تحدد المناهج والأدوات عل

(1) - kai. koddenbrock, « Smart Sanctions against Failed States: Strengthening the State through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa », Universität Passau, Berlin, 2007 / 2008, p 8 ،9 .

(2) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 136.

(3) - القرار رقم 864 / 1993 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3288، المتعلق بعقوبة الحظر على حركة يونيتا في أنغولا.

(4) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 136، 137.

ضوء رؤية مستقبلية للأهداف، ونظرة فلسفية للتطور لذلك تتضمن بالضرورة ترجيح تصور على آخر، وبديل على بديل، بناء على هذه الرؤية وتلك النظرة[1].

وما تجب الإشارة إليه أنه عند فرض عقوبات على أفراد وقطاعات محددة قد تكون فعالة وإنسانية في بعض الحالات، إلا أنها لا تغطي كامل نطاق الحالات في العقوبات التي يكون من الضروري فرضها، فالعقوبات يجب أن تكون مصممة وفقا لظروف وخصوصيات كل حالة[2]، فإن لم تكن مصممة بعناية يمكن أن تؤدي إلى تصلب السلطة في البلد المستهدف، مما يؤثر على السكان مع عدم تحقيق أي تغيير في سلوك الدولة، وهو ما تجلى بمناسبة العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق، حيث صرح منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية "فون سبونيك" في 29 مارس 2000 قائلا: "إن مخالفة القانون لفرد ما- صدام حسين- لا تبرر مخالفة الآخر للقانون - المجتمع المدني -"، وتساءل: إلى متى يجب أن يتعرض السكان المدنيون لعقوبات كهذه من أجل حدث لا ناقة لهم فيه ولا جمل ؟[3].

وعبر الأمين العام للأمم المتحدة عن شكوكه الشخصية حول العقوبات، وقال في اجتماع نظمته الأكاديمية الدولية للسلام و بحضور معظم سفراء المجلس: "إن ملف عقد العقوبات أثار شكوكا جدية لم تقف عند مدى فعالية العقوبات فقط، بل تعدتها نحو أهدافها وخطورتها أيضا، فلم يعد المدنيون الأبرياء ضحايا حكومتهم فقط بل ضحايا إجراءات المجتمع الدولي أيضا...، لذلك فعندما توجه العقوبات الاقتصادية الشاملة القاسية ضد أنظمة فاشية تبرز مشكلة أخرى وعادة ما تكون معاناة الشعب مأساوية بدلا عن النخبة السياسية التي سببت بتصرفاتها فرض العقوبات ...، لذلك تبقى العقوبات وسيلة غبية لأنها تؤذي أعداد كبيرة من الناس غير مستهدفين أصلا"[4].

كما أن العقوبات الذكية تركز الانتباه على الأعمال غير المقبولة من الأفراد والكيانات المستهدفة، حيث تستعمل مثل هذه الضغوط على الأفراد والكيانات لتعديل سلوكهم، فهي عنصر قيم ضمن إستراتيجية أوسع نطاقا في تشجيع الإصلاح السياسي أو الاقتصادي في البلد المستهدف إلا أنها ليست علاجا شافيا [5]،لذلك تكون العقوبات ذكية كلما استهدفت بشكل ضيق النخب المسيطرة على صنع القرار، وحرمانهم من الأصول والموارد الأكثر قيمة لهم، وبالتالي يتطلب التنفيذ الفعال للعقوبات الذكية قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن هذا البلد

(1)- فضيل دليو، عاطف كلاع، الإستراتيجية الأمنية: أنواعها، تقنياتها ومتطلباتها، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، جامعة قسنطينة 02، الجزائر،2017، ص 57.

(2) - إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص 560.

(3) - إيليا أبي خليل رودريك، المرجع السابق، ص 126.

(4) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 137.

(5) - المرجع نفسه، ص137، 138.

والأشخاص والفئات المستهدفة، وتحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معينين والهيئات الحكومية والشركات، الأمر الذي يكون صعبا أحيانا[1].

كما يلاحظ أن سياسة العقوبات الدولية الذكية تفترض أنه يمكن فصل القادة عن سكانهم بطريقة بسيطة، وقد كان ذلك ممكنا في حالة "هايتي"، حيث تم التعرف على أعضاء المجلس العسكري، نفس الشيء قد يكون صحيحا بالنسبة للعقوبات ضد الجمهورية الدومنيكية في الثلاثين سنة السابقة، حيث كانت عائلة "تروخليو" معروفة جدا، وفي هذه الحالات يبنى الحكم على الشرعية التي تفصل بينهم عن بقية السكان[2].

كما تتضمن إستراتيجية العقوبات الذكية اختيار منتجات وسلع معينة، فهذه الإستراتيجية تستهدف ليس فقط اختيار من يفرض عليهم ولكن ما العقوبة التي تفرض عليهم، وأن الهدف من ذلك الحد من الحصول على البضائع أو السلع التي هي أكبر قيمة لصناع القرار والنخبة المستهدفة، فقد لوحظ مثلا أن المنتجات النفطية خيار واضح لذلك، فإن معظم العقوبات الانتقائية شملت الحظر النفطي والأصول المالية والحظر على الأسلحة، والحظر على الماس في إفريقيا هو مثال للاختيار الإستراتيجي[3].

وأيضا العقوبات المفروضة على صربيا خلال الفترة 1998 -2000 دليل على مبادئ إستراتيجية الاستهداف، فالمسؤولون الأوروبيون والأمريكيون الذين قاموا بتصميم وتنفيذ هذه السياسات بوعي ضمن الدروس المستخلصة من التحليلات الأخيرة للعقوبات المالية الموجهة التي رعتها الحكومة السويسرية والعقوبات المفروضة على السفر المقدمة من الحكومة الألمانية، توصلوا إلى تطوير مزيج من الحوافز (حوافز للمعارضة) وعقوبات ذكية (حظر الأسلحة والحظر النفطي كان من طرف مجلس الأمن عاما وعشوائيا، أما تجميد الأصول المالية وحظر التأشيرات من طرف الإتحاد الأوروبي فكان دقيقا ومستهدفا) مركزة على نظام "سلوبودان ميلوسيفيتش" ومؤيديه وداعمة للمعارضة والإصلاح الداخلي انتخابات 2000/10/05، وتعديل بانتظام وصقل للظروف المتغيرة (تشديد العقوبات في مرحلة ثم تخفيفها وفي النهاية رفعها)[4].

الفرع الثالث: مخاطر استهداف الأفراد والكيانات

تسعى الأمم المتحدة من خلال العقوبات المستهدفة إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب السياسية والكيانات، نتيجة انحراف سلوكهم من خلال تجميد أصولهم أو غير ذلك من العقوبات الذكية، خاصة بعد أحداث

(1) - نورة سعداني، المرجع السابق، ص 18، 19.
(2) - إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص 550، 551 .
(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 138.
(4) المرجع نفسه، ص 138، 139.

11 سبتمبر 2001، حيث أصبح مجلس الأمن يفرض عقوبات ضد الأفراد والكيانات وهذا ما أدى إلى عواقب وخيمة بالنسبة للأطراف المعنية كما ذكرنا سابقاً.

وإذا كانت الأمم المتحدة في سبيل خلق مجتمع عالمي بدأت تركز على الأفراد والكيانات غير الحكومية بالنظر إليهم على انهم قد يمثلوا تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أنها أغفلت الآثار الجانبية التي قد تنجر عنها وتلحق أضرار بحقوق الأطراف خاصة تلك التي تعد أكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان، فالقلق بشأن العقوبات المحددة يتصل بالصعوبة المتصورة للفرد في الطعن في العقوبات التي اتخذت ضده كالحق في المحاكمة العادلة والحق في الإنصاف[1].

وقد تعرض هذا التطور الجديد لانتقادات من كيانات مختلفة في المحافل الدولية بما في ذلك المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وكان أبرزها دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في 2005/09/16 لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: "يدعو مجلس الأمن بدعم من الأمين العام لضمان إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية" [2].

لذلك فالانتقال من العقوبات ضد الدول إلى عقوبات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طرح قضايا جديدة تتعلق بحقوق ومواقف الأطراف المدرجة بشكل خاطئ ضمن قائمة الاستهداف، فالأفراد والكيانات المستهدفة ليست على علم مسبق بأنه سيتم إدراجها في قوائم، وبالتالي لم يكن لها الفرصة لإثبات ما يبرر هذا الإدراج وفقا لقرارات مجلس الأمن، وأن الأثر النفسي لوصم أحد الأطراف خطأ يكون كبير وأكثر أهمية، كما يمكن أن تمتد هذه الآثار لأسر الأفراد المستهدفين والعاملين في الشركات المستهدفة، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بتحديات قانونية ترتبط بالإخطار وغياب المبررات لوضع الفرد أو الكيان في القائمة أو المعلومات حول كيفية الطعن (استئناف) قرار التعيين في القائمة[3].

لذلك أدخلت الأمم المتحدة تدابير لتخفيف هذه الآثار من خلال توحيد الإعفاءات لأسباب إنسانية ووضع إجراءات الشطب بأشكال وشروط مختلفة، وذلك من خلال القرار 1999/1267 الذي أنشأ لجنة دائمة "لجنة طالبان" بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهم (لجنة 1267) والذي شكل فريقا للرصد لمساعدة اللجنة وثبت نمط الإعفاءات وطور إجراءات الشطب من القائمة، إلا أن هناك تصور بأن الإجراءات التي تضمنها القرار 1267 ليست كافية من حيث عدالتها ووضوحها، إضافة إلى ذلك في معظم

(1) - إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص 558.
(2) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1003.
(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 141.

الحالات الإجراءات لا تسمح إلا لبلد إقامة الطرف المستهدف أو الجنسية بطلب الرفع من القائمة للأشخاص الذين وردت أسماؤهم خطأ مما يؤدي إلى مشاكل محتملة لعدالة الإجراءات [1].

وهذا راجع إلى أن الأمم المتحدة أصبحت تركز على الأفراد والكيانات غير الحكومية بالنظر إليهم على أنهم قد يمثلوا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنها أغفلت الآثار الجانبية التي قد تنجر عنها في مجال حقوق الإنسان[2].

وحتى عام 2006 لم يتمكن الفرد ليكون على اتصال مباشر مع الأمم المتحدة، فالفرد يعتمد اعتمادا كليا على مدى استعداد دولته في ممارسة الحماية الدبلوماسية (على الرغم من أنه بموجب قانون الجماعة الأوروبية قد يكون الفرد قادرا على رفع دعوة قضائية ضد حكومة بلده أمام محكمة محلية إذا رفضت مساعدته)[3].

وردا على هذه الانتقادات لإجراء الشطب من القائمة في ديسمبر 2006، توجه الأمين العام لمجلس الأمن لإقامة "مركز تنسيق" بمقتضى القرار 1730 الذي أقر في 19 ديسمبر 2006 في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لتلقي التماسات الشطب من القائمة للمرة الأولى مباشرة من الأفراد أو الجماعات، و قد أعربت أكثر من خمسين دولة من الدول الأعضاء عن قلقها إزاء عدم مراعاة الأصول القانونية وعدم وجود الشفافية المرتبطة بالإدراج والشطب من القائمة[4].

نخلص إلى أن العقوبات الدولية الذكية لها جوانب سلبية، إلا أنها قد تكون أقل محدودية من فرض نظيرتها التقليدية سواء العسكرية أو غير عسكرية، فإذا كانت العقوبات الدولية تؤثر على حقوق وحريات الأشخاص المستهدفين، فإنه يتعين مراعاة حقوق الإنسان عند فرض هذه العقوبات، والتأكد من هوية الأشخاص المستهدفين ومركزهم القانوني في عملية اتخاذ القرار، ولعل إحالة الحكام ورموزه إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أفضل عقوبة ذكية يفرضها مجلس الأمن في هذا الشأن.

المطلب الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية

معظم الدراسات والتقارير أشارت إلى الحاجة لإدخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم، وإجراءات الإنقاذ، لذلك تم استدعاء الدول والخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف

(1) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 142.

(2) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1004.

(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 142، 143.

(4) - المرجع نفسه، ص 143.

المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة وتم التطرق لها عبر عمليات "أنترلاكن" و "بون برلين" و"ستوكهولم"، إلا أن هناك بعض المشاكل تحتاج أيضا لإعادة النظر فيها للسماح للأجهزة السياسية بالتصدي لها على نحو فعالية أكثر، حيث يمكن لمشاكل التنفيذ والرصد والإنقاذ أن تقوض أنظمة العقوبات، لذلك سيتم تقييم كل نوع من العقوبات الذكية تقنيا[1] كالآتي:

الفرع الأول: الحظر على الأسلحة المستهدفة من الناحية التقنية

إن عقوبة الحظر على الأسلحة كأحد أنواع العقوبات الذكية ما زالت تواجه مشكلة مهمة تكمن في انعدام تحديد أنواع الأسلحة والخدمات العسكرية الممنوعة بالضبط، إذ لا يوجد حتى الآن تعريف دولي متفق عليه للمعدات العسكرية المحددة لتكون موضوع الحظر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات العسكرية التقليدية التي يغطيها سجل الأسلحة للأمم المتحدة الذي يقتصر على سبع فئات من أنظمة الأسلحة الرئيسية، كما لا توجد أيضا قوائم موحدة للسلع والخدمات التي تندرج في إطار فرض الحظر على الأسلحة والتي تكون مقبولة داخل منظمة الأمم المتحدة [2].

يرى أنصار نزع السلاح أن الحد من التسلح يجب أن يحرم الأنظمة والجماعات الخارجة على القانون من الوصول إلى الأسلحة التي تسهل وتؤدي إلى تفاقم القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، فهناك حاجة ملحة لتطوير وسائل فعالة لمنع شحن الأسلحة من الوصول إلى مناطق التوتر السياسي المستمر والصراعات المسلحة القائمة أو وشيكة الوقوع، فالحظر على الأسلحة جاء لهذا المسعى إلا أن فعاليته لإنهاء الصراعات والحد من النزاعات لا تزال بعيدة المنال وموضوع تساؤل [3].

وفي هذا الإطار يرى العديد من العلماء أن عدم فعالية الحظر على الأسلحة لا تنبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها، وإنما عيوب التنفيذ وعدم كفاية التنفيذ، حيث تبين أن معظم حالات حظر الأسلحة قد فشلت لعوامل خمسة حاسمة [4]وهي:

- أنها تفرض بعد فوات الأوان.
- أنها تعفى على نحو فعال الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.
- تعزيز علاقات القوة أو تفاقم الانحراف.
- غالبا ما يكون من السهل جدا التحايل.

(1) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1005.
(2) - نورة سعداني، المرجع السابق، ص 19.
(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 145.
(4) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1005، 1006.

- لا يمكن فرضها على نحو كافي من قبل الأمم المتحدة.

فالحظر على الأسلحة غالبا ما يفرض في وقت متأخر، أي بعد أن تفيض تلك المناطق بالفعل بالأسلحة والمعدات العسكرية، كما كان الحال مع الحظر المفروض على يوغسلافيا1991- 1992، وضد أثيوبيا وإريتريا لوقف الحرب في عام 2000، وفي رواندا لوقف الإبادة الجماعية عام 1994، وحتى لو فرض الحظر على الأسلحة في كثير من الأحيان نادرا ما يطبق وينفذ بدقة [1].

إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعملائهم هم في الواقع في مأمن أن تفرض عليهم أي عقوبات، فمجلس الامن يتخذ القرارات في كثير من الأحيان لأسباب سياسية مدعومة بقواعد السلم والأمن الدوليين، وتكون استجابته انتقائية للحالات التي فشلت فيها الحكومات في احترام المعايير الدولية وتمليها أنماط التصويت وفقا للمصالح السائدة لكل دولة، ليأخذ بالمصطلح الواسع لتوريد الأسلحة ليشمل سماسرة الأسلحة وصادراتها وارداتها [2].

إن أبعاد الحظر على الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى الحصول على الأسلحة بصورة غير متكافئة للغاية من جانب الفصائل المتحاربة، وهذا ما يعزز علاقة القوة غير المتكافئة بين أطراف النزاع ويقوض الحظر على غرار ما حدث في يوغسلافيا السابقة، حيث أن الحظر على السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة على نحو فعال أدى لأفضلية القوات الصربية التي كان لها احتياطي إستراتيجي وقدرة محلية على إنتاج الأسلحة الأصلية، خلافا للبوسنيين الذين منعوا من طرق العبور الرئيسية، كما أن رصد الحظر على الأسلحة مكلف ويستغرق وقتا طويلا بقدر الحظر التجاري ،ذلك لأن الحدود الطويلة و الأنظمة المستهدفة و المتواطئين الخارجيين على استعداد لاتخاذ مخاطر كبيرة لتأمينها ،فعلى مدى تاريخ الطويل من الإتجار غير مشروع بالأسلحة و كثير من الخبرة التي تراكمت لديها في التحايل، ستكون هناك دائما دول منتهكة للعقوبات أو جهات فاعلة من غير الدول على استعداد لإنتاج الأسلحة أو التصرف كوسطاء للدولة المعاقبة للحصول على الأرباح أو لبعض الأغراض السياسية، والذي كشفته لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة [3].

كما لا توجد قوائم موحدة للسلع والخدمات التي تندرج في إطار فرض الحظر على الأسلحة ومقبولة داخل منظمة الأمم المتحدة، علاوة على ذلك نقاط الضعف المؤسسي للأمم المتحدة في فرض حظر على الأسلحة تسمح لبعض الدول الأعضاء بالتجاهل الصارخ للحظر على الأسلحة من مجلس الأمن، وتجعل الأمم المتحدة عاجزة، وهذا ما أدى إلى فشل وقف موجة تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع ولاسيما في إفريقيا، لذلك عام

[1] - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 145.

[2] - نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 93.

[3]- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 146.

1998 سعى مجلس الأمن لمعالجة الحاجة إلى تعزيز فعالية الحظر على الأسلحة عن طريق اعتماد القرار 1196 بشأن إفريقيا والذي تضمن عددا من التوصيات، تركزت جلها على الجوانب التقنية عند تنفيذ العقوبات، ناهيك عن عدم قدرة العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إنقاذ الحظر على الأسلحة، وفي بعض الحالات نجد دول الجوار تنحاز إلى أحد طرفي الصراع وتقديم الدعم العسكري لفصيل معين، ضف إلى ذلك التحديات التشريعية المتعلقة بضمان تشريعات وطنية لجعل انتهاك الحظر على الأسلحة جريمة جنائية [1].

الفرع الثاني: العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة التي تضرب بشكل مباشر وحاسم المصالح الشخصية المالية والتجارية للقيادة المسؤولة عن السلوك غير مقبول، يعتقد أنها ستكون اداة أكثر فعالية على اعتبار أن فرض العقوبات المالية هو أسهل من العقوبات التجارية من حيث سرعة تنفيذها وفرض تكاليف مباشرة على الهدف، مع ذلك فإنه يصعب تنفيذها بكفاءة لتعقب الأصول والحسابات الخاصة والتحويلات المالية من عدد غير معروف من الأفراد وأسرهم، وهذا راجع للعديد من المشاكل غير المتوقعة والتي يمكن أن نجملها في أربع مشاكل حاسمة تؤثر في فرض عقوبات مالية مستهدفة وفعالة وهي[2] :

- الأمم المتحدة عديمة الخبرة في فرضها.
- يمكن الالتفاف عليها بسهولة.
- الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار وتنفيذ الأهداف يسمح باتخاذ احتياطات وافرة (إجراءات وقائية عن طريق التضليل للتملص من العقوبات مثل نقل الممتلكات إلى الأقارب والشركاء).
- بعض الأنظمة هي مجرد أهداف ليست جيدة لهذه التدابير.

وثمة من يرى أن العقوبات المالية المستهدفة هي الأنسب عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة، وبدون نظام مصرفي متطور أو عملته مستقرة والتي غالبا ما تقترن مع الفساد أو تخزين الأصول في الخارج، وإذا كانت الدولة المستهدفة قادرة على الوصول إلى مصادر بديلة للدخل مثل النفط أو غيرها من الموارد الطبيعية فإن فعالية العقوبات المالية المستهدفة تخفض تبعا لذلك[3].

لم يكلف مجلس الأمن فرض العقوبات المالية المستهدفة ضد الأفراد من الدول المنتهكة على الرغم من أن العقوبات المالية المستهدفة اعتمدت ضد حركة "يونيتا الأنغولية" المتمردة، ولا يمكن أيضا إنكار أن

[1] - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 147، 148.

[2] - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1006.

[3] - المرجع نفسه، ص 1007.

القرار ضد أفراد النظام في "هايتي" عام 1994 لم يشتمل على عقوبات مالية مستهدفة، لكن نص فقط على "حث" الدول الأعضاء على إطلاق الجزاءات المفروضة على الهدف وبالتالي فهي ليست ملزمة [1].

إن مثل هذه التدابير ما إن تنفذ يمكن التحايل عليها بسهولة، حيث يمكن إخفاء الأصول المالية من الأنشطة التنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي ولاسيما مع البنوك السرية، إضافة إلى المعاملات المشبوهة التي تتعلق باستخدام أسماء وهمية مما يجعل تحديد الملكية الحقيقية للحسابات المصرفية مسألة معقدة وتتطلب عمل شاق.

لذلك فإن الجهود المبذولة لمنع التحايل على العقوبات المالية أدت إلى إنشاء هيئة حكومية دولية "مجموعة العمل المالي" حول مكافحة غسل الأموال في 1989، والتي تهدف إلى تطوير وتعزيز السياسات سواء على المستوى الوطني أو الدولي لمكافحة غسل الأموال، وقد نشرت هذه المجموعة استعراض للبلدان غير متعاونة في التحقيقات في أنشطة غسل الأموال بإتباع إستراتيجية "الإشهار والفضح"، إضافة إلى ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية في سبيل تنفيذ العقوبات الذكية من خلال آلية قائمة على درجة عالية من الكفاءة ممثلة في مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابعة لوزارة المالية، وهذا نتيجة إدخال المجال الإلكتروني لتحويل الأصول المادية إلى أرقام تومض عبر الشاشات، فهو يعد بمثابة هيئة لمراقبة وتتبع التدفقات المالية من خلال "برامج الاعتراض" التي يمكنها فحص جميع المعاملات المالية الجديدة والاستعان بأجهزة المخابرات [2].

في الأخير يبدو أن العقوبات المالية المستهدفة ممكنة من الناحية التقنية من خلال إمكانية تعلم الكثير من التجارب الدولية والتقنيات المطبقة دوليا في مجال مكافحة غسل الأموال.

الفرع الثالث: الحظر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية

ترتبط عقوبة حظر السفر على أشخاص معينين ومحددين بأسمائهم وصفاتهم، وهذا الأمر لا يكون له تأثير سلبي على حقوق السكان[3]، وأن العقوبات المفروضة على السفر والطيران في بعض الأحيان تكون برأي بعض الفقهاء هي الحلقة الأضعف في مجموعة الخيارات المتاحة في فرض عقوبات ذكية من مجلس الأمن[4].

وحظر السفر يبدو كتدبير رمزي في المقام الأول بحيث أن أيا من "العقيد معمر القذافي" ولا "الجنرال عمر البشير" يهتمون بزيارة البلدان الغربية، إلا أن هذا لا يعني أنه عديم الفائدة، بل يعتبر خطوة أولى في إنكار الشرعية على النخبة الحاكمة أو القوات المنشقة، كما أنه يساعد على تنفيذ عقوبات أخرى مثل حظر

(1) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 149.
(2) - المرجع نفسه، ص 149، 150.
(3) - عبد الكريم موكة، ريمة كرمي، المرجع السابق، ص 380.
(4) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1007.

الأسلحة، فرض الحظر على النقل الجوي، إلى جانب أن إنقاذه هو أسهل من فرض حظر على توريد الأسلحة، ومع ذلك هناك بعض التحديات التي لا تزال قائمة ونجملها في:

- صعوبة تحديد المجموعة المناسبة أو الأفراد التي ينبغي أن تكون مستهدفة.
- يمكن الالتفاف عليها بسهولة [1].

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعقوبات السفر[2]، المفروضة على القياديين والمسؤولين الكبار أو الجهات الفاعلة غير الحكومية تكون سهلة للإطاحة بهم، ولكن تكون صعبة في حالة تجميع قوائم بأسماء أفراد أسرهم، وغالبا ما تكون مجرد أسماء غير كافية لأغراض تحديد الهوية، ويرجع ذلك لاستخدام أسماء مستعارة وتزوير جوازات السفر والتأشيرات أو التهرب من نقاط التفتيش، وفي غياب الصور الفتوغرافية أو بصمات الأصبع قد يكون من الصعب التحقق من الهوية الحقيقية [3].

إلا أن الحظر على السفر كان له بعض النجاح بالرغم من أنه لم يستخدم كثيرا، وإن إجراء مزيد من التقييم أمر صعب، فالحقيقة أن عقوبات السفر تفرض في كثير من الأحيان جنبا إلى جنب مع غيرها من أشكال العقوبات ،و بالتالي فمن الصعب التمييز بين الآثار الناجمة عن عقوبات السفر من عقوبات أخرى ،و مع ذلك فإن العقوبات المفروضة على ليبيا على ما يبدو نجحت في عزل و إضعاف النظام المستهدف و تغيير سلوكه، ولكن في حالات أخرى كالحظر على السفر الذي فرض على زيمبابوي فقد كان عديم الفائدة، فلم يصل إلى المعاقبة الصارمة للشخص المستهدف وانتهى بالفشل التام [4].

أما بالنسبة لحظر الطيران الذي يعد أكثر تعقيدا من الحظر على السفر فيما يتعلق على حد سواء بالاستهداف والتصميم ، فينبغي على سبيل المثال أن نعرف كيف يتم استخدام أنواع مختلفة من الطائرات، وعلى يد من، ومتى توجد بدائل، بحيث يمكن استهداف شركة طيران وطنية ويؤثر ذلك على سفر بقية المواطنين من غير النخب في الحالات التي تكون فيها شركات الطيران المحلية في الغالب تقدم رحلات رخيصة، في حين أن الطبقات العليا تعودت على استخدام شركات الطيران الأجنبية، إلا أن المسافرين عن طريق الجو من السهل نسبيا رصدهم بسبب المستوى العالي من التنظيم، إضافة إلى لوائح واسعة النطاق التي تفرضها سلطات الطيران

(1) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق ، ص 1007 ،1008.

(2) - أنظر قرارات مجلس الأمن: القرار رقم 1127 المؤرخ في 1997/08/28 المتعلق بـ (أنغولا - يونيتا)، القرار رقم 1132 المؤرخ في 1997/10/08 المتعلق بـ (سيراليون)، القرار رقم 1137 المؤرخ في 1997/11/12 المتعلق بـ (العراق)، القرار رقم 1171 المؤرخ في 1998/06/05 المتعلق بـ (سيراليون)، القرار رقم 1267 المؤرخ في 1999/10/15 المتعلق بـ (أفغانستان - طالبان).

(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 153 ، 154 .

(4) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1008.

المدني الوطنية، والاتفاقيات الدولية من خلال الإتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) [1].

أما نقل الشحن الجوي (النقل الجوي للبضائع) فإنه مختلف تماما من حيث الأنظمة المهنية والقانونية والتنظيمية التي هي الآن أكثر تساهلا، إلا أن هناك أساليب شائعة لانتهاك عقوبات الشحن الجوي والتي تشمل: تقديم خطط طيران مزورة وسندات الهبوط وشهادات المستعمل النهائي، أرقام هوية اللوحة مزورة على متن الطائرات، خلط البضائع المشروعة مع الممنوعات، إجراء رحلات ليلية سرية، استخدام سبل وأنماط الطيران التي تستغل الثغرات الموجودة في الرادار، ومراقبة الحركة الجوية، وهذا باستخدام مهابط الطائرات السرية أو غير المنظمة، إضافة إلى الثغرات القانونية والقضائية التي تقوض جهود الرصد والإنقاذ، وضعف القدرات التقنية والأطر المؤسسية للرصد، و كذا العوامل السياسية خاصة في بلدان العالم الثالث [2].

المطلب الثالث: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية

إن اعتماد العقوبات الذكية أدى إلى آثار إنسانية محدودة وهو ما أكدته سجلات العقوبات الذكية في عدد من الحالات: سيراليون، ليبيريا، أفغانستان، حيث أصبحت الآثار الإنسانية السلبية تقتصر على أطراف محدودة ومحددة (المستهدفين فقط)، وترتبط بحقوق بعينها (الحق في المحاكمة العادلة والحق في الإنصاف والحق في الملكية).

الفرع الأول: الجوانب الإنسانية الإيجابية والسلبية لتدابير العقوبات المستهدفة

إن التحول نحو فرض عقوبات ذكية قد سلط الضوء على أربع فئات من العقوبات المستهدفة (الحظر على الأسلحة، العقوبات المالية، العقوبات على السفر، العقوبات التجارية)، والتي تم تقييمها وفق أسس ومعطيات وضعت مسبقا من طرف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA)[3].

(1) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 154.

(2) - المرجع نفسه، ص 155.

(3) - مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية: هو مكتب تابع للأمم المتحدة، تشكل في 19 ديسمبر 1991 بموجب قرار الجمعية العامة 46/182 ، ويهدف إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية والمناصرة الإنسانية، أنظر: WWW.UNOCHA.Org تاريخ الإطلاع 2024/05/10 .

أولا: تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية

إن تنفيذ الحظر على الأسلحة من غير المرجح أن يكون له تأثيرات سلبية مباشرة في المجال الإنساني، بل أنه يساعد على الحد من الكوارث الإنسانية الناجمة عادة عن طريق أشكال أخرى من العقوبات الاقتصادية.

إن تطبيق الحظر على الأسلحة ينجم عنه خفض بعض العمالة كالجنود، وكذلك الذين يعملون في إنتاج الصناعات الدفاعية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد وأسرهم، ومع ذلك فإن الآثار غير المباشرة تكون أكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ أكبر من العملة الأجنبية النادرة والجهد الإداري لامتلاك أسلحة محظورة، فضلا عن مساهمة إجراء الحظر على الأسلحة في زيادة تكاليف شراء الأسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى تحول كبير في أولويات الإنفاق الحكومي، وبالتالي انخفاض في الرفاه الاقتصادي العام مما ينعكس سلبا على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية الأخرى داخل الدولة مثل: التعليم والصحة والبنى التحتية[1].

ثانيا: تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية

إن العقوبات المالية بصفة عامة أثرها الفوري أقل من التدفقات التجارية المتعلقة بحجب الائتمان والقيود المفروضة على القروض وتمويل التجارة، حيث يمكن أن يكون لها على نطاق واسع تأثير كبير على التجارة العامة، ويمكن أن تؤدي إلى مصاعب إنسانية غير مقصودة والتي تعادل تلك التي تسببها العقوبات التجارية الأكثر شمولا، فالعقوبات المالية قد يكون لها أثر سلبي على أسواق رأس المال وجعل الإئتمانات شحيحة وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض التجارة، وبالتالي تكون لها تأثير سلبي على فرص العمل والتي لا تقتصر على القطاعات الاقتصادية للشركات والأفراد المستهدفة بالعقوبات بل حتى عامة السكان[2].

ثالثا: تقييم الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية

إن العقوبات المتعلقة بالسفر التي تستهدف اختيار عدد من الأفراد من المرجح أن يكون لها تأثيرات قليلة على عامة السكان، إلا إذا كان مثل هذا الحظر أو المقاطعة التجارية والتي من شأنها أنها تقلل من فرص العمل والحد من استراد السلع الأساسية أو تحفز التضخم، ونجد أنه في ظل العقوبات المفروضة على الطيران قد تؤثر على السكان أكثر مما تؤثر على مجموع النخبة، فالأطراف من القطاع الخاص يمكنها استخدام طائرات

(1) - إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص 556.
(2) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1010.

ممنوعة من الطيران، كما أن المنتجات اليومية للسكان تكون غائبة في حالة إغلاق الشحن الجوي لاسيما إذا تعلق الأمر بالمعدات الطبية والحيوية، فضلا عن تأثير حظر السفر على الحياة الشخصية[1].

رابعا: تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية

من خلال الأشكال المختلفة للعقوبات فإن العقوبات المستهدفة للسلع والخدمات هي الأكثر احتمالا أن يكون لها تأثير على الأوضاع الإنسانية، فهي أقرب إلى العقوبات العامة بمعنى أنها تضرب الاقتصاد ككل وبالتالي تكون التكاليف الإنسانية كبيرة على السكان ومن المرجح تجنبها إذا كانت السلع أو الخدمات المستهدفة ليست ذات أهمية خاصة، وليس هناك شيء متأصل في استهداف السلع أو الخدمات المحددة، والذي يكفل تجنب تكاليف إنسانية كبيرة لأن تخفيض العمالة في هذا القطاع يكون بشكل كبير وبالتالي تقلل من القدرة الشرائية لهؤلاء الموظفين مما يخلق آثارا مضاعفة على القطاعات الأخرى التي توفر السلع والخدمات [2].

الفرع الثاني: السجل المحدود للآثار الإنسانية للعقوبات الذكية

إن الدافع الأول لاعتماد العقوبات المستهدفة كان الرغبة في تفادي الآثار الإنسانية السلبية التي ازداد استخدامها في العقود الأخيرة(14حالة متعددة الأطراف من عقوبات الأمم المتحدة منذ عام 2001/1990، وأكثر من 50 حالة من عقوبات الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي خلال الفترة نفسها)، فلقد رفضت العقوبات الشاملة نظرا لآثارها الاجتماعية الوخيمة بسبب وضعها العشوائي الذي يؤثر على الأبرياء والفئات الضعيفة من السكان، لتصبح جميع العقوبات المفروضة من الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي منذ منتصف 1990 إنتقائية [3].

كما أشار تقرير نشر بتاريخ 2000/12/08 من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بعنوان "التأثر والآثار الإنسانية لعقوبات مجلس الأمن في أفغانستان" درس الآثار المترتبة على العقوبات في وقت سابق منذ 1999 على شعب أفغانستان خلص إلى أن:

التأثير المباشر لفرض عقوبات على الحالة الإنسانية في أفغانستان محدودة ولكنه ملموس فيما يتعلق بالحظر المفروض على الرحلات الجوية لشركة "ARIANA "ما أدى إلى قطع الصلة بالإمداد الرئيسية بعديد من المستشفيات في كابول[4].

(1) - إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص 557.
(2) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1011.
(3) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 161.
(4) - إيليا أبي خليل روديريك، المرجع السابق، ص 111.

إن سجل فرض عقوبات إنتقائية يؤكد أن عواقبها الإنسانية أقل من العقوبات الشاملة، وهذا لا يعني أن العقوبات المستهدفة لا ينتج عنها معاناة إنسانية، فالعقوبات حتما تتسبب بآلام اجتماعية، فطبيعة هذه الأداة إنتاج التمزق الاقتصادي والاجتماعي، ورغم وجود رغبة في توجيه العقوبات بعناية ضد النخبة الصانعة للقرار، فإن الناس العاديين لا يزالون يشعرون بأثر العقوبة، ولكن في كثير من الأحيان يقوم القادة السياسيون بإعادة توجيه آلام العقوبات ضد الفئات الأضعف أو ضد المعارضين السياسيين، خاصة عندما تكون المعاملات في السوق السوداء، والعواقب السلبية غير المقصودة دائما ترافق فرض العقوبات، وهذه الآثار هي الأكثر شيوعا في حالة فرض عقوبات تجارية شاملة ولكنها تحدث أيضا وإن كان على نحو أكثر محدودية عند استخدام العقوبات المستهدفة[1].

الفرع الثالث: أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية وضعت استجابة لبواعث بشأن حقوق الإنسان، إلا أن فرض عقوبات مستهدفة بحكم تعريفها يؤثر أيضا على حقوق الأفراد، فيمكن للعقوبات المستهدفة أن تمس عدة أنواع من حقوق الإنسان على سبيل المثال حظر السفر يؤثر في المقام الأول على حرية الحركة والتنقل، في حين أن العقوبات المالية المستهدفة لها تأثير على حقوق الملكية للأفراد المستهدفة، وربما يؤثر على خصوصية الشخص وسمعته وحقوق أسرته إذا فرضت هذه العقوبات خطأ على أفراد مدرجين في القائمة من دون منح هؤلاء الأفراد إمكانية تسمح بتحدي التدابير المتخذة ضدهم [2].

وفي الحالات القصوى فإن هذه العقوبات يمكن أن تنتهك تصور الحق في الحياة، كما لو كان الحظر المفروض على السفر يمنع الشخص المستهدف من مغادرة البلاد لطلب المعونة الطبية[3]، أو عندما يتم فرض عقوبات مالية صارمة على الشخص المستهدف وليس لديه الموارد اللازمة لشراء السلع الأساسية مثل المواد الغذائية، ومع ذلك فإن عقوبات الأمم المتحدة الحالية بما فيها عقوبات الإتحاد الأوروبي، تشمل دائما إمكانية لمنح أنظمة إعفاءات على وجه التحديد لتجنب هذا النوع من الحالات، لذلك يجب توفير الإعفاءات المناسبة عند فرض العقوبات المستهدفة لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المستهدفين[4].

إن أكثر الحقوق التي تجري مناقشتها والتي تمس بشكل مباشر الأطراف المستهدفة (الأفراد والكيانات) تتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم، والتي أكدها التقرير الذي أعده معهد "واتسون" للدراسات

(1) - رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 163، 164.

(2) - الشيماء فؤاد الدروزي، المرجع السابق، ص 1013، 1014.

(3) - نظام الجزاءات المفروضة على سيراليون، أنظر: التقرير السنوي للجنة العقوبات سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة 27 فبراير 2004، الفقرة 13، 14.

(4) - إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص 557.

الدولية في جامعة "براون"، حيث جلب الانتباه إلى التحديات القانونية للمحاكم الوطنية والإقليمية لتشكل فعالية العقوبات المحددة الهدف، وهما الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الفعال، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أن تمتثل للقرارات التي أدلى بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث يوجد عدة حالات معروفة من الأفراد المستهدفين والمنظمات الذين لديهم دعاوى قانونية أمام المحاكم الوطنية والإقليمية، وقد عرضت هذه التحديات القانونية أمام المحاكم الوطنية في كل من بلجيكا، إيطاليا، سويسرا، هولندا، باكستان، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والهدف من الطعن أمام المحاكم الوطنية إجبار دولة الإقامة لبدء إجراءات الشطب من القائمة، إلا أن هذه الحالات بقيت معلقة إلى أن تحول المطالبون باتجاه المحاكم الأوروبية الإقليمية (محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، وأهم هذه القضايا: مجاهدي خلق في إيران، كتائب شهداء الأقصى ...إلخ.

خلاصة الفصل الثاني:

في الختام نجد أن أي تقييد للحقوق الأساسية يحتاج إلى أساس قانوني وهو المصلحة العامة ومبدأ التناسب، لذلك يجب على الأمم المتحدة عند فرض عقوبات محددة أن تتيح كافة الإجراءات القانونية للفرد أو الكيان المتضرر وهذا من سبل انتصاف فعال، ومحاكمة عادلة، وأن تقطع شوطا طويلا للقضاء على الظلم وانعدام الشفافية في عمليات لجنة العقوبات.

والواقع الفعلي يظهر أن للعقوبات آثار محدودة، وأخرى غير محدودة وذلك من خلال تفحص ومقارنة النماذج والحالات التطبيقية للعقوبات الذكية والتي أدت إلى آثار إنسانية سلبية على السكان عموما في الدول المستهدفة أكثر منها للنظام المستهدف (الحالة الزيمبابوية، الحالة البورمية ،الحالة الكورية ونقصد بها كوريا الشمالية)، إضافة إلى النماذج الثلاثة الأخرى، وهي نموذج الحالة العراقية، ونموذج الحالة الليبية، ونموذج الحالة الإيرانية، حيث تبين من خلال التطبيقات الفعلية للعقوبات الذكية على العراق عدم نجاحها، وذلك لأسباب منها عدم الإجماع الدولي على مشروع العقوبات الذكية عليها، والمواقف السلبية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي اتجاه العراق، وهذا ما أدى إلى شل الاقتصاد العراقي وتحطيم البنية التحتية للدولة العراقية، أما النموذج الليبي، فالقرارات الدولية الصادرة ضده والتطبيقات الجدية لمجلس الأمن أثبتت نجاح العقوبات الدولية الذكية، حيث قيدت حركة المسؤولين الليبيين والتي شملت تقييد حركة الرئيس الليبي "معمر القذافي" وعائلته من السفر وفرض الحظر على بيع أو نقل الأسلحة إلى ليبيا، والفرق بين الحالتين، أن العراق مثلا نبهت ليبيا إلى إدراك النية في فرض العقوبات الدولية عليها، وانتبهت إلى أن استخدام القوة في مواجهتها أمر وارد، لذلك تخلت ليبيا على برنامج الأسلحة، وأبدت تعاونها في محاربة الإرهاب وفضلت الانصياع إلى القرارات الدولية وتحمل العقوبات، أما بالنسبة للنموذج الإيراني فإن العقوبات الذكية مازالت مستمرة ولم يتبن نجاح أو فشل العقوبات الذكية المفروضة عليها لغاية اليوم بسبب ملفها النووي .

وتبقى العقوبات الذكية إحدى آليات إنقاذ قواعد القانون الدولي، وإجبار الدول والأفراد والكيانات من غير الدول على احترام الشرعية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، لكن الجدل القائم هو حول إيجابياتها وسلبياتها، واصطدامها بحقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها.

الخاتمة

تعتبر العقوبات الدولية بنوعيها سواء كانت عقوبات شاملة أو عقوبات ذكية، والتي أدرجت ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسيلة عقابية هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مقارنة بأنواع العقوبات الدولية الأخرى، نظراً لتلاؤمها والمحور الأساسي لتنفيذها المتمثل في العلاقات الدولية، كما أنها لا تعد وسيلة عقاب تسلط على المخالف فقط، وإنما وسيلة وقائية تحمي السلم والأمن الدوليين من الانتهاكات، وبالتالي ومن خلال دراسة هذا الموضوع فقد توصلنا للنتائج التالية:

- كانت النزعة الإنسانية وراء اعتماد العقوبات الاقتصادية الذكية كتدبير عقابي يهدف إلى التقليل من الآثار الإنسانية المسجلة خلال فترة العقوبات الشاملة، والتي كانت تهدف إلى تغيير سلوك الدولة المستهدفة عن طريق عزلها دبلوماسياً واقتصادياً، فالانتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى الذكية كان الهدف من ورائه تقليل الاصطدام بحقوق الإنسان خاصة وأن نظام العقوبات السابق الذي فرض على دول عدة نجم عنه معاناة إنسانية كبيرة.
- تعتبر العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة ضد المسؤولين عن السلوك المخل بالسلم والأمن الدوليين وسيلة عقابية توفيقية، بحيث توفق بين تحقيق الهدف منها وبين تجنب الانعكاسات الناجمة عنها، ولا تمس بحقوق شعب الدولة المستهدفة نتيجة للأسلوب الجديد الذي تنتهجه، فبالنظر لمصطلح" العقوبات الاقتصادية الذكية" فهو لا يعني استحداث عقوبة جديدة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإلغاء العمل بالعقوبات التي كانت قائمة قبل استحداثها، وإنما هي أسلوب جديد وفكرة مستحدثة كانت نتيجة الإصلاحات التي مرت بها العقوبات المذكورة في المادة 41 من الميثاق, وتم إضافة أسلوب يوصف بالذكي لطريقة تطبيقها، لتحقق الهدف من فرضها ولذلك سميت بالعقوبات الاقتصادية الذكية أو المستهدفة.
- ما يلاحظ من خلال هذه الدراسة أن العقوبات الاقتصادية الذكية ليست عقوبات ذات طابع اقتصادي محض، وإنما تتضمن بعض أساليب العقاب التي ليس لها علاقة بالاقتصاد بل لها علاقة بالمقاطعة مثل حظر السلاح وحظر السفر على بعض الأفراد.
- يتضح من خلال الممارسات الدولية أن العقوبات الاقتصادية الذكية إما أن تفرض من قبل منظمات دولية مثل ما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة من خلال إصدار بعض القرارات المتعلقة بموضوع النزاع، كما يمكن لهيئات إقليمية أن تقوم بهذا الدور بفرض عقوبات ذكية على بعض الدول ومثال ذلك العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي في عدة قضايا دولية، وهذا لا يمنع من أن تفرض هذه العقوبات تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بشكل انفرادي في إطار ما يعرف بالعقوبات الأحادية من قبل بعض الدول، خاصة الدول ذات القوة الاقتصادية العظمى وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حققت

نتائج أحسن مما هو عليه الحال بالنظر للعقوبات التي فرضتها هيئات ومنظمات دولية، خاصة إذا كانت هذه الدول لها علاقات اقتصادية كثيرة مع الدولة المستهدفة، وقد لاحظنا ذلك من خلال عدة قضايا واقعية مثل ما حصل مع إيران وأفغانستان، لكن رغم ذلك فقد كانت لها سلبيات عديدة لأن التطبيقات العملية أثبتت بأن فرض العقوبات الاقتصادية الذكية بالإرادة المنفردة كانت تلجأ لها الدول لتحقيق مصالح ذاتية.

- إن تجنب المساس بحقوق الإنسان والشعوب في الدولة المستهدفة، يعتبر من الأسباب الخلفية لاعتماد العقوبات الاقتصادية الذكية، لكن هذا الهدف لم يتحقق بالشكل المطلوب ومن الصعب الوصول إليه، نظرا لمساسها بتلك الحقوق بطريقة غير مباشرة وواضحة حيث بقيت الشعوب الضحية الأولى لهذه العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية أو على مستوى الحقوق الجماعية وفي مقدمتها الحق في التنمية.
- على الرغم من مشروعية العقوبات الاقتصادية الذكية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها تصاغ في إطار قانوني بخلفيات سياسية مستخدمة في ذلك الجانب الاقتصادي، والملاحظ أنه يطغى عليها الجانب السياسي.

إن العقوبات الاقتصادية الذكية تبقى وسيلة عقابية مثلى مقارنة بالعقوبات الشاملة التقليدية التي كانت سائدة في زمن مضى، إذ تعتبر أقل ضررا من العقوبات العسكرية وأجدى نفعاً من الحلول الدبلوماسية، إلا أننا نرى بضرورة إحاطة تطبيقها ببعض الإصلاحات وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي:

- وجوب تحديد السبب الرئيسي من وراء فرض العقوبات الاقتصادية الذكية تحديدا دقيقاً من خلال قرار واضح خال من الغموض والاعتبارات السياسية.
- ضرورة إصلاح مجلس الأمن وتقييد استخدام حق الفيتو في حالة فرض العقوبات الاقتصادية الذكية.
- ضرورة جعل العقوبات الذكية وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها من أجل تصفية حسابات سياسية.
- تخفيف العقوبات كلما اتخذت الدولة المستهدفة مبادرة في اتجاه إصلاح سلوكها.
- الخروج من سياسة الكيل بمكيالين التي تنال من مصداقية العقوبات مهما كان نوعها وغايتها، وذلك يقتضي ضرورة تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.
- منح ضمانات قانونية لحقوق المدرجين في قائمة العقوبات، وإعطائهم فرصة للطعن وإعلامهم بالاتهامات المنسوبة إليهم.
- يجب على المجتمع الدولي التأكيد على أن منظمة الأمم المتحدة هي الجهاز الدولي الوحيد القادر على فرض الجزاءات الدولية دون غيرها.
- ضرورة التعاون الدولي من أجل خلق الظروف اللازمة للسلام وجعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الأعمال في هذا الاتجاه.

- تحديد المدة الزمنية التي تطبق فيها العقوبات مسبقاً كتقدير لمدى نجاحها من فشلها على الحالة المعروضة أمامها، والبحث عن حلول أخرى أكثر جدية بعد نفاذ تلك المدة.
- على مجلس الأمن الفصل في مسألة التعارض بين تنفيذ قراراته وحماية حقوق الإنسان وإيجاد حل يناسب الحالة.
- ضرورة التقييم الدوري للآثار الفعلية للعقوبات الذكية والنظر في توصيات بعثات التقييم والتأكد من أن هذه الآثار لا تنتهك حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

1- أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر،1984.

2- منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دون طبعة، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000.

3- نبلوك تيم، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق- ليبيا- السودان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

4- المصري أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي ، ابن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، ط 04، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان ،2005.

5- أبو الوفا أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2006.

6- بجك باسيل يوسف ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي: 1990-2005، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

7- عباس سليم عبد الغفار ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2008.

8- مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، طبعة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

9- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

10 - سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

11- بنديان سوران إسماعيل عبد الله ، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، قدم له البروفيسور خليل حسين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2013.

12- يوسف خولة محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

13- حقي سعد توفيق، الاستراتيجية النووية بعد الحرب الباردة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

14-الريس معن عبد العزيز ، الإتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد القيود والفرص، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

15- رودريك إيليا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2016.

16- سري الدين عايدة العلي ، الدولة الإسلامية جذورها ومستقبلها، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2016.

17- عجمي نادر علي ، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017.

18- الزهيري سهاد عبد الجمال عبد الكريم ، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام "دراسة تحليلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2020.

19- أبو عطية أحمد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، د س ن.

ب- المقالات العلمية:

1-الدسوقي أبو بكر ، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 145، يوليو 2001.

2- ديفيد كورتراين وآخرون "العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 268 ،2001.

3- أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

4- فولي أحمد حسن، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد السبعون، سنة 2014.

5- سعادي محمد، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 6، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان ،2016.

6- دليو فضيل، عاطف كلاع، الإستراتيجية الأمنية: أنواعها، تقنياتها ومتطلباتها، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، جامعة قسنطينة 02، الجزائر،2017.

7- شيبان نصيرة، عباسة طاهر، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2018.

8- سعداني نورة، العقوبات الدولية الذكية: "الماهية وفعالية التطبيق "، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، جامعة طاهري محمد، بشار، جويلية ،2019.

9- قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر ،2020.

10- قايش ميلود، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشمولية والانتقائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر ،2022.

11- بلباي إكرام، القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان: واقع وآفاق، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2022.

12- بولرباح العارية، العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2022.

13- موكه عبد الكريم، كرمي ريمة، تكريس احترام حقوق الإنسان باستبدال العقوبات الشاملة بالعقوبات الذكية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022.

14- الدروزي الشيماء فؤاد، العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد الثاني، العدد السابع، مصر، 2022.

15- محمد علي محمد حسين، سهاد عبد الجمال عبد الكريم، مفهوم الجزاءات الذكية وتطورها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 46 ،2023.

16- السعيدي سعد عبيد ،العبيدي عادي سليمان ،دور العقوبات الذكية في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة (دراسة في دور العقوبات الاقتصادية)، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 48، السنة الثانية عشرة ،2023.

17- الشحات إبراهيم لطفي عبد الله، مدى فعالية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 85، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سبتمبر، د.س.ن.

18- الصفراني عمران عبد السلام ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، د.س.ن

ت - الدراسات الأكاديمية:

1- عبد العال فاتنة أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر ،1999.

2- عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ،2001.

3- قاسم محجوبة ، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة البليدة 2 ،2017.

4- شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، في القانون الدولي للأعمال، جامعة مستغانم، 2019/2018.

5- بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2019.

6- هالتالي أحمد، تطور الجزاء الدولي وتأثيره على فاعليته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

7- سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006.

8- الريس معن عبد العزيز، الإتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد القيود والفرص، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، 2014.

9- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009 .

10- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2010 /2011.

11- عاشور البشير، أهداف العقوبات الاقتصادية وآثارها على الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012_ 2013.

12- بوجلال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014/2013.

13- معوش عبد الحق، معوش سيد علي، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية بين الشرعية الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019 .

14- المصري عدنان، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، د.س.ن.

ث - المداخلات والملتقيات الدولية:

1- بولقواص إبتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 14و15 نوفمبر 2012.

ج- المواثيق والقرارات الدولية وتقارير اللجان الدولية:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

2-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 839 بتاريخ 11/12/1954

3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 عام 1992.

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 841 المؤرخ في 16 جوان 1993، جلسة 3238

5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883 المؤرخ في نوفمبر 1993،

6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1127 المؤرخ في 1997/08/28

7- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1132 المؤرخ في 1997/10/08

8- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1137 المؤرخ في 1997/11/12

9- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1171 المؤرخ في 1998/06/05

10- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1999/1267 الصادر بتاريخ 1999/10/15 جلسة رقم 4051.

11- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 2000/12/19.

12- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1390/2002 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.

13- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1409 المؤرخ في 14 ماي 2002

14- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1390/2002 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.

15- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2002/1390الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002

16- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2002/1390 الصادر بتاريخ 2002/01/16 جلسة رقم 4402.

17- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2004/1556 الصادر بتاريخ 2004/07/30 جلسة رقم 5015.

18- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 المؤرخ في 2005/07/29 جلسة رقم 5244.

19- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1591 الصادر بتاريخ 2005/03/29 جلسة رقم 5153.

20- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1735 المؤرخ في 2006/12/23 جلسة رقم 5609.

21- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1696 الصادر بتاريخ 2006/07/23

22- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1737 بتاريخ 2006/12/23 جلسة رقم 5612.

23- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1706 الصادر بتاريخ 2006/08/31 جلسة رقم 5519.

24- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2007/1747 الصادر بتاريخ 2007/03/24 جلسة رقم 5647.

25- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2008/1803 الصادر بتاريخ 2008/03/03 جلسة رقم 5848

26- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2010/1929 الصادر بتاريخ 2010/06/09 جلسة رقم 6335

27- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011/1989 المؤرخ في 2011/06/17 جلسة رقم 6557.

28- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2170 الصادر بتاريخ 2014/08/15 جلسة رقم 8242.

29- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2178 الصادر في 2014/09/24 جلسة رقم 8272.

30- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014/2138 الصادر بتاريخ 2014/02/13 جلسة رقم 7111.

31- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2231 الصادر بتاريخ 2015/07/20 جلسة رقم 7488

32- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2015/2253 الصادر بتاريخ 2015/12/17 جلسة رقم 7587.

33- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/1368 الصادر بتاريخ 2017/07/20 جلسة رقم 8007.

34- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2017/2340 الصادر بتاريخ 2017/02/08 جلسة رقم 7878.

35- قرار الجمعية العامة رقم 1997/242 الدورة رقم 51.

37- التقرير السنوي للجنة العقوبات سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة 27 فبراير 2004

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Larry Minear, (et al), "Toward more human and Effective Sanction Management : Enhancing The capacity of The United Nations system", Institute for International studies, brown University, 1998

2- Djacoba Liva ,Tehindrazanarivelo, Les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires : assistance aux victimes et voies juridiques de prévention ,presses universitaire de france ,Paris ,1ere édition ,2005

3- kai. koddenbrock, « Smart Sanctions against Failed States: Strengthening the State through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa », Universität Passau, Berlin, 2007 / 2008

ثالثا: المواقع الالكترونية

1https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/1/28/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%AA%D8%A7

2- : WWW.UNOCHA.Org

3https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%85%D8%A8%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A7_%D9%81%D9%8A_%D8%B8%D9%84_%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%B1

4- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%86

5- www.almaany.com

6-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/7/14/%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%A8%D9%86%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%88%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-5-1

7https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/2/16/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%AC%D9%88%D9%8A%D8%AF

الفهرس

مقدمة..... 01
الفصل الأول: الإطار النظري للعقوبات الذكية..... 07
المبحث الأول: مفهوم العقوبات الذكية..... 08
المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبات الذكية..... 08
الفرع الأول: التأصيل التاريخي للعقوبات الذكية..... 08
الفرع الثاني: خلفية بروز العقوبات الذكية..... 11
الفرع الثالث: أهم المبادرات التي ساهمت في تطوير العقوبات الذكية..... 12
أولاً: مبادرة انترلاكن..... 12
ثانياً: مبادرة بون وبرلين..... 13
ثالثاً: مبادرة ستوكهولم..... 13
المطلب الثاني: تعريف العقوبات الذكية..... 14
الفرع الأول: نظرة الفقه والقضاء للعقوبات الذكية..... 15
أولاً: التعريف اللغوي للعقوبات الذكية..... 16
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعقوبات الذكية..... 16
ثالثاً: نظرة الفقه للعقوبات الذكية..... 17
رابعاً: موقف القضاء الدولي من العقوبات الذكية..... 18
الفرع الثاني: التمييز بين العقوبات الذكية والجزاءات الدولية المشابهة لها..... 19
أولاً: تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات الانفرادية..... 19
ثانياً: تمييز الجزاءات الذكية عن الجزاءات التقليدية الشاملة..... 20
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقوبات الذكية..... 20
أولاً: الطابع القسري للعقوبات الذكية..... 29
ثانياً: الطابع الاقتصادي للعقوبات الذكية..... 21
ثالثاً: الطابع الاستهدافي للعقوبات الذكية..... 21
رابعاً: الطابع الانتقائي للعقوبات الذكية..... 22
المطلب الثالث: صور العقوبات الذكية..... 22
الفرع الأول: العقوبات الذكية من حيث المحتوى..... 22
أولاً: الحظر على الأسلحة..... 22

ثانياً: الحظر على السفر..... 23
ثالثاً: الحظر التجاري لسلع أساسية..... 24
رابعاً: العقوبات المالية..... 24
الفرع الثاني: العقوبات الذكية من حيث الأهداف..... 25
أولاً: تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة والانعكاسات السلبية التي تمس الدول الأخرى..... 25
ثانياً: تحقيق النتيجة بفعالية..... 26
المبحث الثاني: أطراف العقوبات الذكية..... 27
المطلب الأول: الجهة الفارضة للعقوبات الذكية..... 27
الفرع الأول: الدول كطرف فارض للعقوبات الذكية بشكل انفرادي..... 27
أولاً: العقوبات الدولية في التشريعات الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية..... 28
ثانياً: تنفيذ العقوبات الذكية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية..... 29
ثالثاً: مدى شرعية العقوبات المفروضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بشكل انفرادي..... 31
الفرع الثاني: المنظمات الدولية كطرف فارض للعقوبات الذكية..... 31
أولاً: منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن نموذجاً) 32
ثانياً: المنظمات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي نموذجاً) 39
المطلب الثاني: الجهات المستهدفة بالعقوبات الذكية..... 41
الفرع الأول: الدول كجهة مستهدفة بالعقوبات الذكية..... 42
الفرع الثاني: الأفراد والكيانات من غير الدول كجهة مستهدفة بالعقوبات الذكية..... 43
أولاً: شرعية العقوبات الذكية على الأفراد والكيانات من غير الدول..... 44
ثانياً: إجراءات توقيع العقوبات الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول..... 45
ثالثاً: عواقب استهداف الأفراد والكيانات من غير الدول..... 48
خلاصة الفصل الأول..... 49
الفصل الثاني: فعالية العقوبات الذكية في القانون الدولي..... 51
المبحث الأول: فعالية العقوبات الذكية في حفظ السلم والأمن الدولي..... 52
المطلب الأول: العقوبات الذكية المتعلقة بالأعمال الإرهابية..... 52
الفرع الأول: الممارسات الدولية للعقوبات الذكية في حالة الأعمال الإرهابية..... 53
أولاً: العقوبات الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان..... 53

ثانياً: العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية..... 57
الفرع الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حالة الأعمال الإرهابية..... 61
أولاً: تقييم فعالية العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان..... 62
ثانياً: تقييم فعالية العقوبات الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية..... 62
المطلب الثاني: العقوبات الذكية المتعلقة بالأنشطة النووية..... 63
الفرع الأول: الممارسات الدولية للعقوبات الذكية في حالة الأنشطة النووية..... 63
أولاً: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تطبيق العقوبات الذكية على إيران..... 64
ثانياً: العقوبات الأمريكية الانفرادية ضد إيران..... 68
ثالثاً: العقوبات الأوروبية الجماعية ضد إيران..... 69
الفرع الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حالة الأنشطة النووية..... 69
أولاً: الرأي المقر بعدم فعالية العقوبات الذكية على إيران..... 69
ثانياً: الرأي المقر بفعالية العقوبات الذكية على إيران..... 70
المطلب الثالث: العقوبات الذكية المتعلقة بالنزاعات الداخلية..... 71
الفرع الأول: خلفية العقوبات المفروضة على السودان..... 71
أولاً: أسباب قيام أزمة دارفور السودانية..... 72
ثانياً: قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور السودانية..... 73
الفرع الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حالة النزاعات الداخلية..... 75
المبحث الثاني: فعالية العقوبات الذكية في حماية حقوق الإنسان..... 77
المطلب الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف..... 77
الفرع الأول: نطاق الاستهداف..... 78
الفرع الثاني: استراتيجية الاستهداف..... 80
الفرع الثالث: مخاطر استهداف الأفراد والكيانات..... 82
المطلب الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية..... 84
الفرع الأول: الحظر على الأسلحة المستهدفة من الناحية التقنية..... 85
الفرع الثاني: العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية..... 87
الفرع الثالث: الحظر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية..... 88
المطلب الثالث: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية..... 90
الفرع الأول: الجوانب الإنسانية الإيجابية والسلبية لتدابير العقوبات المستهدفة..... 90

أولاً: تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية..... 91
ثانياً: تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية..... 91
ثالثاً: تقييم الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية..... 91
رابعاً: تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية..... 92
الفرع الثاني: السجل المحدود للآثار الإنسانية للعقوبات الذكية..... 92
الفرع الثالث: أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الذكية..... 93
خاتمة الفصل الثاني..... 95
الخاتمة..... 96
قائمة المصادر والمراجع..... 99
الفهرس..... 107